

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة - 1 -

كلية الحقوق

المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام:
أعالي البحار و الفضاء الخارجي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

فرع : القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ الدكتور :

طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالب :

بوعون نزال

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. د : حسنة عبد الحميد أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة -1- رئيسا

أ. د : طاشور عبد الحفيظ أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة -1- مشرفا ومقررا

أ. د : رحاب شادية أستاذة التعليم العالي جامعة حاج لخضر باتنة عضوا

السنة الجامعية 2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ فِي حَرْبٍ مَعَهُ نَسْرَةٌ

مِنْ حَرْبٍ مَعَهُ نَسْرَةٌ

الإهداء

إلى الذي سفر حياته لأجلني مثلي الأعلى والدي العزيز

”محمد“

إلى التي تمطرني بالدعاء دائما.... حبيبتي أمي الغالية

”نادية“

إلى من أهداني الله فيها خيرا و بركة زوجتي الغالية

”جهاد“

إلى روح جدي الطاهرة

”أحمد“

إلى من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي " إخوتي وأخواتي "

”محمد و نبال، رؤوف، نهال“

إلى نور المنزل ”إبراهيم، أحمد، أنس، أنيس“

إلى من تمننت العيش لكي ترانا سعداء، الى الروح الطاهرة

” أمي نواة رحمها الله“

وإلى كل عائلة بوعون و بن يحيى

إلى كل عائلة ناصري بالأخص

”عسي مصطفى و خالتي فوزية، عمر، أمين“

شكرا وتقدير

لا يسعني بعد ختام هذه المذكرة، إلا أن أشكر و أحمد الله تعالى على عظيم نعمته،
وحسن توفيقه وسرعة عونه وتأيبده، فله الحمد واجبا وله الدين واصبا.

ثم الشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى من قادني بتوجيهاته ونصائحه، ولم يبخل علي
بعلمه ووقته وجهده لأستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور "طاشور عبد الكفيظ" الذي كان لي
الشرف العظيم بالعمل تحت رعايته.

كما لا أنسى أن أشكر كل الأساتذة الكرام وبالأخص أعضاء لجنة

المناقشة الذين تواضعوا في مناقشة عملي هذا

الأستاذ الدكتور "حسنه عبد الحميد"

و الاستاذة الدكتورة "رحاب شادية"

كما أتوجه بالشكر إلى أستاذنا رحمه الله وطيب ثراه وأسكنه فسيح جنانه

"الدكتور بوسحابه عبد الحميد"

إلى كل عمال كلية الحقوق بجامعة قسنطينة -1-

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء في ظهري

الغيب.

مقدمة

مقدمة:

لقد كان الإنسان يتقاسم أقاليم الكرة الأرضية، حيث ينفرد كل واحد بإقليمه الخاص الذي يقوم عليه و الذي يتكون من يابسة و بحر وما يعلوهما من هواء و فضاء، وكل هذه الأقاليم هي جزء من الأرض التي هي مجمع البشرية، ولاسيما أن اقتسام الدول للأقاليم اليابسة ولأجزاء من البحار يشكل في الواقع أجزاء مشتركة من هذه الكرة الأرضية تمثل نطاقا مشتركا للمجتمع الدولي، و النطاق المشترك يتمثل أساسا في البحار و المحيطات التي تخرج عن ولاية الدول وهي بحكم طبيعتها تتصل فيما بينها و تمثل عنصرا رئيسيا من عناصر الاتصال بين المجتمعات المختلفة، كما يتمثل في هذا النطاق أيضا في الهواء و الفضاء الخارجي وهي عناصر مشتركة بحكم الضرورة الطبيعية.

والنظرة الدقيقة للتطور الاجتماعي و السياسي و القانوني للمجتمع الدولي تقودنا إلى إدراك حقيقة واضحة، ألا وهي أن القواعد القانونية الدولية الخاصة بحكم وتنظيم هذه المناطق قد ارتبطت ارتباطا وثيقا وكاملا بتطور القانون الدولي.

فالقواعد القانونية الدولية التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي لم تكن تبدي اهتمام كبيرا بهذا النطاق المشترك مكتفية بحد أدنى من القواعد القانونية التي تسلم للدول المختلفة بحريات معينة، دون أن ترقى إلى وضع تنظيم قانوني شامل يعمل على ضمان استغلاله بطريقة تتفق مع المصالح الأساسية للبشرية.

فقد حاولت بعض الدول ادعاء فرض سيادتها و سلطتها على البحار في بدايات نشأة القانون الدولي العام، على أساس أن البحار تقبل الحيابة و الملكية مثلها مثل الأقاليم البرية، فادعى ملوك اسبانيا و البرتغال و بريطانيا بصفة خاصة السيادة على بحار لكونهم يعتبرون من أوائل المكتشفين للبحار الغابرة.

مقدمت

لاسيما و أن هذه الظاهرة كانت محل للاهتمام العالمي بأفاقها الجديدة التي فتحتها أمام الإنسان فإنها قد برزت في مجال القانون الدولي و أدت إلى نشوء آثار بالغة الأهمية، و لعل أحد جوانبها هو ذلك الإدراك المنطقي لحقيقة أن الادعاءات التي كانت في السابق من الدول بفرض سيادتها على الهواء و الفضاء الذي يعلو أقاليمها يجب أن تتوقف عند الحد الذي يمكن لها أن تمارس سلطتها عليه، وأن هذه الادعاءات يتعين أن تتوقف في الفضاء الخارجي بحيث يكون نطاقا مشتركا للإنسانية في مجموعها، و تستطيع كل الدول أن تقوم باستكشافه. خاصة أن هذا العصر يعتبر عصر التطور السريع حيث أصبح الفضاء الخارجي غير مقتصر فقط على الاستكشاف بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تزايدت استعمالاته بشكل كبير وواضح، خاصة فيما يتعلق بالاتصالات بكافة أنواعها وفي الاستشعار عن بعد.

إن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة، وهذه الأهمية تتمثل في الاطلاع المعمق على المفهوم الحقيقي للمناطق المشتركة ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية، حيث تستمد أهميتها من كون الاقتناع الدولي في المشاركة في استغلال هاته الأخيرة و عدم حصرها وادخالها ضمن مناطقها أو ضمها إلى مناطقها السيادية أين يكون لها كافة الحقوق التي يقرها القانون لها سواء القوانين الداخلية أو القوانين و التنظيمات الدولية وبذلك يصبح حرمان و تكريس منها لمبدأ الغلبة والقوة و البقاء للأقوى للدول الكبرى و القوية ذات التطور العلمي و العملي على حساب الدول الضعيفة.

ومساييرتا منا للأحداث المتطورة أين لعبت هذه الأخيرة دورا حاسما في النمو الكبير للعلاقات الدولية على النحو الذي جعل العالم وحدة متصلة الأجزاء متشابكة الأطراف بعد أن ظل لأحقاب طويلة مقطوع الأوصال بسبب صعوبات الانتقال، و سوء الفهم الذي ينجم عن صعوبة الاتصال بين الجماعات المختلفة في الغالب الأعم من الحالات، و تحصن الدول وراء حدودها الإقليمية أو خلف شعارات العزلة.

مقدمة

وتتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية و التي تمثلت في بروز الحاجة إلى البحث في الوضع القانوني لكل من أعالي البحار و الفضاء الخارجي بوصفهما مناطق مشتركة مما يمكن المجتمع الدولي أن يشترك في إدارتها و استغلالها لصالح العام وكذا في التعاون الذي لا حضناه مؤخرا في إبراز مجهودات الدول الفردية و المشتركة وفي توضيح فكرة سيادة و سلطان الدول، وكذا الحقوق التي يتمتعون بها و الالتزامات التي على عاتقها ووضع آليات قانونية علمية وعملية تلعب الدور الفاصل في القضاء على أسباب المنازعات الدولية الدامية و إرساء التعاون و الشراكة الدولية من أجل خدمة وتنمية الجنس البشري.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بأعالي البحار و الفضاء الخارجي على أنهما نطاقا مشتركا، وتأكيد أن القواعد القانونية الدولية الخاصة بحكم وتنظيم هذه المناطق أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بتطور القانون الدولي.

إن هذه المناطق تجعلنا نبحث في مجال الكشف على الصيغة القانونية لها مع تحديد طبيعة

الحقوق التي يمكن للدول أن تتمتع بها، مما يبرز لنا اشكالية رئيسية و التي تتمثل في:

● ماهية النظام القانوني الذي يحدد المناطق المشتركة؟

و التي هي بدورها تتفرع الى تساؤلات و التي تكون كالتالي:

- هل للدول حقوق و ماهي طبيعتها؟

- اذا كانت لها حقوق على هذه المناطق فهل توسعت أم تقلصت مع التطور الذي تشهده

العلاقات الدولية و قواعد القانون الدولي العام؟

و للاستكمال جوانب دراستنا اعتمدنا على:

المنهج التحليلي في تحليل تلك المعطيات القانونية الخاصة بالقانون الدولي العام المتعلقة بها من معاهدات و اتفاقيات و تبعا بالمنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء و صف شامل و كامل للطبيعة القانونية لأعالي البحار و الفضاء الخارجي بوصفهما نطاقا مشترك واعتمدنا كذلك على.

و مراعاة لكل ما تقدم، حاولنا تقسيم عملنا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع فقسمنا دراستنا الى فصلين و كل فصل الى مبحثين

ونتناول في الفصل الأول المركز القانوني للمجال البحري المشترك مفردين المبحث الأول في تحديد أعالي البحار و الثاني نتناول فيه تعامل الدول مع ما تشمله أعالي البحار.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للنظام القانوني للفضاء الخارجي في ظل القانون الدولي العام مفردين المبحث الأول في النظام القانوني للفضاء الخارجي بوصفه نطاقا مشتركا، و المبحث الثاني نتناول فيه مجالات استخدام الفضاء الخارجي.

الفصل الأول

المركز القانوني

للمجال البحري المشترك

الفصل الأول

المركز القانوني للمجال البحري المشترك

لقد عرف علماء الأرض و البحار بأنها عبارة عن مجموعة المسطحات المائية المالحة، وهو تعريف يبين خصائص البحار و المحيطات، حيث أنه لا يمكن تصور وجود مسطحات مائية مالحة في داخل إقليم دولة واحدة في بعض الأحيان (كالبحيرات المالحة أو البحر الميت)، و هكذا فإن التعريف القانوني للبحار هو الذي يؤكد أن وصف هذه الأخيرة لا ينطبق على المسطحات المائية المالحة، إلا حيثما تكون مترابطة فيما بينها ترابطا طبيعيا⁽¹⁾.

فقد حاولت بعض الدول ادعاء في فرض سيادتها على البحار في بدايات بروز القانون الدولي العام على أساس أن البحار تقبل الحيازة مثلها في ذلك مثل الأقاليم البرية، وما إن حل القرن الثامن عشر حتى كانت الغالبية من فقهاء القانون الدولي تدعو إلى حرية البحار وتفرق بين ما يخص منها لسيادة الدول أو رقابتها و بين ما هو بطبيعته عام مشترك بين الدول⁽²⁾.

و من المسلم به أن معرفة المركز القانوني للمجال البحري بوصفه نطاقا مشتركا كان لابد من تحديد أعالي البحار (المبحث الأول)، لا سيما و أن تحديد هذا الجزء يقتضي دراسة النظام القانوني لثرواته (المبحث الثاني).

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثالثة، 1984، ص 10-11.

(2) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2007 ، ص 859-860.

المبحث الأول

تحديد أعالي البحار

إن موضوع دراستنا أي حريات أعالي البحار المنطوي تحت لواء قانون البحار قد نال نصيبه من الاهتمام من طرف منظمة الأمم المتحدة، حيث أنه كان من أولويات لجنة القانون الدولي، وتؤكد ذلك من خلال إعداد هذه اللجنة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 29 أبريل 1958⁽¹⁾ والتي تمخضت عن المؤتمر الأول لقانون البحار"، وتعلقت بـ اتفاقية أعالي البحار و اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية الجرف القاري، اتفاقية الصيد وموارد الثروة البحرية في أعالي البحار.

إلا أن المجتمع الدولي تمكن بعد مسيرة طويلة من المفاوضات دامت أكثر من 10 سنوات من عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتي جوباي (جاميكا) المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 و التي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

وحتى يمكن تحديد أعالي البحار و التي هي موضوع دراستنا بكونها هي المنطقة التي ينطبق عليها وصف المناطق المشتركة بماهيتها (المطلب الأول)، و بالسلطات المخولة و المقررة للدول في هذه المناطق (المطلب الثاني).

(1) جاءت هذه الاتفاقيات اختتاماً وتتويجاً للمؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة بين 24 فيفري إلى 27 أبريل 1958.

المطلب الأول

ماهية أعالي البحار

لقد ظهرت منذ الأمد البعيد مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بتنظيم البحار، و بصفة عامة يمكن القول أن هذه القواعد كانت تفرق بين قسمين من أقسام البحار و المحيطات، قسم أول تخضعه لسلطان الدولة الشاطئية وهو البحر الإقليمي، و الذي كان يأخذ حكم إقليم الدولة البري، مع التسليم ببعض القيود التي ترد على سيادة الدولة فوقه نظرا لطبيعته الخاصة مثل حق المرور البريء و القواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية، و القسم الثاني هو أعالي البحار، تم التسليم لجميع الدول بحريات معينة بحيث يمكنهم مباشرها فيه⁽¹⁾.

و في محاولة لمعرفة أعالي البحار ركزنا بحثنا حول نقطتين، الأولى في تعريف أعالي البحار و فقا بما جاء به فقهاء القانون و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) و الثانية في مدلول حرية أعالي البحار (الفرع الثاني).

(1) أنظر: أبو الوفا (أحمد)، القانون الدولي للبحار-على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية وسلوك الدول و اتفاقية 1982، دار النهضة العربية القاهرة ط2006، ص21.

الفرع الأول

تعريف أعالي البحار

إن تعريف أعالي البحار يكتسي أهمية بالغة في تحديد وصفه و هذا وفقا لما جاء من فوارق بين موقف اتفاقية 1958 و اتفاقية 1982 حيث ينحصر في التطور الكبير الذي مس القانون الدولي للبحار وأدى إلى خلق نظم قانونية جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة، والنظام القانوني الجديد للأرخبيلات المحيطية.

و لتوضيح الأمر أكثر سوف نتناول تعريف اتفاقية جنيف لسنة 1958 لأعالي البحار (الفقرة الأولى)، و تعريف اتفاقية منتي غوباي لقانون البحار لعام 1982 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف أعالي البحار وفقا لاتفاقية جنيف 1958

يقصد بأعالي البحار أو (البحار العالية) كل أقسام البحار التي تتدرج في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لدولة من الدول، وكذلك فإن المياه وراء المنطقة الاقتصادية هي جزء من أعالي البحار، و بمعنى آخر فإن المقصود بهذه المياه أجزاء البحار التي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية و يمكن القول أن الاتجاه العام و السائد في اللجنة الثانية حول هذا الموضوع لا يخرج عن الأحكام العامة التي وردت فيه اتفاقية جنيف والأحكام و

القواعد المقررة في القانون الدولي⁽¹⁾. جاء تعريف أعالي البحار في المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1958 حيث عرفتها بأعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لدولة⁽²⁾، وتتمثل منطقة أعالي البحار في مياه البحر الواقعة بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن المتفق عليه في القانون الدولي أن منطقة أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة كما انه ليس لأية دولة أن تدعي حق مباشر اختصاص إقليمي عليها أو إخضاع أي جزء منها لسيطرتها⁽³⁾ كما يقصد بأعالي البحار هي تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية أو سلطان أي دولة ساحلية⁽⁴⁾، وقد نصت المادة الأولى من معاهدة جنيف 1958 المتعلقة بأعالي البحار أن "المقصود بأعالي البحار كل المساحات البحرية التي تقع خارج المياه الإقليمية والمياه الداخلية للدول".

(1) أنظر: الدغمة (إبراهيم محمد) ، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998، ص 304.

(2) أنظر:

Shaw (M.N) International Law Fourth edition, CAMBRIDGE LOW PRICE EDITIONS,1997,p418

(3) أنظر:

Caron, (D. D)- scheiber (H.N) bringing new law to ocean waters berkly, law of the sea institute: leiden; boston: Maryinus Nijhoff,2004,p 20.

(4) أنظر: عمر (سعد الله) ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2007، ص53.

الفقرة الثانية

تعريف اتفاقية منتغوباي لسنة 1982 لأعالي البحار

بينت المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة المقصود بأعالي البحار و نصت على انه «تطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية، ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58»⁽¹⁾.

إن أعالي البحار هي تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة ولاية الدولة الساحلية. وعلى ذلك يكون البحر العالي وراء كل المساحات البحرية الآتية:

المياه الداخلية (أو المياه الأرخيبيلية للدول الأرخيبيلية)، و البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة أو الملاصقة، و المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽²⁾، وهو ما اتخذته المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1985 أن اتبعته في تعريفها لأعالي البحار عندما قررت أنه يعبر بكلمة «أعالي البحار» عن جميع أجزاء البحر التي لا تكون في المياه الداخلية أولا تدخل في البحر الإقليمي لأية دولة، وهكذا فإن أعالي البحار هي الأجزاء من البحار التي لا ينظمها

(1) راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المنعقدة في مونتري غوباي بجمايكا، لسنة 1982.
(2) أنظر: أبو الوفا (أحمد)، مرجع سابق، ص 330-331.

أي نظام قانوني لأجزاء من البحار و المحيطات التي يرتبط بها قانون خاص، كالبحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية.

الفرع الثاني

مدلول حرية أعالي البحار

البحر العام أو البحر العالي بحر حر، و هذا المبدأ يعني أن البحر العام ليس ملكا لأي دولة، ولا يخضع لسلطة أي دولة، و هذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها (89)⁽¹⁾.

إذا هو مفتوح لجميع الدول دون تمييز ولكل الدول أن تنتفع به على قدر المساواة، إن هذا المبدأ لهو حديث النشأة، لم يستقر إلا في القرن الثامن عشر، فقبل هذا القرن كانت مجموعة من الدول تدعي ملكيتها و سيطرتها على البحار العامة و تفرض سيادتها الإقليمية عليها.

حيث أدت الادعاءات المتضاربة إلى عرقلة التجارة الدولية وحصول مناوشات سياسية أسفرت أحيانا عن اندلاع حروب. وتدخل الفقه الدولي، فجرت مناقشات دامية بين الفقهاء في القرن السابع عشر، أشهرها نظرية (غروسيوس) حول «البحر الحر»⁽²⁾، وقد

(1) راجع: المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982.

(2) أنظر: المجذوب (محمد) ، القانون الدولي العام، ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الخامسة 2004 ، ص379-380

سيطرة بريطانيا على شمال الأطلسي و بحر الشمال، ومطالبة اسبانيا بالسيادة على جنوب الأطلسي، ورغبة الدانمرك و السويد في السيطرة على بحر البلطيق، و ادعاء البرتغال السيادة على المحيط الهندي، والبندقية على بحر الأدرياتيك.

لقد جاء في نص المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982 حول عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار ما يلي «لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها»

استند (جروسيوس) في دفاعه عن حرية البحار إلى سببين أساسيين وهما أن المسطحات البحرية غير قابلة للتملك والحياسة الفعلية، ومن ثم لا يمكن أن تكون محلا لسيادة أية دولة من الدول، وأن الواقع لا يمنح حقا لأي فرد بتملك الأشياء التي يستطيع أن يستعملها الجميع من غير ضرر أو أضرار، والتي هي بطبيعتها لا تزول و لا تقبل الزوال و تكفي الجميع⁽¹⁾، على أن الأفكار كانت قد تهيأت لما نادى به "جروسيوس" وحذا حذوه أغلب الفقهاء الذين جاءوا من بعده، وبدأ فقهاء القرن الثامن عشر وعلى رأسهم "بينكر شوك" يفرقون بين البحر الإقليمي وأعالي البحار منادين بحريته.

ثم بدأت الدول في التخفيف التدريجي من المغالاة في ادعاءاتها بالسيادة على البحار وقد تبين لها أن مصلحتها المشتركة تقضي أن تكون الملاحة فيها حرة من كل قيد، ولم ينتصف القرن التاسع عشر حتى كان مبدأ حرية أعالي البحار قد استقر وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام المسلم بها عالميا، وقد سجلت اتفاقية أعالي البحار التي أقرتها الجماعة الدولية في مؤتمر جنيف سنة 1958 هذه القاعدة، فنصت في صدر مادتها الثانية على أنه «لما كانت أعالي البحار مفتوحة لكل الأمم، فإنه لا يحق لأي دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها.

- هيوغو غروسيوس "Hugo Grotius" (1548--1646) فقيه ودبلوماسي هولندي يعد مؤسس القانون الدولي الحديث، يلقبه البعض بأبي القانون الدولي، يعد مؤلفه "قانون السلم والحرب" من أولى محاولات تدوين قواعد القانون الدولي التي كانت موجودة آنذاك، تمسك بالاعتبارات الأخلاقية في علاقات الدول ببعضها البعض لاسيما فكرة مساواة البشر في الأرض، إضافة إلى أنه باشر البحث الدولي بالدفاع عن مبدأ حرية البحار المبني على حرية المواصلات والتجارة، وجعل من البحار طريقا مفتوحا أمام العلاقات القائمة بين الشعوب.

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص 860

نصت المادة 87 من اتفاقية جمايكا لسنة 1982، حرية أعالي البحار: على «أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى.....»

وتمارس حرية أعالي البحار وفق الشروط الواردة في هذه الاتفاقية ووفق

مبادئ القانون الدولي الأخرى» وجاءت اتفاقية جمايكا بالمبدأ نفسه في المادة 87

منها⁽¹⁾.

الفقرة الأولى

مبدأ حرية أعالي البحار

الأصل العام هو أن أعالي البحار لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، في

وضع بحري متميز أو غير متميز جغرافياً⁽²⁾. إذ البحر مفتوح بصورة أبدية لجميع الأمم.

كما بين الفقيه G.Gidel على أن هذه المصطلحات اللاتينية لا تضي في هذا

الحال نفس المعنى الذي كانت تعنيه في ذلك الوقت، ولا يوجد أي نص روماني يتعلق

بالبحار في المسائل التي تتعلق بالقانون الدولي، لهذا هو يرى أن تمثيلها هنا خطأ يخلط

المعنى أساساً حيث اقترح عدم استعمالها في هذا المجال، ولكن يلاحظ أن أغلب كتاب

القانون الدولي يفضلون استعمال هذا التعبير بصورة مجازية عند التنقيب عن الطبيعة

القانونية للبحر العالي وإذا كان المصادق عليه اليوم أن أعالي البحار لا تعتبر مالا مباحا

res-nullius، ولاسيما أنه يتجه رأي إلى النظر إليها بوصفها ملكاً مشتركاً

(1) أنظر:

<http://kenanaonline.com/users/investmarine/posts/218279>, 10/02/2013,08:30Pm

(2) أنظر: أبو الوفا (أحمد)، مرجع سابق، ص 331

Res Nullius: هو مصطلح مشتق من اللاتينية، القانون الروماني و معناه «شيء ينتمي إلى أي شخص أو أي معلم»

Res communis: هو مصطلح مشتق من اللاتينية، القانون الروماني التي تعني الأشياء المشتركة التي، بطبيعتها، لا يمكن أن تكون لأحد وملك للجميع.

Res-communis، فقد انتقد الفقيه فوشي P.Fauchille هذه المصطلحات اللاتينية المقتبسة من القانون الروماني، وحذا حذو الفقيه G.Gidel حيث القول حسب رأيه أن البحر غير مملوك لأحد Res-nullius وفقا للمفهوم العادي لهذا المصطلح يعني أن البحر العالي يمكن أن يستعمل من قبل كل دولة وفقا لإرادتها الخاصة و بما انه غير مملوك لأحد فهو قابل للاحتلال وهذا خلاف ما هو عليه حال أعالي البحار، والقول أن البحر العالي ملكية مشتركة Res-communis يتوجب للاستفادة منه وجود اتفاق بين الدول، كما أن الشيء المملوك بصورة مشتركة لا بد أن يكون قابلا للتملك الفردي و البحر غير قابل للتملك الفردي من قبل أية دولة، ولا توجد عليه سلطة مشتركة لجميع الدول⁽¹⁾

وهذا ما كان جليا في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقد سبق للمادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958 أن نصت على انه « لما كانت أعالي البحار مفتوحة لكل الأمم، فإنه لا يحق لأي دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها. وتمارس حرية أعالي البحار وفق الشروط الواردة في هذه الاتفاقية ووفق مبادئ القانون الدولي الأخرى»، فإن من الواضح القول أن النظام القانوني الخاص باستخدام أعالي البحار يقوم على أساس مبدأ الحرية، فمبدأ الحرية هو المبدأ الذي ترجع إليه القواعد المتعلقة بأعالي البحار في وقت السلم⁽²⁾.

(1) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى- الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008م، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 393.
(2) راجع: المادة الثانية من اتفاقية جنيف للبحار، لعام 1958.

و تتجلى أحقية الدول في استغلال حرية أعالي البحار في الآتي:

عدم قابلية ادعاء أي دولة سيادتها على أعالي البحار لذلك لا يجوز لأية دولة أن تقوم بضم أجزاء من أعالي البحار إلى الامتدادات البحرية الخاضعة لها، أو أن تقوم بمنع أي دول معينة من استخدام أجزاء معينة من البحر العالي.

لا يسمح لأية دولة استغلال أعالي البحار في الأغراض العسكرية لأن أعالي البحار يجب أن تخصص فقط لأغراض سلمية.

أن لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية حق تسيير السفن ترفع علمها في أعالي البحار⁽¹⁾، و لا نقاش أن هذه الحرية تقرت وفقا لقواعد عرفية معترف بها عالميا و على نطاق واسع، و بالتالي يجب احترامها وقبولها من حيث المبدأ و بالنسبة للنتائج المترتبة عليها⁽²⁾.

(1) أنظر: أبو الوفا (أحمد)، مرجع سابق، ص 331-332

ونشير إلى انه قد تم استعمال البحار العالية لأغراض حربية كإجراء التجارب النووية و الصاروخية، ونذكر على سبيل المثال أن: الولايات المتحدة الأمريكية اختارت قبل توقيعها (معاهدة موسكو الخاصة بالحظر الجزئي للتجارب النووية 1963) مكانا بحريا لإجراء تجاربها الذرية وأعلنت أن منطقة الخطر تشمل مساحة تزيد على 30 ألف ميل مربع، وازدادت مساحة المنطقة بعد ذلك إلى 50 ألف ثم صارت 400 ألف، وخذت بريطانيا حذوها في سنة 1957 وأعلنت عن وجود منطقة حظر مماثلة في الأطلسي.

(2) أنظر: أبو الوفا (أحمد)، الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج7، البحار و الأنهار الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 352.

الفقرة الثانية

استعمالات أعالي البحار

إن استعمال أعالي البحار و استغلال ثروتها المعدنية الموجودة بقاعها جرت حوله مفاوضات لم تتوقف منذ بداية الستينات و قد لعبت دول العالم الثالث دورا مهما في هذا المجال، ولاسيما أنه ما توصلت إليه المفاوضات الدبلوماسية بشأن قانون البحار منذ سنة 1973 إلى غاية عام 1982 أدى بمؤتمر قانون البحار إلى تبني اتفاقية جديدة في دورته الأخيرة سنة 1982، إن نصوص الاتفاقية الجديدة تعكس مدى الصراع الكبير الذي قام بين الدول المصنعة والدول النامية وما توصلت إليه هذه الأخيرة من نتائج ملموسة في هذا الميدان⁽¹⁾.

بداية تجاوز النظام الجديد التعريف الذي وضعته اتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار فقد جاء في نص المادة 86 منه على:

«... جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية...»

إن هذه المادة تؤكد على أن أعالي البحار قد تقلصت مساحتها واقتطع منها ليضاف إلى مجموع المجالات الدولية التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف لعام 1958 فضاءات أخرى

(1) أنظر: بوسلطان (محمد)، بكاي (حمان)، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص50.

ويتعلق الأمر هنا على وجه خاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي أقر للدول الساحلية فيها ببعض الحقوق السيادية حددتها نصوص المعاهدة (المادة 55 وما بعدها).

إن مبدأ حرية أعالي البحار بقي محافظاً على جوهره الرئيسي بحسب نص المادة 87 وهو أن أعالي البحار مفتوحة لسفن جميع الدول بما في ذلك الدول الحبيسة¹، وهي حرية تمارس طبقاً لقواعد القانون العام.

إلا أن نفس المادة عدت حريات أخرى لم تذكرها اتفاقية 1958 لأعالي البحار حيث جاء فيها:

«1/... تشمل فيما تشمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على:

أ) حرية الملاحة.

ب) حرية التحليق.

ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون

الدولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

ه) حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2.

و) حرية البحث العلمي رهنا بمراعاة الجزئين السادس و الثالث عشر.

(1) أنظر: الأشعل (عبد الله)، الدول الحبيسة و مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مجلة الحقوق و الشريعة، السنة الخامسة، العدد الأول فبراير 1981، جامعة الحقوق و الشريعة، الكويت، ص 217 و ما بعدها.

2/ تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة»⁽¹⁾.

إن هذه المادة تؤكد لنا أن هناك تطورا ملحوظا في القانون الدولي في اتجاه أكبر لتحديد مفهوم مبدأ حرية أعالي البحار وشروط تطبيقه⁽²⁾.

حيث أصبح ينظر إليه « أعالي البحار » نظرة ثلاثية الزوايا وهي المواصلات و الصيد و استخراج المعادن.

و في هذا يقول سبحانه و تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾⁽³⁾.

و يلاحظ أن القرآن الكريم ذكر الملاحة في 14 آية و الصيد في ثلاث آيات و لم يذكر الثروات المعدنية إلا في آيتين⁽⁴⁾.

أولا: حرية الملاحة و التحليق

يمكن القول أن حرية الملاحة هي من أهم ما احتضنه مبدأ البحر العالي، هذه الحرية التي لا يمكن بدونها التواصل لممارسة بقية الحريات أو الاستفادة من البحار، إنه حق مشروع و جوهرى لجميع الشعوب، يمكنها من خلاله تطوير علاقاتها الدولية، وحرية الملاحة

(1) أنظر: زوكاغي (احمد) ، قانون البحار، اتفاقية الأمم المتحدة المعقودة بمدينة منتغوباي في 10 دجنبر 1982، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام الرباط 2009، ص 64.
(2) أنظر:

Mohammed abde elwahab bekheche ,droit internationale public avec références a la pratique algérienne«territoire et espaces» ,office des(P.U),algerie,1987,p130.

(3) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق، ص 393.
سورة النحل، الآية 14.

(4) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق ، ص 393.

لم تنشأ عن طريق اتفاقيات أو معاهدات دولية معينة وإنما نشأت بشكل تدريجي عبر مراحل التاريخ، و يتضمن هذا المبدأ الحق في ملاحه جميع أنواع السفن الخاصة و العامة، الحربية منها و غير الحربية، سواء على سطح المياه أم في باطنها ولأي غرض كانت تجارية، أو عسكرية، أو سياسية، أو علمية... الخ أو بالطريق الذي تختاره السفن وفقا لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

أي تعني حق تسيير جميع أنواع السفن الخاصة و العامة سواء على سطح الماء أو في باطنه و بأية حجم أو سرعة كانت و بدون أية عراقيل في طريقها أو في فرض قواعد معينة عليها كفرض الضرائب أو الرسوم أو ممارسة أية سلطة قضائية أو فرض أية أوامر أخرى عليها⁽²⁾، و تتمتع جميع الدول بحق الملاحه في البحر العالي، و يتمثل ذلك أساسا في تسيير سفن تحمل علمها و تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها⁽³⁾.

إن حرية الملاحه لا يمكن أن تمارس إلا في ظروف حسنة و منظمة حتى لا تتمكن من حصول الحوادث البحرية التي ينتج عنها خسارة كبرى لدولة السفينة بسبب أهمية هذه الوسيلة ، الأمر الذي دفع بالدول إلى الاتفاق على مجموعة من القواعد الأدنى لسلامة الملاحه، تتمثل في وجوب توفر:

مؤهلات الطاقم و شروط الملاحه ذاتها و التي نصت عليها المادة 10 من معاهدة 1958 و المادة 94 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فيما بعد.

(1) أنظر: محمود (محمد حاج) ، مرجع سابق، ص 427-428.

(2) أنظر: الصبري (سعيدان بن سليمان) ، النظام القانوني للملاحه في الخليج العربي، درا النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة 2009، ص 65

(3) أنظر: ابو الوفا (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 334

ولكن قبلها تم إبرام العديد من المعاهدات و الاتفاقيات بين الدول ووضعت مجموعة من القواعد و عقدت العديد من المؤتمرات حول امن و سلامة الملاحة البحرية تجسد ذلك في: معاهدة لندن 1948 حول المحافظة على الحياة البشرية في البحر. معاهدة لندن 1948 و 1960 حول قواعد بناء السفن و التراخيص البحرية و الأجهزة الكهربائية ووسائل الوقاية ضد الحريق ووسائل الإنقاذ و الراديو و التلغراف و حمل البضائع الخطرة.

معاهدة جنيف 1958 حول وجوب اتخاذ إجراءات من طرف الدولة فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها لضمان سلامة الملاحة كاستعمال الإشارات و تأمين المواصلات و منع المصادمات واختيار الطاقم و تحديد شروط العمل و بناء السفن وإعدادها وصلاحياتها للملاحة و مراعاة القواعد الدولية المتفق حولها.

مؤتمر لندن 1960 حول سلامة الأرواح في البحار⁽¹⁾.

و هكذا فإن لكل الدول الساحلية و غير الساحلية، و لمواطني هذه الدول الذين يستوفون الشروط التي تفرضها سلطات الدول التي ينتمون إليها، الحق في استخدام أعالي البحار في الأغراض كافة كالملاحة، سواء فوق الماء أو تحته⁽²⁾.

(1) أنظر: سعادي (محمد) ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 263-264.

(2) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، مرجع سابق ، ص 864

ولاسيما أن التقرير المقدم من طرف لجنة القانون الدولي لسنة 1956 حيث تم مطالبة الدول الساحلية القيام بعدة أعمال للمحافظة على سلامة و أمن الملاحة البحرية، حيث رأت أنه:

على الدولة أن تقرر قواعد متسايرة مع القواعد الدولية في هذه المسألة تملئها على السفن التابعة لولايتها من أجل ضمان أمن الملاحة ولاسيما فيما يخص: الإشارات و الحفاظ على الاتصالات و الوقاية من الاصطدام. مؤهلات الطاقم وظروف عمله اللائقة.

بناء و تجهيز السفينة حتى تتلاءم مع الملاحة في البحر (المادة 34)⁽¹⁾.

فقد نصت المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن « لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار»⁽²⁾. وإذا كانت أعالي البحار يسودها مبدأ الحرية للجميع فإن ذلك يثير مسألة جوهرية تتعلق بالنظام القانوني للسفينة.

حيث أن السفينة هي كل جسم اصطناعي يملك طاقمه، و يتحرك بالبحر بطاقة و بقوة دافعة ذاتية أو خارجية (كالرياح مثلا) و تكون السفن إما سفنا عامة مخصصة لاستعمال الدول كالسفن الحربية أو السفن المخصصة للأبحاث العلمية و السفن الأخرى

(1) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق، ص 267.

(2) راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.

غير المخصصة لأهداف السفن الخاصة وإما تجارية⁽¹⁾، ومن استقراء الفقه و القضاء الداخليين تبين أن الغالبية قد اتجهت إلى تعريف السفينة بالمنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد⁽²⁾، و تكتسب المنشأة وصف السفينة بصرف النظر عن شكلها أو حمولتها أو حجمها، وسفينة الصيد الصغيرة مثلها مثل ناقلة البترول العملاقة كلاهما يندرج في عداد السفن، و كذلك تكتسب المنشأة وصف السفينة بصرف النظر عن طريقة إنشائها أو الوسيلة المستخدمة في تسييرها سواء أكانت متمثلة في البخار أو الشراع أو الطاقة النووية⁽³⁾.

ومن استقراء الفقه و القضاء الداخلي تبين أن الغالبية قد اتجهت إلى تعريف السفينة بالمنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد والواقع أن هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن المدلول المأخوذ به من جانب فقهاء القانون الدولي باعتبار السفينة الأداة الرئيسية لاستخدام البحار، فالسفينة في مدلولها القانوني تشمل المنشأة العائمة، المنظمة و القابلة للتنقل وفقا للاتجاه المعين، في مختلف المساحات البحرية بقصد أداء الغرض المطلوب من الملاحة وعلى هذا تتميز السفينة عن الحوض العائم وعن العلامات المثبتة في البحار لإرشاد السفن⁽⁴⁾.

(1) أنظر: صباريني (غازي حسن) ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2005، ص224.

(2) أنظر: العناني (إبراهيم محمد) ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2004-2005، ص586.

(3) أنظر:

<http://kenanaonline.com/users/younes2010/posts/315768>, 15/02/2013 15:40

(4) أنظر: العناني (إبراهيم) ، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص78.

كما أن تواجدها في أعالي البحار لا تخضع كقاعدة عامة إلا لاختصاص الدولة التي ترفع علمها، وبعبارة أخرى إن الاختصاص التشريعي و القضائي في أعالي البحار يكون وطنيا تباشره كل دولة على السفن التي تنتمي إليها، فتشريعات دولة العلم هي التي تنظم السفينة و نشاطاتها، وهي التي تنظر في الحوادث التي تقع عليها والتي تؤدي إلى حوادثها على متن ظهرها و التي تؤدي إلى إحداث آثار قانونية⁽¹⁾، وعلى السفينة أن تبحر و هي رافعة علم دولة واحدة، و لا يجوز تغيير العلم أثناء الرحلة و التوقف إلا في حالة نقل الملكية أو تغيير بلد التسجيل، و لذلك فقد استقر الرأي على عدم جواز تمسكها بجنسية أي دولة من هذه الدول أمام دولة أخرى، بل يجوز اعتبارها عديمة الجنسية، وهذا ما نصت عليه المادة "92" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ويلاحظ أن المنظمات الدولية يمكنها أن تسيّر سفنا حاملة علمها. لكن من المستحسن أن يرفع علم دولة السفينة إلى جانب علم المنظمة، حيث ترجع الصعوبة الرئيسية في استخدام أعلام المنظمات الدولية فقط دون أعلام الدول إلى مشكلة الاختصاص على السفينة و طاقمها و ما يحدث فوقها، وذلك أن علم السفينة يبين جنسيتها وهذه الأخيرة تبرر الاختصاص الواجب التطبيق.

ومن المعلوم أن المنظمات الدولية على خلاف الدول لا يمكنها أن تمارس الاختصاص المدني أو الجنائي، والقول بغير ذلك سيحدث فراغا قضائيا⁽²⁾، هذا وقد استلزمت

(1) أنظر: علوان (عبد الكريم) ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني- القانون الدولي المعاصر-، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 عمان- الأردن، ص 110.

(2) أنظر: أبو الوفا (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 334-335.
تنص المادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على ما يلي:

المادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ضرورة وجود علاقة حقيقية بين الدولة و السفينة التي تحمل جنسيتها و ذلك لأجل الاعتراف بجنسيتها و تتمثل هذه العلاقة في مباشرة الدولة مباشرة فعلية لاختصاصها ورقابتها في المسائل القضائية و الإدارية و الفنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها، وهدفها رفض ما تجرى عليه بعض الدول من تسهيل الحصول على جنسيتها و الحق في رفع علمها لسفن لا تباشر عليها إلا رقابة اسمية فقط ، وهو ما يطلق عليه في الممارسة الدولية أعلام المجاملة⁽¹⁾.

حيث أقرت المادة 94 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على واجبات دولة العلم بقولها:

تمارس كل دولة ولايتها و رقابتها في الشؤون الإدارية و التقنية و الاجتماعية على السفن التي ترفع علمها وعلى كل دولة على وجه خاص ما يلي:

أن تمسك سجلا للسفن يتضمن عملها وصفاتها الخاصة، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

أن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها و على ربانها وضبطها و أفراد طاقمها في صدد المسائل الإدارية و التقنية و الاجتماعية المتعلقة بالسفينة

أ- تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية. و لا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل.
ب- لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أكثر من دولتين، مستخدمة إياها وفقا لاعتبارات الملائمة، أن تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة العديمة الجنسية.
(1) أنظر:

Roux (J-M), les pavillons de complaisance, paris 1961,p39 et s.

تتخذ كل دولة، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق، بعدة أمور منها:

بناء السفن ومعداتنا وصلاحياتها للإبحار.

تكوين طواقم السفن، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدريبهم، أخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة.

استخدام الإشارات و المحافظة على الاتصال و منع المصادمات.

و تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين:

أن تخضع كل سفينة قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل، وان تحمل من الخرائط و المنشورات الملاحية و من أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها.

أن تكون كل سفينة في عهدة ريان و ضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، وبوجه خاص في مجالات قيادة السفن و الملاحة و الاتصالات و الهندسة البحرية، وان يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات و العدد لنوع السفينة و حجمها و آلتها و معداتنا.

أن يكون الريان و الضباط و إلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، ومنع التصادمات، ومنع

التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه و المحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة⁽¹⁾.

وتتابعاً لذلك يكون حق الاختصاص الجنائي أو التأديبي عن حوادث التي تقع في أعالي البحار لدولة العلم أو لربان السفينة أو أي شخص تابع لها و هو ما أكدته المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²⁾.

كما تتمتع السفينة بالحصانات المقررة للمنظمات الدولية وكذلك تتمتع السفن الحربية بالحصانة الكاملة في أعالي البحار تجاه ولاية أية دولة عدا دولة العلم، في حالة أن السفينة كانت ترفع علم تلك المنظمة الدولية حكومية و ذلك إذا كانت تعمل في خدمة أغراض هذه المنظمة⁽³⁾.

(1) راجع: المادة (94) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. تنص المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى على ما يلي:
في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار، وتؤدي إلى مسؤولية جزائية، أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها.
في المسائل التأديبية، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد إتباع الطرق القانونية الواجبة، بأن تقرر سحب هذه الشهادة، حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها
لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمراً باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق.

- قضية اللوتس P.C.I.J. Ser. A, No. 10, p. 4 1927

(2) أنظر: أبو الوفا (احمد) ، مرجع سابق ، ص 336.

- كما يلاحظ أن اتفاقية 1982 و من قبلها اتفاقية جنيف لعام 1958 تأخذ برأي مخالف لذلك الذي قرره المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس في حكمها رقم (9) و الذي قررت فيه المحكمة أن دولة المجني عليه يمكنها أن تمارس الاختصاص الجنائي عن الأفعال التي ترتكب في أعالي البحار ضد رعاياها أو مواطنيها، كما تكفلت أحكام القضاء الداخلي أيضاً ببيان أحكام المسؤولية عن الأضرار الواقعة في البحر العالي، كما قد قرر القضاء الفرنسي أن حدوث أضرار بسفينة إيطالية في البحر العالي نتيجة لتدخل من السفن الحربية أثناء حرب الجزائر يمثل إجراء يرتبط بالعمليات الحربية التي لا ترتب مسؤولية الدولة، وأن مثل هذه الإجراءات لا تعطي الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، إلا إذا وجد نص تشريعي داخلي يقرر ذلك
(3) أنظر: الدغمة (إبراهيم محمد) ، مرجع سابق، ص 305.

بالنسبة لسفينة حربية لها الحصانة الكاملة في أعالي البحار تجاه أية دولة عدا دولة العلم، وترجع هذه الحصانة أساساً إلى السفينة الحربية التي تباشر عملاً من أعمال الدفاع الوطني، و المساس بها يعتبر مساساً و انتهاكاً لهذه العناصر المختلفة ومن جهة أخرى باعتبار السفينة الحربية أداة من أدوات الدفاع الوطني للدولة فإنها تكون محاطة بالسرية التي تعتبر خاصية جوهرية من خصائص الدفاع في الدولة، حيث أن هذه الأعمال تعتبر من الخصائص الأساسية للدولة ذات السيادة كما تعتبر السفينة الحربية ممثلة للدولة و سيادتها و سلطتها، و بالتالي فإن اتخاذ أي إجراء في مواجهتها من جانب دول أخرى غير دولة العلم أو إخضاعها لاختصاصها يعتبر كشفاً لهذه السرية و هو الأمر الذي لا تقبله أية دولة، وتمتد هذه الحصانة لتشمل الحصانة التشريعية و الحصانة ضد أعمال البوليس وإجراءات الضبطية و التفتيش وأي عمل آخر من أعمال مباشرة الاختصاص⁽¹⁾، حيث أنها تتمتع بالحصانة التامة من ولاية أية دولة و تخضع لقانون دولة العلم فلا يجوز حجز و تفتيش و الدخول لهذه السفن⁽²⁾.

و هذا ما أكدته المادة 95 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بقولها

«حصانة السفن الحربية في أعالي البحار:

(1) أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، مرجع سابق، ص 601-602.
أنظر:

N (J.A.R), Scovazzi, Académie de Droit international, le patrimoine culturel de l'humanité, 2008, ARTICLE 29, p651-652

(2) أنظر: الفتلاوي (سهيل حسين)، القانون الدولي للبحار، موسوعة القانون الدولي 6، دار الثقافة للنشر و التوزيع المملكة الأردنية الهاشمية 1430 هـ-2009 م، ص 229.

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أي دولة غير دولة العلم»⁽¹⁾.

وفقا لنص المادة 09 من اتفاقية أعالي البحار المبرمة في جنيف 1958 فإن حصانة

السفن التي تستخدم فقط في أعمال أو مهام حكومية غير تجارية لها حصانة كاملة من ولاية

أية دولة غير دولة العلم⁽²⁾، وتقابلها نص المادة 96 من اتفاقية الأمم المتحدة بقولها

«حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية: يكون للسفن التي

تمتلكها أو تسيرها دولة ما و تستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة،

في أعالي البحار، من ولاية أية دولة غير دولة العلم»⁽³⁾.

و يمكن لهذه السفن القيام بعمليات الضبط و التفتيش في مواجهة السفن الخاصة

التابعة لدولة العلم وذلك إذا كانت مفوضة بهذه المهمة ولا يجوز حجزها و تفتيشها و الدخول

إليها، أو التعرض لها بأي صورة كانت⁽⁴⁾، كما أنه تتمتع السفن التجارية بالحصانة، مادام

أنها تحمل علم دولة أجنبية، فلا يجوز التعرض لها إلا في الحالات التي حددها القانون

الدولي وهي تجارة الرقيق و القرصنة و تلوث البيئة البحرية⁽⁵⁾.

غير أن التحليق أو الطيران يعود الحديث عنه إلى قانون الجو، إلا أن لجنة القانون

الدولي عند إعدادها مشروع اتفاقية 1958 نوهت إلى حرية الطيران ضمن حريات البحر

العالي معتبرة إياه أمرا ضروريا ومرتبطة بحرية أعالي البحار، حيث أن أجواء البحر العالي

(1) راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(2) أنظر: اتفاقية أعالي البحار، جنيف 29 افريل 1958، Art. 1 al. 1 let. b de l'AF du 14 déc. 1965 (RO 1966 999)

(3) راجع: المادة 96 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

(4) أنظر: العناني (محمد إبراهيم)، مرجع سابق، ص 602

(5) أنظر: الفتلاوي (سهيل حسين)، مرجع سابق، ص 230

لها نفس حكم ذلك البحر من حيث الطبيعة القانونية، ولم يحدد مؤتمر جنيف لعام 1958 مواد خاصة لهذا الموضوع وإنما اكتفى بالإشارة فقط في المادة الثانية من اتفاقية البحر العالي تاركا الأمر إلى القواعد الدولية الأخرى المنظمة لشؤون الملاحة الجوية وهذا ما سار عليه المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث قد تأكد هذا الوضع القانوني للفضاء الجوي في المادة الثانية من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 و في المادة 87 من اتفاقية 1982، كما تأكد ضمنا في المادتين 2 و 12 من اتفاقية شيكاغو لعام 1944، إلا أن حرية الطيران في أجواء البحر العالي لا تعني الحرية المطلقة، وإنما تبقى خاضعة لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران، وهذا ما أقرته العبارة الأخيرة من المادة 12 من اتفاقية شيكاغو "... وتكون القواعد النافذة فوق البحر العالي هي المقررة فوق البحر العالي هي المقررة طبقا لهذه الاتفاقية " حيث أن الطيران فوق البحر العالي حر لجميع الدول، إلا انه منظم وفق القواعد القانونية و الفنية الواردة في اتفاقية شيكاغو لعام 1944 وفي ملاحقها المختلفة⁽¹⁾، أي للطائرات التابعة لأية دولة سواء كانت عامة أو تجارية أو خاصة أن تطير

(1) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق ، ص 450.
نصت المادة 2 من اتفاقية اعالي البحار جنيف 1958 باللغة الفرنسية:

La haute mer étant ouverte à toutes les nations, aucun Etat ne peut légitimement prétendre en soumettre une partie quelconque à sa souveraineté. La liberté de la haute mer s'exerce dans les conditions que déterminent les présents articles et les autres règles du droit international. Elle comporte notamment, pour les Etats riverains ou non de la mer:

1. La liberté de la navigation
2. La liberté de la pêche
3. La liberté d'y poser des câbles et des pipe-lines sous-marins
4. La liberté de la survoler

Ces libertés, ainsi que les autres libertés reconnues par les principes généraux du droit international, sont exercées par tous les Etats en tenant raisonnablement compte de l'intérêt que la liberté de la haute mer présente pour les autres Etats.

- المادة 12 من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني 1944:

عبر أعالي البحار وعلى أي ارتفاع كان ولكن عليها التقيد بالقانون والتعليمات التي تصدرها كل دولة، تنظيمًا لطائراتها وخطوطها الجوية وما تفرضه الاتفاقات الدولية التي أبرمت بغرض تأمين سلامة الطيران⁽¹⁾ وذلك مع مراعاة القواعد الدولية الواجبة، وخصوصًا تلك التي تقررها منظمة الطيران المدني الدولية⁽²⁾.

ثانياً: حرية وضع الكابلات وإقامة الجزر الاصطناعية

حرية مد الأسلاك و الأنابيب البحرية هي حرية حديثة نسبياً لأنها مرتبطة بالاكتشافات العلمية المعاصرة، وهي تعني حق جميع الدول في مد الأسلاك البرقية و الهاتفية و الأنابيب البحرية في قاع البحر العام⁽³⁾، ففي سنة 1851 مد أول سلك بحري في العالم بين "كاليه" في فرنسا و "دوفر" في المملكة المتحدة، ثم كثر مد هذه الأسلاك عبر البحار و المحيطات فيما بعد، مما اوجب التفكير بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية مد هذه الأسلاك و ضمان سلامتها وقد وضع معهد القانون الدولي عام 1879 أول مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص إلا أن هذه الاتفاقية لم تبرم إلا في سنة 1884 في باريس⁽⁴⁾ وقد

" تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتخذ تدابير لضمان أن كل طائرة تطلق فوق أو المناورة داخل أراضيها وأن كل الطائرات التي تحمل بصماته الجنسية، أينما وجدت، يجب الامتثال لقواعد وأنظمة في القوة على تحليق الطائرات و المناورة. كل المتعاقدة تتعهد الدولة للحفاظ على أنظمتها الخاصة في هذا الصدد، حيثما كان ذلك ممكناً، لتلك التي قد تنشأ بموجب هذه الاتفاقية فوق أعالي البحار، والقواعد هي القواعد المنشأة بموجب هذه الاتفاقية. تتعهد كل دولة متعاقدة لمقاضاة أي أشخاص انتهك للقوانين المطبقة "

(1) أنظر: البحر-الاقليمي <http://www.bee2ah.com> ، 14.16 ، 2013/01/14

(2) أنظر: أبوا الوفا (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 338.

(3) أنظر: المجذوب (محمد) ، مرجع سابق ، ص 384.

(4) أنظر: الحاج محمود (محمد) ، مرجع سابق ، ص 445-446.

وتجدر الإشارة إلى أن أول اتفاقية دولية لحماية الأسلاك كانت في 1864 بين البرازيل وفرنسا وهايتي وإيطاليا و البرتغال، إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1860 عقد اتفاقية للأسلاك المغمورة، إلا أن هذه المحاولة فشلت أيضاً، و عرضة الفكرة على مؤتمر لهاي لتنظيم

وضعت الاتفاقية نظاماً خاصاً بمعاقبة كل عمل صادر عن قصد وإهمال يؤدي إلى إتلاف الأسلاك، وخولت المراكب الحربية التابعة للدول الموقعة حق ضبط الجرم ويحال المجرم إلى محاكم الدولة التي ينتمي إليها الفاعل وأكدت اتفاقية جنيف لعام 1958 حرية إرساء الأسلاك والأنابيب وبينت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بهذا الشأن، فالدولة التي تعتمد إلى مد الأسلاك والأنابيب ملزمة بمراعاة ما يكون في القاع من أسلاك وأنابيب للدول الأخرى وملزمة كذلك بتسهيل أعمال إصلاح التلف أو الضرر التي تقوم بها هذه الدول وكل دولة تتحمل التزام استصدار تشريعات داخلية تكفل إنزال العقاب برعاياها أو بالسفن التابعة لها الذين يتسببون عن قصد أو إهمال في إتلاف التمديدات البحرية وتتكفل أيضاً بالزامهم في بعض الحالات بدفع التعويضات عن الأضرار التي أحدثوها وتبنت اتفاقية قانون البحار جميع هذه الأحكام⁽¹⁾.

حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وجدت عبر فسحة كبيرة من المحيط حتى منتصف القرن العشرين. حيث انه في سنة 1960 تم وضع كابلات من أجل الاتصالات الهاتفية بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

في هذا الوقت بدأت الدول في المطالبة بعدد أكبر من الحقوق على المناطق البحرية الممتدة في السعي لتحقيق مصالحها الاقتصادية⁽¹⁾.

مصائد بحر الشمال عام 1881 إلا أن المؤتمر لم يتوصل لنتيجة بشأنها: الحاج محمود (محمد) ، نفس المرجع، ص 445-446.

(1) أنظر:

عدد رقم 13534, 39215, 427&a= http://www.albaath.news.sy/user/?act=print&id=

(2) أنظر:

pancracio (J-P), droit de la mer, DROIT PUBLIC SCIENCE POLITIQUE, Pecis, 1 édition, DALLOZ, 2010, p326.

والمعترف به أن وضع الكابلات و خطوط الأنابيب، في بعض الأحيان هو ضرورة للدول، وهو ما أقرته الاتفاقية حتى في أعالي البحار مادة "112"، كذلك نصت المادة "113" على ضرورة وضع كل دولة للقوانين و اللوائح التي تكفل معاقبة كل قطع أو تدهور لكابل ذي ضغط عالي أو خط أنابيب تحت الماء أو كابل تلفوني أو تلغرافي ينجم عن إهمال لا يغتفر من جانب سفينة تحمل علمها أو شخص خاضع لاختصاصها، إلا إذا كان ذلك قد تم لإنقاذ تلك السفينة أو أنقاص حياة الأشخاص الموجودين على ظهرها كذلك على كل دولة أن تصدر القوانين و اللوائح لإلزام أي شخص خاضع لاختصاصها بتحمل مصاريف إصلاح أي كابل أو خط أنابيب كسر أو تدهور بسبب قيام هذا الشخص بوضع كابل أو خط أنابيب مملوكة له المادة "114".

وأضافت الاتفاقية أيضا إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تقاضي إصابة احد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة المادة "115"⁽²⁾.

(1) أنظر:

Klein (Natalie), dispute settlement in the UN Convention on the Law of the sea, CAMBRIDGE STUDIES IN INTERNATIONAL AND COMPARATIVE LAW, Lightning Source UK Ltd, Milton keynes UK, 20 July 2010, p 126

(2) أنظر: أبو الوفا (أحمد)، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 338.

تنص المادة 112 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة:

« 1- يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري.

2- تنطبق الفقرة 5 من المادة 75 على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه.»

- تنص المادة 113 من نفس الاتفاقية على:

كسر أو إصابة احد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة:

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدي إلى قطع المواصلات البرقية أو إعاقتها، وكذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهربائي عالي الفلطية مغمور. وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي إلى

يلاحظ أن إقامة منشآت في المناطق البحرية أو وضع خطوط أنابيب يثير الكثير من المشاكل خصوصا إذا توقف استخدام هذه المنشآت أو الأنابيب، أو عند ترك استخدامها، فهل في هذه الحالة يلتزم من وضعها أو إنشائها بإزالتها كلية أو تكفي الإزالة الجزئية، لا شك أن حرية الملاحة الدولية تحتم الإزالة الكلية رغبة في المحافظة على أمن المناطق البحرية و مستخدميها⁽¹⁾، هو ما أخذت بيه المادة 5/5 من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاص بالامتداد القاري حيث تقرر أن:

« أية منشآت يتم تركها أو تصبح غير مستعملة يجب أن يتم إزالتها كلية »⁽²⁾

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فلم تأخذ بحكم له نفس الوضوح، إذ تقرر المادة 3/60 أن:

« أية منشآت أو هياكل يتم تركها أو تصبح غير مستعملة يجب إزالتها بما يحقق أمن الملاحة، مع الأخذ في الاعتبار أي قواعد دولية مقبولة بصفة عامة تقرها في هذا الخصوص المنظمة الدولية المختصة يجب أن تأخذ إزالة مثل هذه المنشآت في الاعتبار

مثل هذا الأمر أو الإصابة التي يحتمل أن تؤدي إليهما، ولكنه لا ينطبق على أي كسر أو إصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك ». =
- تنص المادة 114 من الاتفاقية السالفة الذكر على:
كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

« تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة للنص على أنه إذا تسبب أشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب، كسر أو إصابة أي من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى، تحملوا تكاليف التصليحات ».

- تنص المادة 115 من اتفاقية الأمم المتحدة في التعويضات على ما يلي:
التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي إصابة أحد الكابلات أو الخطوط الأنابيب المغمورة:

« تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة، على تعويض صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا كل التدابير الاحتياطية المعقولة ».

(1) أنظر: أبوا الوفا (احمد) ، القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ، ص 341-342.

(2) راجع: المادة 5 فقرة 5 ، اتفاقية جونييف 1958.

الصيد وحماية البيئة البحرية، وحقوق وواجبات الدول الأخرى. كذلك يجب الإعلان المناسب عن عمق ووضع وحجم المنشآت أو الهياكل التي يتم إزالتها كلية»⁽¹⁾.

لقد كان رصد البترول في أعماق البحار و المحيطات في النصف الأول من القرن العشرين السبب الجوهري و راء إنشاء الجزر الصناعية و إقامة التركيبات في هذه الأجزاء من البحار و المحيطات لكي تساعد في البحث و التنقيب عنه و استخراجها من هذه الأعماق، كذلك أدى ظهور الطيران إلى إنشاء بعض هذه الجزر، لاستخدامها كمرافق جوية تربط المطارات الدولية و التوقف في أعالي البحار، كما لا تخفى أيضا أهمية إقامة التركيبات و الجزر الصناعية و فائدتها بالنسبة للأرصاد الجوية و البث الإذاعي و لاسيما لإرشاد السفن و الدفاع الجوي، وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات في كيفية إقامة الجزر و التركيبات الصناعية في البحار بسبب اختلاف الغرض الذي تقام من أجله، إلا أنها تتميز جميعها بالمنشأة الصناعية و من ثمة فإنها تشكل طائفة قانونية مستقلة، وتحكمها قواعد خاصة في القانون الدولي تختلف عن تلك التي تحكم الجزر الطبيعية⁽²⁾.

وهذا يدعونا إلى تحديد التعريف القانوني للجزر الاصطناعية و نظامها القانوني.

(1) راجع: المادة 60 فقرة 3 من اتفاقية منتي جوياني لقانون البحار لعام 1982.
 (2) أنظر: الدسوقي (محمد عبد الرحمن) ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية القاهرة 2001، ص 82-83.

لقد عرفت الجزر في نصوص المواد لكل من المادة 10 فقرة 1 من معاهدة جنيف 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي و المنطقة المجاورة⁽¹⁾، و المادة 121 فقرة 1 من معاهدة 1982 لقانون البحار⁽²⁾، ولكن الفقه لم يحدد تعريفا للجزيرة الاصطناعية ويعرفها البعض بأنها:

" الجزيرة المصنوعة، جسم من صنع الإنسان يطفوا ثابتا فوق ماء البحر مرتكزا على قاعدة"، و التي يكون الهدف من إنشائها هو البحث العلمي دون إهمال الأهداف الأخرى المتمثلة في الهدف الاقتصادي كالنفط و الهدف السياسي و العسكري كمحطات الراديو و مراكز المراقبة⁽³⁾، وتعرف أيضا بأنها تركيب صناعي بفعل الإرادة الخالصة للإنسان مقام بكامله في البحر للعمل في موقع أو محطة ثابتة⁽⁴⁾، و تعرف كذلك على أنها عبارة عن منشأة من صنع الإنسان ترتكز على قاع البحر و تطفو فوق الماء وتقيم الدول هذا النوع من الجزر لاستغلال البحار العالية استغلالا مشروعاً.

(1) راجع: المادة 10 فقرة 1 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 التي نصت: «الجزيرة هي منطقة تشكلت طبيعياً من الأرض تحيط بها المياه.....»
(2) راجع: نص المادة 121 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام 1982.
(3) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق ، ص 223-224.
أنظر:

- http://www.zaoerv.de/38_1978/38_1978_3_4_a_933_958.pdf
-M O R E L L E (J . L E V Y) . , L E D R O I T I N T E R N A T I O N A L p a r , P 1 6 5 e t s u i . L ' I L E A R T I F I C I E L L E D E Z E E B R U G G E
RBDI 1975.1 - pp. 161 à 174 - J. Levy--
Morelle.pdf
rbdid.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201975/RBDI%2019751/Etudes/RBDI%201975.1%20%20pp.%20161%20%20C3%A0%20174%20-%20J.%20Levy-Morelle.pdf. 25/01/2013, 15.05

(4) أنظر: الدسوقي (محمد عبد الرحمن) ، مرجع سابق ، ص 84.

فقد يكون الهدف منها علمي أو اقتصادي أو سياسي أو عسكري أو أي هدف آخر مشروع⁽¹⁾ و انطلاقاً من هذه التعاريف نخلص إلى أن الجزر الاصطناعية تتكون من ثلاثة خصائص أساسية:

الجزر الاصطناعية هي عمل إرادي من طرف الإنسان حيث يسمح بحيث يمكن تمييزها عن الجزر الطبيعية المكونة من غير إرادة الإنسان، حيث تكون مكونة بالكامل في البحر، ومن ثم يجب التمييز بين التي تكون مقامة بكاملها في البحر و المقامة على سواحل إقليم الدولة، و تقام في مواقع ثابتة⁽²⁾.

جميع الدول، ساحلية أو غير ساحلية، لها الحرية في إقامة الجزر الاصطناعية أو غيرها من المنشآت دون انتهاك حقوق و مصالح الدول الأخرى و القوانين المنظمة في هذا الشأن، و للدول السلطة الكاملة على ما تقيمه من جزر صناعية أو غيرها من المنشآت، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين و الأنظمة الجمركية و الضريبية و الصحية و قوانين وأنظمة السلامة و الهجرة⁽³⁾.

حيث يكون النظام القانوني للجزر الصناعية في البداية من أجزاء متفرقة، وكان مستمداً معظمه من قانون الملاحة، لكن بعد الحرب العالمية الثانية و في إطار منظمة الأمم المتحدة بحثت لجنة القانون الدولي على القواعد التي يمكن أن تطبق على الجزر

(1) أنظر: عبد الحميد (محمد سامي) ، الدقاق (محمد السعيد) ، خليفة (إبراهيم أحمد) ، القانون الدولي العام،

دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 66.

(2) أنظر: الدسوقي (محمد عبد الرحمن) ، نفس المرجع، ص 84-87.

(3) أنظر: عبد الحميد (محمد سامي) ، الدقاق (محمد السعيد) ، خليفة (إبراهيم أحمد) ، مرجع سابق، ص 65-66.

الاصطناعية عند دراستها لمسائل قانون البحار، و التي جسدتها من بعد اتفاقية 1958 لقانون البحار و اتفاقية 1982 لقانون البحار، و يبدو أن هذه النظم القانونية أنشأت لتحقيق هدفين أساسيين هما:

حق الدول في إنشاء و استغلال الجزر الصناعية في النشاطات الاقتصادية و العسكرية و العلمية و المحافظة على حرية البحار⁽¹⁾.

كما يمكن لكل دولة أن تقيم ما تشاء من الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت التي قد تفيد في أغراض البحث العلمي و الصيد مثلا، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع القواعد القانونية لتنظيم الامتداد القاري الذي أوضحته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في الفصل السادس أو مع أحكام القانون الدولي الأخرى⁽²⁾.

حيث لم تشر المادة 2 من اتفاقية 1958 على وجه الخصوص إلى حرية إقامة الجزر الصناعية على هذه المنطقة، على الرغم من أنه قد أقرت حريتها (أعالي البحار) من البحار و المحيطات فإن البعض يرى أنه كقاعدة عامة يكون لمختلف الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية حرية إقامة الجزر الصناعية و التركيبات في منطقة أعالي البحار.

(1) أنظر: الدسوقي (محمد عبد الرحمن) ، مرجع سابق ، ص 87-88
(2) أنظر: عبد الرحمن (مصطفى سيد) ، القانون الدولي العام، المصادر-الأشخاص-المجال الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 540.

أي المنطقة التي تقع وراء حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، مع مراعاة مصالح الدول الأخرى⁽¹⁾، وقد جاء في نص المادة 87 من اتفاقية منتي جوباي 1982 على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول الساحلية كانت أو الغير ساحلية حيث تمارس حرية أعالي البحار و التي تشمل بالنسبة لكل من الدول الساحلية على عدد من الحريات من بينها حرية إقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشأة المسموح بها بموجب القانون الدولي⁽²⁾، حيث أنه لا يحق للدول الغير ساحلية إقامة الجزر الاصطناعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لعدم تمتعها بحق إنشاء هاتين المنطقتين البحريتين أما في أعالي البحار فالأمر يختلف، فالحرية مسموح بها لجميع الدول الساحلية و الغير ساحلية⁽³⁾.

و الذي يلاحظ أنه ينطبق على إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت في البحر العالي الأحكام الخاصة بإقامتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فعلى كل دولة و هي تمارس هذا الحق أن تكشف على الجزر الصناعية أو غيرها من المنشآت التي ترغب في إقامتها، و يجب عليها أن تحتفظ بوسائل دائمة للتبنيه عن و جودها، وذلك لتفادي الحوادث التي يمكن أن تكون، كالأصطدام بها من أية سفينة، ويجوز للدولة عند الضرورة أن تقيم حول هذه الجزر أو المنشآت مناطق سلامة معقولة بشرط أن يتم الإعلان عنها ولا تتجاوز مسافة 500 متر مقيسه من كل نقطة من نقاط حدودها كافة، ويمكن أن تزيد عن هذه المسافة إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة أو رخصت به المنظمة الدولية

(1) أنظر: الدسوقي (محمد عبد الرحمن) ، مرجع سابق ، ص 95.

(2) راجع: المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982

(3) أنظر: شربال (عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 134.

المختصة⁽¹⁾، ويجب على الدولة التي تقيم الجزر الصناعية و التركيبات في أعالي البحار وراء حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري التزامها بالقواعد و الإجراءات التي تضعها السلطة الدولية لقاع البحر، وأن تقدم الإشعار الواجب عن هذه الجزر و المنشآت و تثبيتها و إزالتها و إن تحتفظ بوسائل دائمة للتبنيه عن وجودها، و إن تلتزم بعدم إقامتها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية، وكذلك عدم إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك⁽²⁾.

إن هذه الولاية التي يعترف بها للدول على الجزر الاصطناعية ليست سيادة أو سلطة إقليمية، ولكنها من نوع خاص يتحدد مداها بالرجوع للدولة التي لها السلطة الكاملة في الإذن بالترخيص بإقامتها إذا تم إقامة هذه الجزر في المناطق البحرية التابعة لإحدى الدول الساحلية، و في حالة أقيمت فيها هذه الجزر في أعالي البحار فيكون تحديد السيادة هنا هو الرجوع إلى السلطة الدولية لقاع البحر حيث جاءت بها صراحة المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982⁽³⁾، ولاسيما أن مهام هذه السلطة ومبادئها الأساسية هو تنظيم الأنشطة في المنطقة و رقابتها. وكذلك أكدت المادة 147 من الاتفاقية في فقرتها الثانية في عنصرها (أ) أنه لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أن تزال إلا وفقا للقواعد و الأنظمة

(1) أنظر: عبد الحميد (محمد سامي)، الدقاق (محمد السعيد)، خليفة (إبراهيم أحمد)، مرجع سابق، ص 66

(2) أنظر: الدسوقي (محمد عبد الرحمن)، مرجع سابق، ص 96-97

(3) راجع: المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

و الإجراءات التي تضعها هذه السلطة وبالتالي فإن هذه السلطة هي الوحيدة صاحبة السيادة على الجزر الاصطناعية⁽¹⁾.

كذلك نصت الفقرة الأولى في العنصر (د) من المادة 87 من اتفاقية 1982 على " حرية اقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعات الجزء السادس"⁽²⁾، وعند استعراض مواد الجزء السادس الخاص بالجرف القاري نجد أن المادة 80 تحيل الى المادة 60 الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن دراسة هذه المواد وغيرها من المواد ذات العلاقة نتوصل الى:

إن ميدان ممارسة حرية اقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات ينحصر في المياه التي تعلق المنطقة الدولية لقيعان البحار، وأنها حرة لجميع الدول ، بالتزامها بتقديم الإشعار الواجب بذلك و إقامة مناطق سلامة معقولة حولها بحدود تضمن وجود رابطة معقولة بينها و بين طبيعة وظيفة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات و التزام جميع السفن باحترام مناطق السلامة و تطبيق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات و مناطق السلامة⁽³⁾.

(1) راجع: كل من المواد 2/147/أ، و المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) راجع: المادة 87 من نفس الاتفاقية.

(3) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق ، ص 459-460.

ثالثاً: حرية الصيد و البحث العلمي

في وقت أين كانت الحرية المطلقة للصيد في أعالي البحار، كان المبدأ السائد في هذا المجال هو حظر التدخل في هذه الأنشطة من طرف الدول، ولكن هذا المبدأ كانت فيه نوع من المغالاة و ألا عقلانية مما أدى إلى خلق الفوضى و إلا استقرار لهذا المبدأ، هذا ما جاء في الوثيقة المقدمة من طرف "Georges Scelle" لهيئة الأمم المتحدة في سنة 1950 من أجل تقنين و تدوين قانون البحار⁽¹⁾.

إن الصيد في أعالي البحار هو جد مهم من الناحية الاقتصادية و المحافظة على الموارد البحرية، في سنين ماضية كانت تمثل فقط 5% من مجموع الصيد للدول، هذه النسبة أصبحت اليوم تقدر ب 8% و من المحتمل أن تكون أكثر في المستقبل، أن اتفاقية 1982 أكدت على هذا المبدأ "حرية الصيد في أعالي البحار" في كل من المواد "87" و "116"⁽²⁾ وحرية الصيد في أعالي البحار هو حق مكفول لجميع الدول، فهذه الدول تملك حقوقاً متساوية في ممارسة حق الصيد البحري و الانتفاع بجميع الموارد و الثروات البحرية⁽³⁾.

(1) أنظر:

(L-L) ET (K-P Q) LA MER ET SON DROIT, MELANGES OFFERTS, PARIS EDITION A. PEDONE,2003, P469

أنظر: الوثيقة رقم A/CN.4/32, 14 juillet 1950.

(2) أنظر:

Académie de droit international, Recueil Des Cours, Collected Courses of the HAGUE Academy of international Law, 1998, Tome 274 de la collection, Martinus. Nijhof Publishers, the hague/bostân/london,1999,P250,sui.

(3) أنظر: المجذوب (محمد) ، مرجع سابق ، ص 383.

ولقد تأكدت هذه الحرية - الصيد في أعالي البحار - نظريا و تطبيقا منذ عهد "جروسيوس" حتى الآن، و ينتج على هذا المبدأ ما يلي:

أن الصيد في أعالي البحار حق معترف به لجميع الدول و ليس حقا شخصيا تمارسه الدولة كما نشاء ومتى شاءت، لصالحها وحدها دون اخذ الاعتبار إلى حقوق و مصالح الدول الأخرى كما أنه لا يعني أن تمارس كل دولة حقها في الصيد حتى و لو أعاقت بذلك ممارسات الدول الأخرى لحقها أو أضرت به و أن يكون للجميع حرية صيد جميع الأنواع السمكية و غيرها من الثروات الحية في أي منطقة من مناطق أعالي البحار.

ونظرا لهذه الأسباب قد اقتتعت الدول منذ وقت طويل أنه بدون الحد من أنشطة الصيد و عدم تركها تمارس دون تنظيم في أي وقت و بأي نوع من المعدات و الآلات فإن البحر مهدد بالخراب، ومن هنا بدت الرغبة في وضع تنظيمات اتفاقية للصيد وبصفة خاصة فيما بين الدول التي يعتمد رعاياها في معيشتهم على الصيد البحري⁽¹⁾.

لابد من ممارسة هذه الحرية في حدود القانون، فالقانون الدولي ينضم ممارسة هذه الحريات لغرض المحافظة على حقوق جميع الدول من جهة و لغرض المحافظة على الثروات في البحر العالي أو أجزاء منه لوحدها⁽²⁾، لم يتم النص فقط على حرية الصيد في اتفاقية 1982، بل كان ذلك أيضا في اتفاقية جنيف 1958 ولكن في ترتيب اتفاقية جنيف

(1) أنظر: العناني (إبراهيم) ، مرجع سابق ، ص603-604.

(2) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق ، ص450-451.

انظر: الوثيقة الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة و الخمسون، الجلسة العامة رقم 44، البند 34 من جدول اعمال، المحيطات و قانون البحار، (A/55/PV.44) الاثنين 200/10/30.

1958 للحريات جاءت حرية الصيد في المستوى الثاني، وفي ترتيب اتفاقية 1982 للحريات جاءت حرية الصيد في المستوى الخامس بعد حرية الملاحة و حرية التحليق وحرية وضع الكابلات و حرية إقامة الجزر الاصطناعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ممارسة حرية الصيد في أعالي البحار تخضع وفقا لاتفاقية 1982 للعديد من الشروط وهذه الأخيرة لم يكن لها نظير في اتفاقية 1958⁽¹⁾.

لقد كانت حرية الصيد مضمونة لكل الدول مع إلزامية احترام الحقوق المماثلة لسائر الدول حيث أنها وجب على الدولة أن تمارس الصيد و أن لا تستخدم الوسائل التي تؤدي إلى فناء هذه الموارد، إلا أن تفاوت الدول في الاستفادة من الصيد يعود ذلك إلى قوة الإمكانيات فيما بينها، فالدولة التي تتقنها الوسائل التقنية الحديثة لا تستطيع الاستفادة من الثروات السمكية الموجودة في الحر العالي⁽²⁾، و من المتفق عليه أن هذا الانتفاع الهائل و المثمر بحرية الصيد هو في النهاية من حصة الدول الكبرى ذات الإمكانيات المتطورة و الضخمة.

لاسيما إن كانت دولا ساحلية ليس من إمكانها الاستفادة من مناطقها نظرا لموقعها الجغرافي من انتقاعا متكافئا فتستغل الثروة السمكية الموجودة قرب سواحلها أو بعيدا عنها، وإن كان هذا مقصود بعض الدول وهذا حرصا منها على هذه الثروة، وخوفها من وصول

(1) أنظر: محمد الهواري (عبد الله) ، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص39.

(2) أنظر: بيطار (وليد) ، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008 م، بيروت، ص361.

أساطيل الصيد الأجنبية إلى مقربة من شواطئها، أدى إلى توسيع حدود بحارها الإقليمية، وهذا ما فعلته بعض دول أمريكا اللاتينية التي حددت مناطق البحار التي تمارس فيها حق صيد بعض أنواع السمك كالتونة و الحوت لرعاياها لأن مواردها محدودة⁽¹⁾.

و من المسلم به أن حرية الصيد مكفول بها في كافة مناطق أعالي البحار التي تلي المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽²⁾، لاسيما أن مباشرة هذه الحرية في هذه المناطق غير مطلقة من أي قيد، فقد قررت الاتفاقية العامة لقانون البحار بعض القواعد التنظيمية لمراعاتها فيما يمارس من أنشطة الصيد⁽³⁾، ومنذ الزمن الماضي كان هناك عدة معاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو الجماعية لتنظيم هذه الأخيرة في بعض البحار أو للمحافظة على بعض الحيوانات البحرية، ومن أمثلة على المعاهدات الجماعية التي نظمت حرية الصيد، اتفاقية جنيف لعام 1931، اتفاقية واشنطن لعام 1946، واتفاقية لندن لعام 1963 وهذه الاتفاقيات تتعلق بتنظيم صيد الحوت. و اتفاقية قانون البحار لعام 1982⁽⁴⁾.

وهذا ما تضمنه الفرع الثاني من الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكاما مهمة لتنظيم عمليات الصيد في البحار العامة تحت عنوان حفظ و إدارة الموارد الحية لأعالي البحار من المواد 116 إلى غاية 120، وهو الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار لجميع الدول و الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي

(1) أنظر: المجذوب (محمد) ، مرجع سابق ، ص383-384.

(2) راجع: المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(3) أنظر: العناني (إبراهيم محمد) ، مرجع سابق ، ص605.

(4) أنظر: المجذوب (محمد) ، نفس المرجع، ص384.

البحار رهنا بمراعاة التزامات الدول الناجمة عن المعاهدات التي تبرمها سواء كانت ثنائية أو جماعية، وكذا حقوق الدول الساحلية وواجباتها من أجل اخذ التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على الموارد الحية الموجودة في أعالي البحار وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال⁽¹⁾.

و قد تم تأكيد هذا من قبل، من طرف لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر سنة 1956 حيث رأت بأنه لرعايا الدولة الحق في ممارسة الصيد في أعالي البحار مع مراعاة ما يربطها مع غيرها من الدول من معاهدات و التدابير الخاصة بالمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار المادة (49)⁽²⁾.

و منذ العصر القديم كانت هناك قواعد تهدف إلى ضمان أمن الصيد عن طريق حماية الصيادين و في الوقت الحالي أصبحت مسألة رقابة الصيادين مسألة حتمية و حماية الأصناف الحيوانية حقيقة، وذلك بعد ما ترسخ الاعتقاد بأن ثروات البحر قابلة للفناء وأن المبالغة المفرطة و العشوائية في استغلالها يشكل خطر يهدد انقراض العديد من أصناف تلك الثروات، ومع ذلك ينبغي الإشارة أن المشاكل المطروحة تختلف باختلاف أصناف الثروات الحية، كما أنها تختلف من منطقة جغرافية إلى أخرى⁽³⁾.

(1) راجع: المواد 120، 119، 118، 117، 116 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

أنظر: في ما يخص الحفاظ على الموارد الحية

التقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 33/54 من أجل تسهيل الاستعراض السنوي من جانب الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات في اجتماعها الثاني، الدورة السادسة والخمسون، البند 42 من القائمة الأولية، المحيطات و قانون البحار، فقرة 168 وما يليها.

(2) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق ، ص 243.

(3) أنظر: شربال (عبد القادر) ، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع- الجزائر 2009، ص 134.

فقد أقرت المادة 116 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أنه لجميع الدول الحق في مباشرة رعاياها الصيد في أعالي البحار مع إلزامية مراعاتها للالتزاماتها التعاقدية، أي ما تحمله من التزامات بمقتضى معاهدات دولية أبرمت فيما بينها على المستوى الثنائي أو الإقليمي، وهذا ما يستنتج أيضا من نص المادة 116 في فقرتها (ج) إلى ضرورة مراعاة أحكام الصيد الواردة في الاتفاقيات عند ممارسة الصيد في أعالي البحار⁽¹⁾.

ومن ثم فإن تنظيم الصيد في أعالي البحار من اختصاص الدولة و ليس حقا مطلقا للخواص، مثل تحريم و تجريم الصيد في بعض المواسم كذلك تحريم صيد نوع من السمك و تحريم استعمال وسائل الصيد غير مطابقة للمواصفات الفنية المعمول بها⁽²⁾ وبعبارة أخرى فإن أحكام المادة 116 ليس لديها هدف وحيد وهو دفع الأطراف إلى التعاون، بل تذهب إلى ابعده من ذلك عن طريق إخضاع حرية الصيد في أعالي البحار إلى القانون و الالتزامات و مصالح الدول الساحلية خاصة فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة و الأسماك الكثيرة الارتحال⁽³⁾.

(1) أنظر: العناني (إبراهيم محمد) ، مرجع سابق ، ص 606

(2) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق ، ص 244.

(3) أنظر:

وفي المادة 117 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على واجب الدول أن تتخذ تلقائياً بمفردها إذا لزم الأمر التدابير اللازمة للحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار وهذا لا ينطبق إلا على رعاياها، وأن لها مسؤولية على عاتقها فيما يخص هذه المسألة وكذلك شجعت الدول على التعاون من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة في حفظ الموارد الحية في أعالي البحار⁽¹⁾، كما أكدت المادة 118 من الاتفاقية على واجب تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار فيما يخص استغلال رعاياها الموارد حية سواء كانت مختلفة أو متماثلة في نفس المنطقة شريطة اتخاذ هذه الدول التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعند الاقتضاء يمكن لها أن تتعاون في خلق أو عقد اتفاقيات لإنشاء منظمات غير إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك⁽²⁾.

وعلى الدول في مسألة تحديدها لكمية الصيد المسموح بها في أعالي البحار أن تتخذ إجراءات لازمة بإتباع أو باتخاذها تدابير تكون مبنية على:

اعتمادها على الأبحاث العلمية الدقيقة في ما يخص الأرصدة السمكية المختلفة و الحفاظ عليها وتجديدها بحيث يمكن لها أن تدرك أقصى غلة قابلة للدوام حسب ما تقضيه

(1) أنظر:

Pancracio (J-P), Op.cit. ,P 323, S.

(2) نصت المادة 118 من اتفاقية الأمم المتحدة على: « تتعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار. وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، و الدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. وتتعاون حسب الاقتضاء لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك ».

الظروف البيئية و الاقتصادية المحيطة بها و الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية من الصيد، وقد ذهبت منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة في مدونتها الخاصة بالسلوك بشأن الصيد الرشيد المعتمدة في 1995/10/31 بإقحامها حتى المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية بإعطائها التزامات اتجاه الدول الغير و خاصة النامية بقولها:

«...وينبغي للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية المختصة أن تعمل على اعتماد تدابير خاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية، وخصوصا في مجالات المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، والتعاون العلمي، وفي تعزيز قدراتها على تنمية مصائدها وعلى المشاركة في مصايد أعالي البحار، بما في ذلك الوصول إلى هذه المصائد.

مراعاة أنماط الصيد و الترابط بين السلالات السمكية و أية معايير دولية للحد الأدنى الموصي به، سواء كانت على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي و الأعمال بفكرة الصيد الرشيد بهدف صيانة و تجديد أرصدة الموارد الحية للحد من التهديد بانقراض أصناف معينة من الموارد الحية في المنطقة⁽¹⁾.

(1) راجع: المادة 07 و ما يليها من فقرات من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة.

(<http://www.fao.org/docrep/013/i1900a/i1900a.pdf>)

تقديم و تبادل المعلومات و الأبحاث العلمية و الإحصائيات بصورة منتظمة عن كميات الصيد وغي ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية أو العالمية، وباشتراك كافة الدول⁽¹⁾.

و اليوم لا تناقض حول حرية الصيد في أعالي البحار، لاسيما و أنه يعني الحق في ممارسة الصيد مما يثبت لكافة الدول الساحلية منها و غير الساحلية، ويعنى بهذه الدول حسب التعريف الوارد في المادة 124 من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي التي ليس لها سواحل بحرية، وهي التي تعرف بالدول الحبيسة، و إن كان لهذه الأخيرة الحق في أن يمارس رعاياها الصيد على قدم المساواة مع رعايا الدول الساحلية، فإن هذه الممارسة تحتاج إلى أن يعترف لها بإمكانية النفاذ إلى مناطق أعالي البحار، وهذا لا يأتي إلا بجواز

المادة 05 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، تحت عنوان المتطلبات الخاصة للبلدان النامية

(<http://www.fao.org/docrep/006/y4859a/y4859a05.htm#TopOfPage>)

و لقد أكدت حق مراعاة الدول الأخرى لاحتياجات الدول النامية في الملحق الثاني، قرار رقم 90/4 .

(<http://www.fao.org/docrep/013/i1900a/i1900a.pdf>)

(¹) راجع:

المادة 119 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

أنظر:

<http://www.fao.org/docrep/meeting/007/J0423A.htm>

- وتجدر الإشارة إلى أن هناك عددا من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية تختص بحفظ وإدارة الموارد الحية في البحار عموما و في أعالي البحار بشكل خاص فعلى النطاق العالمي هناك لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة التغذية و الزراعة الدولية، وتختص بدراسة برامج منظمة التغذية و الزراعة الدولية المتعلقة بالمصائد و تقديم الحلول لها. أما على النطاق الإقليمي فهناك العديد من اللجان و التنظيمات التي تختص بأنواع معينة من الأسماك أو بمناطق معينة مهمتها الأساسية توثيق التعاون بين الدول الأعضاء فيها من أجل حماية و إدارة الموارد الحية في تلك المناطق و منها ما هو تابع لمنظمة الغذاء و الزراعة الدولية و منها ما هو منشأ بموجب اتفاقيات دولية مبرمة بين الدول المعنية ك:

- اتفاقية إنشاء هيئة مصايد آسيا والمحيط الهادي- اتفاقية إنشاء المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط- اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك- الاتفاقية الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي- اتفاقية صيانة الموارد الحية في جنوب شرقى الأطلسي- الاتفاقية الإقليمية للتعاون في مجال مصايد الأسماك بين الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي- اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في شرق ووسط أوروبا- اتفاقية صيانة الموارد السمكية وإدارتها في جنوب شرق المحيط الأطلسي- (الدورة الثالثة و الثلاثون، روما 2003/11/29، الاتفاقيات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام)

مرور رعاياها و أجهزتها الخاصة بالصيد عبر أقاليم الدول الساحلية و غير الساحلية التي تحبسها عن البحر، وأن تكون لها منافذ على شاطئ البحر تسهل لرعايا هذه الدول القيام بأنشطة الصيد، وهذا ما سبق أن اعترفت به اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار.

و لقد أقرت الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982 للدول الحبيسة بالحق في الوصول إلى البحر و العودة منه لممارسة حقوقها المستمدة من مبدأ حرية أعالي البحار و من ضمنها الحق في ممارسة استغلال الثروات الحية وذلك في حدود مبينه فيها⁽¹⁾.

كما اعتبرت البحوث العلمية البحرية واحدة من حريات أعالي البحار، وكان استخدام المعلومات العلمية منذ بداية القرن العشرين للأنشطة، مثل وضع اتفاقيات بشأن حفظ توزيع مصائد الأسماك، بالإضافة إلى الرقابة و السيطرة على مستويات وضع التلوث الناجم عن السفن⁽²⁾، وتلعب الأبحاث العلمية البحرية دورا هاما في إظهار الحقائق الجغرافية والجيولوجية والبيولوجية والبيئة السياسية والاقتصادية والتنمية المستدامة⁽³⁾.

إن البحث العلمي البحري في مناطق أعالي البحار يؤدي إلى معرفة كل دولة بحدود جرفها القاري ومدى وجود العقيدات المعدنية وامتدادها داخل منطقة التراث المشترك والذي

(1) أنظر: العناني (إبراهيم محمد) ، مرجع سابق ، ص 608-609.
راجع: نص المادة 125 في فقراتها 2 و 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
راجع: نص المادة 131 من نفس الاتفاقية.

(2) أنظر:

KLEIN (NATALIE), dispute settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op,p208

(3) أنظر:

L.Jacobson (Jon), Marine Scientific research under emerging Ocean Law, Ocean development and International Law, Vo1. q,No 3 / 4 ,1981.P.18.

يبسر لكل دولة المطالبة بنصيبها العادل عند استخراج وتعددين تلك العقيدات المعدنية فيما بعد⁽¹⁾، لا سيما و أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تجمع وحدات لقواعد النظام القانوني للمحيطات واستخداماتها ومواردها، أنها تحتوي على الأحكام المتعلقة بممارسة الحقوق، المتعلقة بالمناطق البحرية المختلفة وتعيين حدودها، حماية وحفظ البيئة البحرية ومصائد الأسماك والبحوث البحرية العلمية جزء مهم من الاتفاقية، يتعلق باستكشاف الموارد في "المنطقة" ويتم تأسيس هذه المنطقة بموجب الاتفاقية تحت اسم " التراث المشترك للإنسانية"، وتضم قاع البحار وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية⁽²⁾.

و بدايتا من الإعلان الصادر من منظمة الوحدة الإفريقية و إعلان "سان تود ومينو" فقد اتضح موقف الدول النامية في المجموعة 77، وذلك بإقرار حق الدول الساحلية في إلزام البحث العلمي في المياه التي تكون تحت ولايتها للموافقة الصريحة لهذه الدول، وذلك بعد قبولها لشروط و قوانين تلك الدول الساحلية، أما في المنطقة الدولية فقد كان موقفها أيضا متطابقا مع مطالباتها لإخضاع البحث العلمي في المنطقة الدولية لمبدأ " التراث المشترك للإنسانية" و ذلك بإخضاع هذا الأخير في هذه المنطقة إلى السلطة الدولية التي تم إنشاؤها، وذلك لتمكن الدول النامية من الاستفادة منها وخصوصا في مجال انتقال التكنولوجيا⁽³⁾.

(1) أنظر:

Pardo (Arvid), Scientific Reserch as International Public Interest – The common Heritage, Selected, Papers on Ocean and world order. 1967-1974, P.283.

(2) أنظر: المكتب الصحفي، محكمة البحار (press@itlos.org)، أو زيارة المحكمة الموقع (www.itlos.org)، آخر تحديث جويليا 2011.

(3) أنظر: الدغمة (إبراهيم محمد) ، مرجع سابق ، ص413.

أما المادة 87 من اتفاقية 1982 فقد أوردت حرية البحث العلمي ضمن حريات البحر العالي بشكل صريح، ونظرا للتقدم المتطور و السريع الذي كان في قانون البحار، حددت المادة 257 من هذه الاتفاقية ميدان ممارسة هذه الحرية بالعمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽¹⁾،

إذ أن قاع و باطن قاع البحر العالي أصبحا وفقا للاتفاقية الجديدة، أما جزءا من اجرف القاري، إذا كان هذا الجرف ممتدا وراء 200 ميل بحري، أو جزءا من المنطقة الدولية لقاع البحار و المحيطات ويخضع البحث العلمي البحري في هاتين المنطقتين لنظام خاص بهما يختلف عن نظام البحر العالي⁽²⁾، وقد حددت المادة 240 المبادئ العامة لإجراء البحث البحري في البحر العالي⁽³⁾.

و فيما يتمثل عن المنشآت التي تخصص للبحث العلمي البحري، فإن المادة 258 من اتفاقية 1982 أخضعت إقامة أي نوع منها و استخدامها في قطاع البيئة البحرية لنفس القواعد المبينة في الاتفاقية لإجراء البحث العلمي البحري في ذلك القسم⁽⁴⁾، وهذا يعني أن

(1) راجع: المادة 87 و المادة 257 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق ، ص454.

(3) نصت المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: «المبادئ العامة لإجراء البحث

العلمي»

تنطبق في إجراءات البحث العلمي البحري المبادئ التالية:

أ- يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية و حدها

ب- يجري البحث العلمي البحري بوسائل و طرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية

ج- لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار

المتقنة مع هذه الاتفاقية، ويولي الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه

د- يجري البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة

المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها

(4) راجع: المادة 258 من نفس الاتفاقية.

اتفاقية لم تميز بين المنشآت المقامة لأغراض البحث العلمي البحري في ذلك القطاع، و تلك المقامة لأغراض البحوث العلمية البحرية التطبيقية، وهو ما يتطابق مع التعريف الموحد للبحث العلمي البحري الذي أقرته الاتفاقية، كما أن هذه الأخيرة تخضع لأنظمة مختلفة وفقاً للمنطقة البحرية المقامة فيها و بالنسبة للبحر العالي، إذا هذه المنشآت يستطيع إنشاؤها إما على الجرف القاري ما بعد 200 ميل بحري وهنا تكون خاضعة للأحكام خاصة بالجرف القاري، أو أن تكون مقامة على المنطقة الدولية لقيعان البحار وبذلك تكون خاضعة لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أي إلى المادة 143⁽¹⁾.

فقد وضع جدول أعمال القرن 21 تركيزاً كبيراً في دورته السادسة و الخمسون على أهمية البحث العلمي البحري فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ، وتحقيقاً لهذه الغاية يلزم أن تتعاون الدول في استحداث وإنشاء اللازم من النظم الضرورية للمراقبة والبحث وإدارة معلومات النظم بشكل منهجي ، وأن تقوم بشكل منتظم لتبادل المعلومات بشأن تدهور البحار وإنشاء آليات خاصة للمعلومات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري ، وإنشاء قاعدة بيانات توفر معلومات عن مصادر الملوثات التي تصل إلى البيئة البحرية وأنواعها وكمياتها وآثارها⁽²⁾.

(1) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق ، ص 458.
(2) أنظر: جدول أعمال القرن 21 الدورة السادسة و الخمسون البند 42 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات و قانون البحار من الوثيقة A/ 56/121. القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة في جدول أعمالها، الدورة الثالثة و الخمسون، البند 38 (أ) المحيطات و قانون البحار A/53/L.35، A/RES/53/32، الجلسة العامة 69، 1999/11/24.
أنظر: حداد (سليم) ، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1414 هـ-1994، ص 86.

و إن كانت سلطة الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري تكون في أوج قوتها في بحرها الإقليمي ثم تسير نحو الانحدار والضعف شيئاً فشيئاً كلما كان التوغل في البحر اكبر والابتعاد عن الأرض أكثر انتقصت من قوتها و سلطانها⁽¹⁾.

و بناء على هذا الأساس فإن هذه المعطيات حتمية و إلزامية في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري التي أخذت في الاتجاه العكس، أي كلما نزلت صلاحية الدولة وسلطاتها في الدرجة كان مجال التسوية الإلزامية اكبر واشمل، وهكذا فإن التسوية الإلزامية لمنازعات البحث العلمي البحري تكاد تكون منعدمة أو ضعيفة كل الضعف في أعالي البحار أو خارج مناطق الولاية الوطنية و يعرف البحر العالي بأنه «جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية...»⁽²⁾.

ووفقاً للتعريف فان القاع وباطن البحار يخرج من مفهوم البحر العالي في حين يمتد نظام البحر العالي ليشمل الحيز الجوي الذي يعلوه⁽³⁾، وأكدت المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على حرية البحث العلمي البحري ضمن حرية البحر العالي

(1) أنظر: مرسيت (محمد المولدي) ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، ، تونس، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1989، ص 27.

(2) راجع: المادة (86) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(3) راجع: الفقرة الأولى من المادة 87 من نفس الاتفاقية .

بشكل صريح و مباشر، وحددت المادة 257 من نفس الاتفاقية مجال ممارسة هذه الحرية بالعمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بقولها:

«لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقاً لهذه الاتفاقية في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة»⁽¹⁾.

و بما أن أعالي البحار مفتوحة لكافة السفن، ولا تخضع للولاية أو السيادة لأية دولة، فإن تسوية منازعات البحث العلمي البحري في أعالي البحار تخضع للتسوية الجبرية أو الإلزامية إذ تتم تسوية المنازعات في البحث العلمي البحري وفقاً لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الجزء الخامس عشر تحت عنوان "تسوية المنازعات" في فرعها الثاني في المادة 287 في اختيار الإجراءات لتسوية المنازعات، الذي جاء فيها:

« تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بوساطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس

ب- محكمة العدل الدولية

ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع

⁽¹⁾ راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

د- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه» (1)

المطلب الثاني

السلطات المقررة للدول في أعالي البحار

إن مبدأ حرية أعالي البحار الذي يرتب لجميع الدول، ساحلية أو حبيسة الحق في مباشرة حريات معينة وكذلك لمن ترخص له من رعاياها، فإن هذا المبدأ يمكن أن ينقلب إلى فوضى في غيبة السلطة الدولية، ومن هنا بادر القانون الدولي بوضع ضوابط تكفل ممارسة هذه الحريات في إطار قانوني و الالتزام بأحكامه، بأن أوكلت إلى الدول جميعا بعض السلطات و الاختصاصات التي يكون لها الحق أن تباشرها في أعالي البحار، و من هنا سوف نتطرق الى تلك السلطات التي خولها القانون الدولي للدول في ممارستها في ثلاثة نقاط، أولها في محاربة القرصنة و الاتجار الغير مشروع للمخدرات (الفرع الأول)، و ثانيها في المطاردة الحثيثة و حظر تجارة الرقيق (الفرع الثاني).

(1) راجع: المادة 287، من الجزء الخامس عشر، الفرع الثاني، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الفرع الأول

مكافحة القرصنة و الاتجار الغير مشروع للمخدرات

يعد قطاع النقل البحري أهم شرائح نمو الاقتصاد العالمي بين الدول، غير أن جل الأفعال التي تشكل خطرا في هذه المناطق كانت دائما هاجسا لكل دول العالم مما استوجب التحرك من أجل محاربة مثل هذه الأفعال، و لعل من أبرز هذه الجرائم التي تقع في أعالي البحار و التي شهدها العالم منذ القدم و لا تزال حتى في عصرنا هذا ألا و هي القرصنة و الاتجار الغير مشروع للمواد المخدرة التي كان انتشارها انتشارا رهيبا مما استوجب تحرك المجتمع الدولي بأجهزته المختلفة لقمع مثل هذه الأعمال، و بناء على هذا اقتضى منا التطرق الى دراسة ظاهرة القرصنة و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي (الفقرة الأولى)، ثم ظاهرة الاتجار الغير مشروع للمخدرات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

القرصنة

أولا: تعريف القرصنة

القرصنة هي من الأعمال التي كانت تعرض حرية الملاحة للخطر في البحر العالي و هي كل فعل إجرامي ينطوي على استعمال العنف سواء ضد الأشخاص أو الأموال بقصد

تحقيق أغراض خاصة⁽¹⁾، وهناك جانب من الفقه التشريعي ذهب إلى تعريف القرصنة بأنها هي كل عمل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب⁽²⁾، وهناك من ذهب إلى عد القرصنة هو كل عمل إجرامي يتصف بالجسامة و تتعدى أثاره إلى الغير، بحيث يكون منطويا في ذاته على تعريض مبدأ حرية الملاحة للخطر و هو يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي:

وجود سفينة على متنها مجموعة من الأشخاص يرتكبون أفعال عنف غير مشروعة و أن يكون هذا العنف موجها بقصد تحقيق مغانم شخصية أو أغراض شخصية كما أن يرتكب أفعال العنف في عرض البحر⁽³⁾.

حيث أنه لم تتضمن اتفاقية جنيف لعام 1958 أي تعريف للقرصنة البحرية، بل اقتصرت فحسب على تعداد الأفعال التي تعد من قبيل القرصنة. ولقد تناول اتفاقية جنيف سنة 1958 القرصنة، في المادة (15) التي تنص على أن تتكون القرصنة من أي من الأعمال التالية:

1/ أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً
أ- في البحار العامة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر

(1) أنظر: بيطار (وليد) ، مرجع سابق ، ص369.

(2) أنظر: فان غلان (جيرهارد) ، القانون بين الأمم، مدخل الى القانون العام الدولي، الجزء الثاني، ترجمة و فيق زهدي، دار الأفاق الجديدة، بيروت ، لبنان 1970، ص70.

(3) أنظر: الأحمد (حسام الدين) ، القرصنة البحرية في ضوء التشريعات و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص111.

تلك السفينة أو الطائرة.

ب- ضد أي سفينة أو طائرة أو شخص في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

2/ أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تكسب

تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

3/ أي عمال ينطوي على التحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرتين

الفرعيتين 1 ، 2 من هذه المادة أو يستهدف عن عمد تسهيل ارتكابها⁽¹⁾.

فقد جرمتها الموائيق الدولية المختلفة بحيث أصبحت جريمة دولية و قد عرفت المادة 101

من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 القرصنة بأنها أي عمل من الأعمال

الآتية:

أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أي عمل سلب يرتكب

لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة و يكون موجها في أعالي البحار ضد

سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على من

(1) أنظر:

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1261-topic>, 27/03/2013, 21.32

راجع: نص المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار في 29 ابريل 1958.

«وقد أضافت المادتين 16 و17 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار حالتين أخريين وهما

أ) أعمال القرصنة كما حددتها المادة 15 و التي ترتكب بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية تمرد طاقمها و تحكم في السيطرة عليها.

ب) تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلا

يهدفون الى استعمالها بقصد القرصنة»

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع أنظر:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec10.doc_cvt.htm
27/03/2013, 22.50

الطائرة، كذلك ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج الولاية أي عمل من أعمال الاشتراك في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضي على هذه السفينة أو الطائرة صفة القرصنة أو يسهل عن عمد ارتكابها⁽¹⁾.

كذلك ذهبت المادة 102 من اتفاقية 1982 في حالة ما إذا ارتكب أعمال من طرف طاقم السفينة الحربية أو حكومية كانت أو طائرة حكومية المعرفة في نص المادة 101 من نفس الاتفاقية اعتبر ذلك تمردا من طرف طاقمها و يدخل ذلك التمرد في الأعمال التي تكون في حكم القرصنة⁽²⁾، وقد عرفت المادة 103 من الاتفاقية السابقة، السفينة أو طائرة محل الجريمة بقولها « تعتبر السفينة أو الطائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة

(1) أنظر: حمودة (منتصر سعيد) ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 544-545.

راجع: نص المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. «ويلاحظ أنه بإمعان النظر فيما حوته نص المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المذكورة نجد أنها تكاد تكون منقولة حرفيا عن المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1958».

راجع: مرسوم اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005، مرسوم اتحادي رقم (75) لسنة 2005م في شأن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (http://theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=5967)

(2) راجع: جاء في نص المادة 102 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: «القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها: إذا ارتكب أعمال القرصنة، المعرفة في المادة 101، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها و استولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة».

101. وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل»⁽¹⁾.

حيث تم توقيع اتفاقية النيون الخاصة بأمن السفن في البحر الأبيض المتوسط 1973 و قد قررت هذه الاتفاقية، أن تكون الغواصات طافية على سطح الماء و الغواصات التي تسيير تحت الماء تعامل معاملة سفن القرصنة و وهذا بعد تكاثرت الأنشطة الحربية التي كانت تعمد على إغراق السفن التجارية وهذا من قبل الغواصات و وقد ساوت هذه الأعمال مع أعمال القرصنة⁽²⁾.

ثانيا: آليات مكافحة القرصنة

إن تحقيق و محافظة الأمن و النظام يتطلب بدورهما و جود سلطة تقوم بالارتقاء بها و بضبط الفاعلين و محاكمتهم و فرض العقوبات على من يبيث عليه الأعمال الإجرامية، و لما كانت أعالي البحار بطبيعة وضعها القانوني لا تدخل في سلطان أية دولة من الدول

(1) راجع: المادة 103 من الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 المتعلقة بتعريف سفينة أو طائرة القرصنة.

أنظر: بيطار (وليد)، المرجع السابق الذكر، ص 370.

و تجدر الإشارة إلى انه لم تكن سفن التصدي تعامل كسفن تمارس القرصنة إلا بعد اتفاقية باريس 1986 وهي السفن التي تعمل لحساب الدول المحاربة و كانت تقوم بالتصدي للسفن التجارية التابعة للأعداء أو للدول المحايدة و تستولي عليها أو تقوم بإغراقها، وإذا ألقيت القبض على بحارتها كانوا يعاملونهم على أساس أنهم أسرى حرب، انظر في ذلك.

(2) أنظر: بيطار (وليد)، نفس المرجع، ص 372.

- بعد تصاعد عمليات القصف ضد السفن الحربية والتجارية في البحر المتوسط دعا الحكومة الفرنسية في 2 أيلول عام 1937 إلى إرسال مذكرة إلى الحكومة البريطانية تقترح فيها عقد مؤتمر للدول التي لها سواحل على البحر المتوسط والأخرى التي تعنى بأمن وسلامة الملاحة الدولية وبعد تأييد الحكومة البريطانية للاقتراح الفرنسي، وجهت الدولتان في 6 أيلول من العام نفسه دعوات رسمية إلى حكومات الاتحاد السوفيتي وألمانيا وإيطاليا ويوغسلافيا وتركيا ومصر واليابان ورومانيا وبلغاريا وألبانيا للمشاركة في مؤتمر يعقد في مدينة نيون بسويسرا يهدف إلى وضع حد لعمليات القصف والقرصنة التي تعرضت لها السفن في البحر المتوسط (www.thiqaruni.org/hist/214/(7).doc)

فقد جرى عرف التعامل بين الدول كافة على أن تقوم كل منها من جانبها بالسهر على صيانة الأمن فيها⁽¹⁾، ونظرا لخطورة أعمال القرصنة على الحياة البشرية و الأموال، فقد أباحه الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في (المواد 105-107) لأية دولة، بواسطة سفنها أو طائراتها الحربية أو أية سفن مخصصة لخدمة عامة أن تقوم بضبط سفينة أو طائرة القرصنة في البحر العالي أو أية منطقة تخرج عن حدود ولاية أية دولة أن تحكم بالعقوبات الواجبة و الإجراءات الواجبة اتخاذها فيما يتعلق بالسفينة و الأحوال الموجودة عليها، مع حفظ حقوق حسن النية و يراعى أنه لتلاقي أي ضبط تعسفي أو تحكيمي تتحمل الدولة التي تقوم بالضبط المسؤولية عن أية خسارة أو ضرر تجاه دولة السفينة إذا كان الضبط دون مبرر⁽²⁾، و إذا ما جرم شخص بالقرصنة فان الدولة التي ينتمي إليها، لا يحق لها بموجب القانون الدولي أن تدافع عنه أو تمثله في أية إجراءات أخرى لاحقة⁽³⁾، فهذه الجريمة تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب، و قد ساوت الاتفاقية السالفة الذكر بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية كالاشتراك و التحريض، حيث أن الأشخاص المشتركون فيها يعتبرون مرتكبون لجريمة القرصنة⁽⁴⁾.

(1) أنظر: علوان (عبد الكريم) ، مرجع سابق ، ص 116.

(2) راجع: المواد 105 إلى غاية المادة 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

(3) أنظر: علوان (عبد الكريم) ، مرجع سابق ، ص 117.

(4) أنظر: حمودة (منتصر سعيد) ، مرجع سابق، ص 545.

الفقرة الثانية

قمع الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

بما أن جميع الدول تتمتع بالحرية المطلقة في أعالي البحار، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، تتمتع فيها السفن الخاضعة لولاية الدول بحرية الملاحة كما تتمتع طائراتها بحرية التحليق بحيث أن هذه الحريات تخضع إلى قواعد وضوابط هدفها المحافظة على الأمن و النظام في أعالي البحار، حيث أن هذه القيود إلى جانب حظرها لنقل الرقيق و مكافحة القرصنة و قمع الإرسال الإذاعي الغير مشروع و حق الزيارة و التفتيش و حق المطاردة الحارة، تأتي مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي أصبحت أكثر خطورة على المجتمع الدولي من أفعال العبودية أو القرصنة، أو البث الإذاعي الغير مشروع⁽¹⁾، فباتت ظاهرة الانتشار الواسع للمواد المخدرة و المواد التي تؤثر على العقل تدخل مضاجع الدول و الجماعات الإنسانية المتقدمة و النامية على السواء، فقد قد ابرم في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة هذا العمل الخطير⁽²⁾، ولا جدال أن من أهم و سائل تدمير الإنسان في العصر الحالي هو استخدام و تزويج المواد المخدرة أو المواد التي تذهب بالعقل أو تؤثر عليه⁽³⁾.

(1) أنظر: عبد الغني طه (سمير محمد) ، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 263

(2) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، مرجع سابق ، ص 863.

(3) أنظر: أبو الوفا (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 352.

إن هذه الآفة الخطيرة تهم جميع الدول لذا كان عليها التعاون من أجل القضاء على عليها⁽¹⁾. و تعتبر اتفاقية لاهاي المنعقدة في سنة 1912 الوثيقة الأولى في هذا المجال ومنذ وقت مبكر، حيث شعر المسؤولون أن مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات تتطلب عالمية المكافحة و لهذا أوكلت هذه المهمة منذ بداية القرن إلى عصبة الأمم ثم فيما بعد إلى الأمم المتحدة، ثم انشأ قسم خاص بالمخدرات في الأمانة العامة يقوم بمهام الأمانة العامة للجهاز الدولي للرقابة على المخدرات، إضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في هذا المجال و صندوق الأمم المتحدة للنضال ضد سوء استعمال العقاقير الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25/2719⁽²⁾، وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية نيويورك لسنة 1961 المعروفة بالاتفاقية الموحدة للمخدرات وقد أرست هذه الاتفاقية العديد من المبادئ القانونية و الآليات الفنية في مجال مكافحة المخدرات، وإذا كان بروتوكول سنة 1946 المتعلق بنقل الاختصاصات التي كانت لعصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة فقد ارتأت هذه الأخيرة جمع شتات المبادئ و الأساليب التي وضعتها الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات في اتفاقية موحدة، وإخضاع المزيد من المخدرات للرقابة الدولية و توسيع الرقابة عليها⁽³⁾.

(1) أنظر: الفتلاوي (سهيل حسين) ، مرجع سابق ، ص 234.

(2) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق ، ص 471.

(3) أنظر: الصاوي (محمد منصور) ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 215-216.

وقد كانت المواد التي جاءت بها اتفاقية فينا بشأن المواد التي تؤثر على العقل لعام 1971 في هذا الشأن مشابهة إلى حد ما لأحكام الاتفاقية الموحدة لعام 1961، ورغم أن هاتين الاتفاقيتين تحددان ميدان تطبيقهما في حدود أقاليم الدول الأطراف إلا أنه تطبيقاً لقانون دولة العلم يمكن تطبيق أحكامها على السفن التي ترفع أعلام تلك الدول، لاسيما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أكدت في مادتها 108 في تحريم نقل هذه المواد بواسطة السفن في أعالي البحار لغرض الاتجار بها إذا ما كان ذلك مخالفاً للاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

كما نصت المادة 108 كذلك على التعاون الدولي في ميدان قمع حيازة اللاشرعية للمخدرات و ما شابهها⁽²⁾، وقد جاء في نص المادة المذكورة سالفاً ما يلي:

«1- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.

2- لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار»⁽³⁾.

(1) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق، ص 472.

(2) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق ، ص 235.

(3) أنظر: الدغمة (إبراهيم محمد) ، مرجع سابق ، ص 322-323.

راجع: رسالة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في 26 حزيران 2011 بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات و الاتجار الغير مشروع بها.

<http://www.un.org/ar/sg/messages/2011/drugabuseday.shtml>

كذلك نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بـ فيينا في 20 ديسمبر 1988 على ضرورة التعاون الدولي بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة سنة 1982 على منع الاتجار الغير المشروع للمخدرات و شابهها عبر البحار، و حثت على إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية حتى تعطي آثار للمعاهدة التي ترمي إلى قمع هذا العمل⁽¹⁾، و يلاحظ هنا أن

راجع: الوثيقة رقم 1993/04/5 A/RES/47/97، حول الدورة السابعة و الأربعون للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
 راجع: الوثيقة 1993/04/5، A/RES/47/98، احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.
 راجع: الوثيقة 1993/04/7، A/RES/47/99، حول دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع.
 راجع: الوثيقة 1993/04/7، A/RES/47/100، حول تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمية لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع: الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.
 راجع: الوثيقة 1993/04/26، A/RES/47/101، تتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
 راجع: الوثيقة 1993/04/26، A/RES/47/102، الخاصة بالعمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/GARes47all1.htm>

(1) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق ، ص235.
 و قد نصت المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988 على ما يلي:
 تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.
 يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.
 يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إنذار باتخاذ التدابير الملازمة إزاء هذه السفينة.
 يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقا للفقرة 3 أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي: أ/ اعتلاء السفينة-ب/ وتفتيش السفينة-ج/ وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

الاختصاص يظل قائما لدولة العلم، أن لهذه الدولة أن ترخص، بناء على اتفاقية دولية أو بشأن كل حال

حده دولة أخرى بالتعاون معها في قمع الاتجار غير مشروع بالمواد المخدرة أو التي تؤثر على العقل، والذي تقوم به السفينة تحمل علمها و تبحر في أعالي البحار⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المطاردة الحثيثة و حظر تجارة الرقيق

البحار لا تخضع إلا للدولة التي ترفع علمها فيها، هذا هو مفاد حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المشهورة "Lotus"، حيث يرد على هذا المبدأ استثناءات ، وهي نظرية المطاردة الحثيثة التي تسمح للدول أن تمتد سلطاتها على سفن أجنبية حتى في أعالي

حيثما تتخذ إجراءات عملا بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.

يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعتمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالبة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

للأغراض المتوخاة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة 3. ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين، في غضون شهر واحد من التعيين.

على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها. لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة 4 من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيين أداؤها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، مرجع سابق ، ص873.

البحار من أجل محاربة و قمع الانتهاكات التي تكون فيه، ولعل من أخطر هذه الانتهاكات التي تمس الأمن و السلم الدوليين هي تلك التي تكون ماسة بحرية الأفراد المكفولة قانونا له و لتبيان ذلك سنتناول المطاردة الحثيثة في شروطها و مدى امتداد سيادة الدول فيها (الفقرة الأولى)، و مسألة حضر التجارة بالرقيق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المطاردة الحثيثة

إن حق المطاردة الحارة هو حق تقليدي في إطار قانون البحار، وبمقتضى هذا الحق يسمح للدول أن تلاحق في أعالي البحار وأن تتحفظ على سفينة أجنبية لإعادتها إلى أحد موانئها، لاسيما إذا كانت هذه السفينة قد ارتكبت عملا غير مشروع، بمعنى أن للمطاردة شروط . ماهي؟ وهل يمكن اعتبار أن سيادة الدولة قد زادت توسعا بتوفر هذه الشروط أم لا؟

إجابتا على هذه التساؤلات، فإننا سنتناول الشروط الواجب توافرها في المطاردة الحثيثة (أولا)، و مدى امتداد سلطان الدول فيها (ثانيا).

أولا: شروط المطاردة الحثيثة

لقد استقرت شروط الواجب توافرها في المطاردة الحثيثة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في مادتها 23، ثم جاءت بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 في

مادتها رقم 111 لتكمل تلك الأحكام وتطوير في فروعها شروط التي يجب توافرها حتى تتمكن سفن الدولة من مطاردتها و نسردها في:

لا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع أي شرط استمرارية المطاردة، وتبدأ المطاردة إذا توافرت لدى الدولة الشاطئية أسبابا جدية حيث أن السفينة خالفت قوانين و لوائح هذه الدولة أثناء تواجدها في المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بمطاردتها⁽¹⁾.

ينتهي حق المطاردة بمجرد دخول السفينة المخالفة البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى، ولا تعتبر المطاردة أنها بدأت إلا بعد إصدار أو إعطاء إشارة صوتية تشير بالتوقف ويكون ذلك على مسافة تساعد السفينة على رؤيتها أو سماعها، و يجب أن تقوم بها السفينة الحربية أو الطائرات العسكرية أو السفن و الطائرات الأخرى مخصصة لهذه المهمة، كما لا يجوز إطلاق صراح أو المطالبة بإطلاق سراح السفينة التي ضبطه في منطقة تخضع لولاية الدولة ويتم اصطحابها تابع لها لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة.

في حالة الخطأ في المطاردة و تسبب ضرر للسفينة المطاردة تلتزم دولة سفينة تقديم تعويض عن أية خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك الخطأ، أما بالنسبة للمطاردة

(1) راجع: المادة 1/111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الحيثة التي تكون من طرف الطائرات فيجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالمطاردة هي التي تقوم بالعملية بنفسها حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية، بحيث تكون قد أخطرتها لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة المطاردة الأولى غير قادرة على احتجاز السفينة⁽¹⁾.

و هذا ما فندته لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر في دورتها الثامنة لسنة 1956 في المادة 47 منه بقولها:

«... إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك حيث تكون السفن المطاردة قد خالفت القوانين. يجب أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة موجودة في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي للدولة المطاردة و يمكنها الاستمرار في المطاردة إذا لم تتقطع المطاردة. وإذا وجدت السفينة في المنطقة الملاصقة لا يمكن مطاردتها إلا إذا اخترقت حقوق هذه المنطقة التي لها الحق في حمايتها (المادة 1/47).

- لا يجوز المطاردة في حالة دخول السفينة المطاردة في بحر إقليمي لدولة

أجنبية (المادة 2/47)

- لا يمكن المطاردة إلا بعد تحذير السفينة المطاردة بالتوقف سواء بالصوت أو الضوء حيث يمكنها أن تراها أو تسمعها (المادة 3/47)

(1) راجع: المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

- يمارس حق المطاردة من طرف السفن الحربية أو الطائرات الحربية أو سفن أو طائرات مخصصة للخدمة العامة و مصرح بالقيام بذلك (المادة 4/47)«⁽¹⁾.

ثانيا: مدى امتداد سلطان الدول فيها

إن المطاردة الحديثة لهاي استثناء من السيادة المانعة لدولة العلم، لأنها تعتبر استمرارا لولاية الدول الساحلية، وقد كان الفقه و القضاء الدوليين في البداية متحفظين اتجاه هذه الفكرة ثم اخذ القانون الدولي تدريجيا منذ القرن التاسع عشر في كتابات العديد من الفقهاء وفي قرارات المحافل العلمية و المحاكم الدولية، فقد جاء في المادة 8 من قرار معهد القانون الدولي في دورة باريس عام 1894 على:

" إن للدول الساحلية الحق في الاستمرار في البحر العالي في المطاردة المبتدئة في البحر الإقليمي و توقيف و محاكمة السفينة التي ارتكبت مخالفة في تلك المياه..."، و وقد تأكد هذا المبدأ في القرارات الصادرة عن معهد لاهاي للقانون الدولي في دورتيه لسنة 1898 وستوكهولم عام 1928⁽²⁾، مما أكد أن السفينة لا يمكنها أن تتحجج بحرية البحر العالي و بماهية اختصاص دولة العلم عن طريق الإفلات خلسة أو التهرب في عرضه⁽³⁾ والتي

(1) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق ، ص 261-262.

(2) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق ، 474.

وقد تأكد أيضا هذا المبدأ في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للقانون الدولي في دورتها المنعقدة في فينا سنة 1926 و تأكد أيضا في المادة 11 من الوثيقة الختامية لمؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي سنة 1930 و كذلك في كتابات العديد من فقهاء القانون الدولي .نفس المرجع، ص 474

(3) أنظر: ابو الوفا (احمد) ، أصول القانون الدولي و العلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، 1418 هـ-1999 م، ص 160-161.

انتهكت القوانين و النظم لسفينة تابعة لدولة أخرى⁽¹⁾ وهذا ما كرسه الفقه و القضاء و العرف الدولي⁽²⁾.

الفقرة الثانية

حظر تجارة الرقيق

كان استعباد الإنسان لأخيه الإنسان مظهرا من المظاهر المسيئة ، و التي يجب ألا يكون لها وجود في المجتمع الدولي المعاصر ، فقد كرم الله الإنسان و فضلة على كثير ممن خلق تفضيلا⁽³⁾، حيث كان في سابق العصور و المعروف بالرق هو ذلك العبد ذو لون بشرة مختلف أي الانسان الأسود الذي كان يمتلك من طرف شخص آخر بغية العمل عنده كعبد أو المتاجرة به وسلبه حرياته.

ولاستكمال جوانب دراستنا كان لابد علينا من التعرف على هذه الظاهرة الخطيرة (أولا)، و كذا البحث عن الأساليب القانونية الفعالة للحد منها (ثانيا).

أولا: التجارة بالرقيق

عرف الرق في الاتفاقية الدولية للرق لسنة 1926 بأنه "وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية"، و الرق كان شائعا لدى الأمم

(1) أنظر:

Malcolm N. Shaw, Op.cit ,p 424

(2) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق ، ص260

(3) أنظر: أبو الوفا (أحمد) ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982، ص.351

و الشعوب القديمة، وشكل أحد النظم القانونية المعترف بها في الحضارات القديمة و الشرقية و الغربية، لاسيما و أن العبيد هم الذين يقع على عاتقهم كل الأعمال الزراعية و الخدمات، و نتيجة للتقدم الحضاري و انتشار مبادئ الحرية و العدالة و المساواة فقد تلاشت ظاهرة الرق مع الزمن بعد الثورة الفرنسية، كما صدرت عدة تشريعات دولية تحرم تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات المشتبهة بالرق لسنة 1956⁽¹⁾.

أما تعريف الاتجار بالرقيق فهو " كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في أسره أو في حيازته أو في النزول عنه للغير بمقابل أو بدون مقابل"⁽²⁾.

ثانيا: مكافحة التجارة بالرقيق في ظل القوانين الدولية

لقد نصت المادة 99 من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على

" أن تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع و معاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها و لمنع الاستخدام غير مشروع لعلمها في هذا الغرض. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها يصبح حرا بحكم القانون"⁽³⁾.

حيث أن للدول الحق في الاقتراب و الزيارة و التفتيش الذي يعطي هذا الحق للسفن الحربية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في بعض الحالات الاستثنائية، و قننته اتفاقية

(1) أنظر: الحمصاني (صبحي) ، أركان حقوق الإنسان، بيروت، 1979.

(2) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق ، ص233.

(3) راجع: المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

جنيف لسنة 1958 في مادتيها 22 و 23 و التي تعطي هذا الحق في الحالة التي يكون فيها المبرر قويا يدعو إلى ذلك، كالإتجار بالرقيق⁽¹⁾.

وقد أخذت المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 بهذه الأحكام ووسعت في الحالات التي يجوز فيها التفتيش و ذلك بإضافة حالت البث الإذاعي الغير مصرح به⁽²⁾، لاسيما و أن في بعض الأحيان تلجأ السفينة إلى محاولة عدم الخضوع لأية رقابة من جانب الدولة التي تحمل جنسيتها من الناحية القانونية، فتعمل على إبلاغ و إخطار

سلطاتها الوطنية في حالة و وجود مخالفات لتقوم بدورها بإخطار السلطات الوطنية التي تتبعها السفينة الخاصة من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك⁽³⁾.

و نلاحظ أن بالنسبة للمادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تقابلها المادة 13 من اتفاقية جنيف للبحار العالية لسنة 1958، فإذا ما ثبت أو ظهرت دلائل و علامات قوية تدل على أن السفينة تباشر في التجارة بالرقيق فإنه يحق للسفينة الحربية التابعة لأية دولة أن تتعرض لها في البحار العالية بقصد الصعود إليها للتحقيق من

(1) أنظر: غانم (محمد حافظ) ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص301.

(2) راجع: انظر المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. أنظر: مصطفى (مأمون) ، مدخل إلى القانون الدولي العام، النظرية العامة، قانون المعاهدات-القانون الدولي للبحار و الأنهار-قانون المنظمات الدولية، دار روائع مجدلاوي، الطبعة الأولى 1422هـ-2002 م، الأردن، ص125

أنظر: عبد الحميد (محمد سامي) ، الدقاق (محمد السعيد) ، خليفة (إبراهيم أحمد)، نفس المرجع ، ص 78. راجع: كذلك في هذا التعريف نص المادة 109 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 الفقرة 2. (3) أنظر: الغنيمي (محمد طلعت) ، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975 ص 179.

ذلك و إجراء التفتيش على ظهرها⁽¹⁾، و من حقها أن تقبض عليها وهذا ما جاء في قرار معهد القانون الدولي لسنة 1894 و ما جاءت به المادة 37 من تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1956 و معاهدة 1958 في المادة 13 و 22 منها و المادة 99 و 110 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982⁽²⁾.

المبحث الثاني

تعامل الدول مع ما تشمله أعالي البحار

لقد انطوى الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في المواد (133-191) على المبادئ العامة التي تحكم المنطقة كونها جزءا مهما في أعالي البحار، وخاصة الفرع الثاني من المواد (136-142) و الذي أكد على عدد من المبادئ العامة⁽³⁾، في استخدام موارد المنطقة للأغراض السلمية و كتراث مشترك للإنسانية و عدم ادعاء السيادة عليها و حماية البيئة البحرية و حقوق الدول الساحلية و ما مدى أفضلية الدول النامية⁽⁴⁾.

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، مرجع سابق ، ص 872-873.

(2) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق ، ص 235.

(3) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 332.

(4) راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، من المادة 136 و ما يليها.

أنظر:

H.P (Felipe), The institutional arrangements for the international sea-bed and their impact on the evolution of international organization, ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL, RECUEIL DES COURS, 1984, V, TOME 188, P 168

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع نتطرق إلى استخدامات موارد المنطقة (المطلب

الأول)، ثم إلى انتفاء السيادة على المنطقة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

استخدامات موارد المنطقة

إن واحدة من أكبر تحديات القرن هو تحقيق الإنصاف، دون الإفراط في استخدام موارد البحار، إفراط إلى درجة تحرم الأجيال القادمة من فرصة تشكيل تواجد مجتمعي مستدام وعادل لهذه الموارد، حيث يكون استخدامها إلا للأغراض السلمية دون غيرها و لصالح البشرية جمعاء في المشاركة في استغلال هذه الأخيرة.

و للإحاطة بهذه الدراسة سوف نتطرق إلى استخدام هذه الموارد للأغراض

السلمية (الفرع الأول)، ثم نعرض على اعتبار المنطقة كتراث مشترك للإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استخدام موارد المنطقة في الأغراض السلمية

لقد أثر النظام القانوني لهذه المنطقة تأثيرا كبيرا في مبدأ الإرث المشترك للإنسانية ولم تعلن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 لقانون البحار هذه المنطقة إرثا مشتركا للإنسانية فقط بل قامت بتحديد المبادئ الأساسية لهذه المنطقة وأقرت بأن استعمالها يمكن أن يكون لأغراض سلمية فقط⁽¹⁾. حيث بدأت مرحلة استخدام قيعان البحار فيما يجاوز الولاية الوطنية على الأغراض السلمية فقط مع الاتفاقية الخاصة بحضر تجارب الأسلحة النووية لسنة 1963 و التي وضعت من ضمن توجهاتها " العمل على منع استخدام الأسلحة الذرية و الرقابة على الطاقة النووية"⁽²⁾، وقد تمكن أطراف اللجنة من التوصل إلى توقيع اتفاقية من ضمنها اتفاقية حضر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء التي وقعت في الخامس من شهر أوت عام 1963⁽³⁾.

وبدأ الاهتمام بتخصيص قيعان البحار و المحيطات للأغراض السلمية منذ أن طرح السفير المالطي " باردو" فكرة التراث المشترك للإنسانية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة

(1) أنظر: لوكاشوك (إ.إ) ، ترجمة القضاة (محمد حسين) ، الطبعة الأولى، 2010، مؤسسة الوراثة للنشر و التوزيع، الأردن، ص222 و ما بعدها.

(2) أنظر: بنونه (محمد خيرى) ، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة 1971، ص 115.

(3) أنظر: ماهر (محمود) ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص 24.

عام 1976، فقد اخذ بها إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة بالقرار رقم (2749 لسنة 1970)⁽¹⁾.

و ورد كذلك استخدام السلمي لقيعان البحار و المحيطات في قرار الجمعية العامة رقم (2467. د-22) عند إنشاء لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار و المحيطات فيما وراء الولاية الوطنية⁽²⁾.

وقد أكدت المادة 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على ضرورة المحافظة على الطابع السلمي للمنطقة⁽³⁾، وهذا ليس إلا تأكيدا لما ورد في القرار 25/2660 الخاص بإقرار اتفاقية دولية بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة التدمير الشامل فوق قاع المحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية⁽⁴⁾. و نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أخذت بفكرة تخصيص البحار للأغراض السلمية في العديد من موادها، ليس فقط في المادة 141، بل كذلك في كل من المواد

(1) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق ، ص496.
نصت الفقرة الثامنة من معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها في 7 ديسمبر 1970 انه « يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية ، بدون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يتفق عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح ». وثيقة رقم A/RES/2660..XXV

(2) أنظر: الدغمة (إبراهيم محمد)، احكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 157.

فقد جاء في الفقرة الخامس من معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها في 7 ديسمبر 1970 انه « تكون المنطقة مفتوحة للاستخدام في الأغراض السلمية وحدها لجميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، دون تمييز وفقا للنظام الدولي الذي سيجري إنشاؤه »

وثيقة رقم A/RES/2660..XXV <http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm>

(3) راجع: المادة 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

(4) أنظر: ابو الوفا (احمد) ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982، ص365.

143-147 و التي تخص قيعان البحار، حيث جاء في المادة 143 و التي تختص بالبحث العلمي وتؤكد في فقرتها الأولى على أنه يجرى البحث العلمي في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها و لصالح الإنسانية جمعاء، و بالحديث كذلك على التوفيق بين الأنشطة في المنطقة و في البيئة البحرية في فقرتها الثانية فيما يخص المنشآت المستخدمة في إجراء الأنشطة في المنطقة وتحديدًا في الفرع (د) حيث أنها تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المنطقة كتراث مشترك للإنسانية

أثارت قيعان البحار و المحيطات جدلا فقهيًا منذ وقت بعيد و تفرق الفقه بشأنها وجهتين من النظر، فذهب اتجاه إلى و صفة أنه مالا لا مالك له، بينما نظر إليه جانب آخر بوصفها مالا مشتركاً⁽²⁾، حيث برز مصطلح التراث المشترك للإنسانية في الفقه القانوني منذ القرن التاسع عشر، و نظر الفقه في ذلك الوقت إلى النظام الاستعماري بوصفه عملاً حضارياً يرد على مال مشترك للإنسانية⁽³⁾. و تعد فكرة كون المنطقة و مواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، فكرة حديثة لم تستقر في القانون الدولي التقليدي، ولم تتناولها قواعده، و يؤدي اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء إلى العديد من النتائج من

(1) راجع: المواد 141- 143/1 - 147/2 د من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(2) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، القانون الدولي الجديد للبحار، ص 334.

(3) أنظر: آل خليفة (مريم حسن) ، تعدين موارد المنطقة البحرية، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة طبع، ص49.

بينها، ضرورة استغلال المنطقة لمصلحة الإنسانية جمعاء وهذا ما أقرت به المادة 140 من الاتفاقية العامة لقانون البحار 1982، و عدم جواز ممارسة السيادة على المنطقة أو تملك جزء منها وكذا الالتزامات التي تقع على عاتقها اتجاه المنطقة⁽¹⁾.

فقد أكدت المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أن المنطقة و مواردها تعد ارث مشترك للإنسانية، و تؤكد كذلك المادة 137 من نفس الاتفاقية على أن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، إذ هذا الحيز من البحار غير خاضع لأي سيادة أو سلطة دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري و ليس لهم الحق في الادعاء على ملكيتهم أو ممارسة حقوقهم بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة⁽²⁾.

فمحتوى مبدأ التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار هو ليس مقيد بالموارد الموجودة داخل أو في منطقة قيعان البحار والمحيطات وإنما يشمل كل ما وجد وما يمكن أن يوجد من موارد وثروات في المنطقة وما يمكن أن يستفاد منها في الحاضر والمستقبل، فهو لا يعني انه مشترك بين الدول القائمة عليه فقط وإنما يهدف إلى الشراكة بين الدول بغض النظر على مدى تطورها أو موقعها الجغرافي، ومن هنا فإنه لا يسعى أساساً إلى تقسيم هذه الثروات بين الدول وإنما إلى الحفاظ عليها وصيانتها وتتميتها أولاً، الأمر الذي يتطلب إدارة

(1) أنظر: أبو الوفا (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 361-362-363.
 راجع: المواد 137 و 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
 (2) أنظر:

Pancracio (J-P), droit de la mer, Op.cit., P336

راجع: نص المادة 136 من نفس الاتفاقية.

اقتصادية منظمة ورشيدة، وبذلك فالتراث المشترك للإنسانية هو تراث تتناقله الأجيال وتختلف فيه الجماعة عَصراً بعد عصر⁽¹⁾

المطلب الثاني

انتفاء السيادة على المنطقة و حماية البيئة البحرية

إن استغلال موارد المنطقة لا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة في مناطق تدخل في ولايتها، بمعنى المخالفة يفهم أن سلطان و سيادة الدول تزول خارج المناطق التي تكون في ولايتها مما يرتب عدم صلاحية ادعاء الدول ولايتها على المنطقة جملة و تفصيلاً، ولاكن هذا يمنع تدخلها في المحافظة و حماية البيئة البحرية فيها نظراً لما تكتسيه من أهمية بالغة.

ومن هنا سنتطرق الى نقطتين مهمتين الأولى في عدم الادعاء بالسيادة على المنطقة (الفرع الأول)، و الثانية في حماية البيئة البحرية (الفرع الثاني).

(1) أنظر: الغنيمي (محمد طلعت) ، مرجع سابق ، ص 300-301.
 أنظر: حليلة (بسعودة) ، مفهوم الإنسانية و تطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2008/2009، ص 58.

الفرع الأول

انتفاء السيادة على المنطقة

إن ابرز المبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر من الجمعية العامة في قرارها رقم 2749 هو عدم تملك المنطقة سواء بوضع اليد أو بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين و لا يجوز لأية دولة ادعاء أو ممارسة السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء منها، كما لا يجوز لأية دولة أو شخص ما طبيعيا كان أو اعتباريا ادعاء أو ممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق مع النظام الدولي المزمع إنشاؤه و مبادئ هذا الإعلان، و يأتي هذا المبدأ منطقيا بعد اعتبار المنطقة و مواردها تراثا مشتركا للإنسانية، فإنه من الطبيعي انتفاء السيادة الوطنية على أي جزء منها أو على مواردها، و بظهور هذا المبدأ أزيلت جانبا النظريات القانونية التقليدية التي كانت تعتبر قاع البحار و المحيطات مالا مباحا يجوز تملكه بوضع اليد عليه أو مالا مشتركا⁽¹⁾.

وقد أكد إعلان 1970 و المادة 137 من معاهدة 1982 لقانون البحار على عدم حيازة المنطقة و مواردها بالمعنى الواسع لأنه يخرج منها السيادة و الملكية و في ذات الوقت

(1) أنظر: الدغمة (إبراهيم محمد) ، احكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، ص 155.

أنظر: العناني (إبراهيم) ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 29، ص 126

إنهاء التوسع الغير محدود للولاية الوطنية نحو عرض البحر تحت راية الحقوق السيادية⁽¹⁾.
فقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذا المبدأ في المادة 137 منها و التي تنص
على النظام القانوني للمنطقة و مواردها:

1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من
المنطقة أو مواردها، و ليس لأي دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على
ملكية أي جزء من المنطقة، و لن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو
الحقوق السيادية و لا يمثل هذا الاستيلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها،
و هذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول
عنها إلا طبقا لهذا الجزء و قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها.

3- ليس لأي دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق
بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي
ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل «⁽²⁾.

إن أحكام هذه المادة تجزم بعدم شرعية القوانين و التشريعات الفردية للدول بشأن
استكشاف و استغلال قيعان البحار، و قد أكدت هذه المادة على أن حقوق البشرية جمعاء

(1) أنظر: سعادي (محمد) ، مرجع سابق ، ص 307.

(2) راجع: المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ثابتة على موارد المنطقة التي لا يجوز التنازل عنها مثلها مثل أموال المورث فإنها تنتقل الى الورثة بقوة القانون دون رضا الأطراف فإن موارد المنطقة ثابتة للبشرية و لا يحق للسلطة أن تتنازل عنها بأي حال من الأحوال، إلا وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو قواعد السلطة وأنظمتها و إجراءاتها، لذا ليس لأحد سيادة على المنطقة و ثرواتها باستثناء السلطة الدولية التي تملك سيادة في حدود ما قرره الاتفاقية، فيما يخص حقوق الدول الساحلية وكذا في مدى أفضلية الدول النامية فيها.

الفقرة الأولى

حقوق الدول الساحلية و مصالحها المشروعة

بما أن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار تقنن فكرة التراث المشترك للإنسانية وتصيغ قواعد قانونية خاصا لاستغلال الثروات المشتركة في المنطقة فإنها في نفس الوقت تقوم على أساس التسليم بحقوق الدول الساحلية في الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها⁽¹⁾.

لهذا فقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الخاصة بالمنطقة الدولية أن تقرر أنه يتم استغلال هذه المنطقة دون الأضرار بمصالح الدول الأخرى، ولاسيما انه في بعض الأحيان تكون منابع الثروات المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية و المنطقة الدولية، كما أن الوصول إلى المنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو من قبل الدول أو المنظمات الأخرى سيكون عن

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص360.

طريق شواطئ الدول الساحلية⁽¹⁾، و تنص المادة 12 من الإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية القومية لسنة 1970 على:

« تولي الدول في نشاطاتها في المنطقة بما فيها النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة، المراعاة اللازمة لحقوق الدول الساحلية و مصالحها المشروعة في الجهة التي تجري فيها تلك النشاطات و كذلك لحقوق الدول الأخرى و مصالحها المشروعة التي تتأثر بتلك النشاطات، و تجري المشاورات مع الدول المتصلة باستكشاف المنطقة و استغلال مواردها و ذلك بقصد تحاشي التعدي على تلك الحقوق».

كما تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من نفس الإعلان على أنه ليس في هذا المبدأ لا يمس بحقوق الدول الساحلية بشأن الإجراءات الخاصة بمنع حدوث الأخطار الجسيمة التي تسببها التلوثات التي تكون على خطها الساحلي أو مصالحها ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن أي حوادث أخرى ضارة ناشئة عن أية نشاطات في المنطقة أو متسببة عنها وذلك مع مراعاة أحكام النظام الدولي⁽²⁾.

وقد وصفت المادة 142 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الخاصة بحقوق الدول

الساحلية في المنطقة هذه الحقوق بقولها:

(1) أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، احكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، ص166.

(2) راجع: المادة(12)و(13) من إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات و باطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية(17 ديسمبر 1970) الوثيقة رقم A/RES/2743 XXV .
<http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm>

أنظر: إدريس (بوكرا) ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون2003/2004، ص 48 و ما بعدها.

1- تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق و للمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك الكامن عبر ولايتها.

2- تجرى مع الدول المعنية مشاورات، تشمل نظاما للإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق و المصالح. وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية.

3- لا يمس هذا الجزء و لا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحل أو على مصالحها المتصلة بها من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطيرة أخرى تفسر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة⁽¹⁾.

ومن الملاحظ على الحرص الشديد على حقوق الدول الساحلية لم يتوقف عند حقوقها بصدد الموارد الممتدة عبر حدود المنطقة و مناطق تخضع لولايتها، ولكنه ذهب إلى تأكيد

(1) راجع: المادة 142 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

حق الدول الساحلية، و التي من شأنها أن تتخذ كل التدابير التي تتماشى مع الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، و هو الخاص بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

أفضلية الدول النامية في المنطقة

يثبت لكل الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، و طبيعة الأنظمة الحاكمة فيها وقوتها المادية و العسكرية، إجراء الأنشطة في المنطقة، سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية و مراعاة مصالح الدول النامية و الشعوب التي لم تحصل على استقلالها الكامل التي تعترف بها الأمم المتحدة، طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514/د-15 و قراراتها الأخرى ذات الصلة⁽²⁾، لاسيما و أن الصراع كان باديا منذ الوهلة الأولى بين الدول النامية التي تتخوف من أن يكون للإنتاج من المنطقة تأثير مباشر على أسعار المواد المستخرجة من مصادر برية بحيث يؤدي إلى الإضرار باقتصاد هذه الدول إضرارا كبيرا و الدول المتقدمة التي كانت ترى عكس ذلك، إذ ترى أن أسعارها خاصة وان إنتاج اغلب المعادن من مصادر برية لا يكفي الإنتاج العالمي إلا لبضعة سنوات، و نتيجة لهذه المخاوف طال الجدل في المؤتمر الثالث وأجبرت الدول من الجانبين على تقديم المشاريع التي تخدم و جهة نظرها⁽³⁾.

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، القانون الدولي الجديد للبحار، ص362.

(2) أنظر: الفتلاوي (سهيل حسين) ، مرجع سابق ، ص 241-242.

(3) أنظر: محمود (محمد الحاج) ، مرجع سابق ، ص 499.

لاسيما أن هذا الوضع يتماشى مع التوجه الدولي نحو تحقيق نوع من التوازن الاقتصادي الدولي وإعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية الدولية بما يساعد الدول النامية على اللحاق بركب التنمية الاقتصادية الدولية، و يجد هذا المبدأ ترجمة له في أكثر من موضوع في الاتفاقية العامة، و من ذلك التأكيد على ضرورة العمل على تعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة الممارسة في المنطقة مع إيلاء الاعتبارات الواجب لمصالحها و حاجتها الخاصة، وكذلك ما قرره الاتفاقيات من ضرورة قيام السلطة باتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بنقل التكنولوجيا و المعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة إلى الدول النامية و تشجيعه بحيث تستفيد منها جميع دول الأطراف، وأن تتعاون السلطة مع الدول الأطراف للنهوض ببرامج لهذا الغرض و مباشرتها، و العمل على الارتقاء بالتكنولوجيا المحلية لهذه الدول و تدريب العاملين التابعين لها، كما تؤكد الاتفاقية على أن القيام بالأنشطة في المنطقة يتم لأغراض عديدة من ضمنها تحقيق التنمية الشاملة لجميع الدول و خاصة الدول النامية⁽¹⁾.

(1) أنظر: العناني (إبراهيم محمد) ، مرجع سابق ، ص615-616.
 راجع: المواد143-144 و المادة148 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
 أنظر: الأشعل (عبد الله) ، مرجع سابق، ص234.

الفرع الثاني

حماية البيئة البحرية في المنطقة

تلعب البيئة البحرية دورا هاما في المحافظة علي التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، ويضاف إلي ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية كبرى للإنسان، فهي مصدر لغذائه ومصدر للطاقة ومصدر للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، فبالمحافظة عليها يمكن الوصول الى الحلول القانونية في حالة المنازعات التي تكون جراء الأبحاث العلمية فيها.

وعليه سوف نتناول في المرحلة الأولى أهمية البيئة البحرية (الفقرة الأولى)، ثم مرحلة ثانية في تسوية المنازعات العلمية التي تكون في المنطقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أهمية البيئة البحرية

يظهر الحرص الشديد في الحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة، من منطلق أن تلك البيئة عامل حيوي لحياة البشرية منذ أقدم العصور، وإذا كانت لهذه الأخيرة قد تعرضت في السنوات الأخيرة للإضرار بها من قبل الدول، باعتبار أن استخدامها أصبح حرا دون وضع

معايير تحدد واجبات الدول اتجاه تلك البيئة، فإن هذا لا يبرر السير في ذلك الطريق⁽¹⁾، و مسايرتا مع هدف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المتمثل في ضرورة حماية الوسط الطبيعي في الامتدادات البحرية⁽²⁾، فقد نصت المادة 145 من الاتفاقية على ضرورة قيام السلطة باتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة التي تعمل على منع تلوث الوسط البحري و التخفيض منه و السيطرة عليه و حماية الثروات الطبيعية للمنطقة و المحافظة عليها و منع أي إضرار بالثروات النباتية و الحيوانية البحرية⁽³⁾.

الفقرة الثانية

تسوية منازعات البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية

نصت المادة "256" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على المبدأ العام للبحث العلمي البحري في المنطقة الدولية فأعطت الحق لجميع الدول، الساحلية منها والغير الساحلية، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة الحق بإجراء البحث العلمي البحري في المنطقة تبعا للجزء الحادي عشر⁽⁴⁾.

وهذا ما أكدته المادة 143 من الاتفاقية السالفة الذكر في البحث العلمي بإرساء تلك

المبادئ و الأسس عن طريق:

(1) أنظر: آل خليفة (مريم حسن) ، مرجع سابق، ص 54.
(2) أنظر: أبو الوفا (أحمد) ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982، ص 366.
(3) راجع: نص المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تحت عنوان ،حماية البيئة البحرية.
(4) وهو الجزء الحادي عشر، الخاص بأحكام موارد المنطقة من المادة 133 الى غاية المادة 191.

إجراء البحث العلمي البحري يكون في المنطقة لأغراض سلمية دون غيرها و لصالح البشرية جمعاء و إمكانية إبرام عقود بحثية بحت بين السلطة وغيرها كما أنه يتم تعزيز و تشجيع الدول الأطراف على التعاون الدولي في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة ونشر هذه الأبحاث و التحاليل عند توافرها عن طريق الاشتراك في برامج دولية و تشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة، وكذا تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء لمنفعة الدول النامية و الدول الأقل تقدماً تكنولوجيا قصد تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث، تدريب عاملي تلك الدول و عاملي السلطة على تقنيات البحث العلمي و تطبيقاته، تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك المنطقة⁽¹⁾.

تختلف فيها فئات المنازعات المتعلقة بالجزء الحادي عشر و المرافق ذات الصلة و التي تتطلب تسويتها قضائياً، سواء أن كانت منازعات قد تحصل بين الدول الباحثة أو المنظمة الدولية المختصة وبين السلطة الدولية المتعلقة بالبحث العلمي البحري في المنطقة الدولية، أي من حيث الأطراف و من حيث الأسباب⁽²⁾.

فقد أو ضحت المادة 187 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية فئات المنازعات

المتعلقة بأوجه النشاط في المنطقة فيما يلي:

(1) راجع: نص المادة 143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(2) أنظر: آل خليفة (مريم حسن) ، مرجع سابق ، ص 321.

المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر و الملاحق ذات الصلة، والمنازعات بين دولة طرف و السلطة، كذلك المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء أكانت دولا أو السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعية اعتبارية و المنازعات بين السلطة و متعاقد محتمل تمت تزكيته من دولة طرف وبين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري، وكذا أي نزاع آخر ينص صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ولاية غرفة منازعات قاع البحار بشأنه⁽¹⁾.

(1) راجع: نص المادة 171 من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982

خلاصة الفصل الأول

الواقع أننا نحاول هنا وضع خاتمة لما قدمناه عن المركز القانوني للمجال البحري بوصفه نطاقاً مشتركاً كما عرضناه في الفصل الأول.

فقد عالجتنا دراستنا في تحديد أعالي البحار وفقاً للأنظمة الجديدة في العالم المعاصر، من خلال إعطاء جملة من التعاريف التي وردة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وجل ما تواتر على اجتهادات فقهاء القانون الدولي.

وتم التنويه إلى حق الاستغلال الذي يكون لجميع الدول و لصالح البشرية جمعاء ، بحيث يكون على أساس مبدأ الاشتراك الدولي و عدم التفريق بين الدول و حق الانتفاع بالقواعد المقررة لها في هذا الشأن، لاسيما و أن القواعد القانونية الدولية لم تكن تبدي أي اهتمام بهذا المجال في السابق متكيفة ببعض الحريات التي كانت بدورها لا ترقى إلى درجة تنظيم قانوني شامل يحكم كافة أبعاده و يضمن استغلاله بطريقة تتفق مع المصلحة العامة للدول.

الفصل الثاني

النظام القانوني للفضاء

الخارجي في ظل القانون

الدولي العام

الفصل الثاني

النظام القانوني للفضاء الخارجي في ظل القانون الدولي العام

إذا كان الرأي السائد نحو فرض هيمنة الدول فوق أجزاء الجو التي تعلو إقليمها هو الاتجاه الذي رسمت له الأغلبية، فإن هذا لم يكن ليغير من حقيقة وحدة النطاق الهوائي المحيط بالكرة الأرضية، ولا على أن الغلاف الجوي يمثل من حيث المبدأ العام المعترف به بأنه جزء متصل، لا يمكن الفصل فيه فصلا كاملا بين أجزائه المختلفة التي تباشر الدول فرض سيادتها عليه.

إن هذا النطاق الهوائي المشترك المتمثل في طبقات الهواء التي تعلوا البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود السيادة الإقليمية لأية دولة لا يخلق مشاكل قانونية، ويحكمه من حيث المبدأ العام بالإقرار للدول جميعا بحرية التحليق فيه⁽¹⁾،

فقد كان إطلاق سبوتنيك الأول في الرابع من شهر أكتوبر 1957 حدثا في تاريخ الإنسانية⁽²⁾، حتى انفتحت الآفاق الجديدة للإنسان وهذا راجع إلى التقدم العلمي والفني الهائل الذي كان في النصف الثاني من القرن العشرين.

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 892.

(2) أنظر: الغنيمي (طلعت) ، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 643.

ولمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع من كل زواياه نتطرق في المرحلة الأولى إلى النظام القانوني للفضاء الخارجي في ظل القانون الدولي العام (المبحث الأول)، ثم في مرحلة ثانية نحاول تحديد مجالات استخدامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني للفضاء الخارجي بوصفه نطاقا مشتركا

إن نجاح الاتحاد السوفيتي سابقا في إطلاق " سبوتنيك " إلى الفضاء الخارجي كان نقطة تحول حاسمة بالنسبة للنظام القانوني للفضاء الخارجي، فمنذ ذلك التاريخ تجاوز الاهتمام بالفضاء وما به من كواكب وأجرام سماوية مجال الخيال والتصوير ليدخل دائرة الواقع الدولي كثمرة من أهم ثمار التطور العلمي والفني الهائل الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

إذا كانت هذه الطفرة الجديدة قد أثارت اهتمام الرأي العام العالمي بالآفاق الجديدة التي فتحتها أما الجنس البشري في مجموعه فإنها قد أحدثت في مجال القانون الدولي آثار بالغة الأهمية، ولعل أحد جوانبها هو ذلك الإدراك الواقعي لحقيقة أن متطلبات الدول بفرض سيادتها على الهواء والفضاء الذي يعلو أقاليمها يجب أن تتوقف عند الحد الذي يمكن للدولة أن تمارس سلطتها عليه، حيث من هنا هل يمكن القول بأن الفضاء الخارجي يكون الفضاء نطاقا مشتركا للإنسانية في مجموعها؟، و هل تستطيع كل الدول أن تقوم باستكشافه؟.

وللإجابة على هذه الأسئلة سنتناول قسمين أولهما في ماهية الفضاء الخارجي

(المطلب الأول) و القسم الثاني في المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استغلال الفضاء الخارجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الفضاء الخارجي

إن البحث في الفضاء الخارجي يقتضي منا تحديد مفهومه أي تعريف الفضاء الخارجي (الفرع الأول)، ثم الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في تعريفه و رسم حدوده (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الفضاء الخارجي

الفضاء الخارجي يشير إلى المنطقة الفارغة نسبياً من الكون التي تقع خارج النطاق الجوي للأجسام الفلكية و ليس فارغ تماماً، لكنه يحتوي على كثافة قليلة من الجزيئات، في الغالب غاز الهيدروجين، كما يحتوي على إشعاعات كهرومغناطيسية⁽¹⁾.

(1) أنظر:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%A9:%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A1> 18/01/2013,10.00.

إذا النقاط المشتركة التي يتفق عليها الكل هو أن الفضاء الكوني أو الفضاء الخارجي هو نطاق لا يمكن العيش فيه في الظروف العادية (1).

وهو كذلك واسع و فسيح و يتضمن على القمر والمجموعة الشمسية وغيرها من الأجرام السماوية(2).

واستكمالا لبحثنا سوف نتطرق للأجرام السماوية (الفقرة الأولى)، ثم الى كوكب الأرض و القمر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الأجرام السماوية

الكوكب هو جرم سماوي له مدار حول الشمس، له كتلة كافية لتكوين جاذبيه ذاتية تفرض توازن ستاتييك للجسم وكروي الشكل تقريبا، وله مدار واضح(3)، وقد عرفهاالاتحاد الفلكي الدولي الكوكب بأنه جرم سماوي يدور في مدار حول نجم أو بقايا نجم في السماء وهو

أنظر كذلك:

http://minhaji.net/index.php?action=show_lesson&id=1604&grade=5&material=155&class=160&unit=175 18/01/2013,10.30

(1) أنظر: الغنيمي (طلعت) ، مرجع سابق، ص 744.

(2) أنظر: الشافعي (هشام عمر أحمد) ، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص121.

(3) أنظر: سعد (فاروق) ، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1978، ص72.

<http://www.alkoon.alnomrosi.net/solar/planets.html>, 18/01/2013 15.00

كبير بما يكفي ليصبح شكله مستديرا بفعل قوة جاذبيته⁽¹⁾، وكوكب الأرض هو كوكب من تسعة كواكب تقوم بعملية الدوران حول الشمس، وهي ما يعرف بنظامنا الشمسي، ويعتبر كوكب (عطارد) أصغر كواكب المجموعة الشمسية حجما وأقربها إلى الشمس وتبدوا أهميته من الناحية العلمية في صلاحيته لدراسة المجموعة الشمسية، أما كوكب الزهرة، فهو اقرب الكواكب إلى الأرض وهو يمثلها حجما تقريبا، ويبدو أن كوكب المريخ غير محاط بحزام إشعاعي، الأمر الذي يجعل اكتشافه في المستقبل أمرا ميسورا، كما يلاحظ أن جوفه غير منصهر مثل كوكب الأرض⁽²⁾.

وهو جزء من مجرة تدعى "درب التبانة" أو "السكة اللبنيّة" والمجرة هي مجموعة من ملايين النجوم، ونجد عدد المجرات من الضخامة بحيث يحتاج شعاع من الضوء ليجتازها إلى ألوف السنين. وتعتبر مجرة "المرأة المسلسلة" الأقرب إلينا⁽³⁾، وكذلك هي تجمعات واسعة من النجوم، تشكلت بعد نشوء الكون انطلاقا من سحب هائلة من الغاز والغبار في دوران

(1) أنظر:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%88%D9%83%D8%A8>, 20/01/2013

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2008م، بيروت ص12-13.

وتجدر الإشارة انه تم ذكر هذه الكواكب في القرآن الكريم قبل الاكتشافات العلمية الحديثة في:

بسم الله الرحمن الرحيم (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنَّي رَأَيْتُ أَحَدَ مَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) ... سورة يوسف الآية(3)

وتشكل المجموعة الشمسية من 9 كواكب تدور حول الشمس وهي : عطارد، الزهرة، الأرض، المريخ، المشتري، زحل، أورانوس، نبتون، بلوتون.

(3) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، المرجع السابق، ص13

حول نفسها، وكما سبق ذكره فالكون يضم حوالي 100 مليار مجرة، ولو افترضنا وجود مركبة تسير بسرعة الضوء لاحتاجت إلى عدة آلاف من السنين لتجتاز مجرة واحدة⁽¹⁾.

أما النجم فهو جسم هائل من البلازما، يولد ضوءه وحرارته بالتفاعلات النووية، وبشكل محدد بانشطار الهيدروجين إلى الهليوم تحت شروط درجة الحرارة والكثافة الهائلتين، عندما تندمج ذراته لخلق العنصر الأثقل وهو "الهليوم" تفقد حينئذ الكتلة، فتتحول الكتلة إلى الطاقة، والمثال الأقرب لنا على النجوم هو شمسنا وهو أقرب نجم إلينا يبعد عن الأرض مسافة متوسطة تقدر بـ 94 مليون ميل والمكون الأساسي للنجوم هو الهيدروجين مع بعض الهليوم وعناصر أخرى أثقل والتي تحدد معدنية نجم معين⁽²⁾.

وتظهر النجوم صغيرة جدا هذا بسبب بعدها الشاسع عن كوكب الأرض، فأقربها إلى كوكب الأرض هي الشمس، وتقدر درجة الحرارة على سطحها بـ 5705 درجة مئوية، وقطرها أكبر بـ 180 مرة من قطر الأرض، بينما تبلغ درجة الحرارة داخلها عشرة ملايين درجة مئوية، وهو ما حال على العلماء إمكانية البحث فيه ودراسة، حيث أن يكمن استخدامها الوحيد الذي ممكن حدوثه في المستقبل، هو ما تمدنا به من إشعاعات⁽³⁾.

أما الكويكبات فهي أجسام صخرية معدنية تدور حول الشمس وتعكس ضوءها، لكنها صغيرة جدا من أن تعتبر كوكبا يمكن تسميتها بالكواكب البسيطة، تنتشر بالآلاف ضمن

(1) أنظر:

<http://www.shmskrbla.com/vb/showthread.php?t=40982>

(2) أنظر:

<http://www.jorljo.com/showthread.php?t=83961>

(3) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص13-14.

حزام يقع بين كوكبي المشتري والمريخ وهي أقرب إلى المريخ من المشتري، معظم الكويكبات تدور في مدار يبعد عن الشمس 300 مليون إلى 600 مليون كيلومتر تختلف الكويكبات في الحجم حيث يبلغ قطر أكبرها 1000 كيلومتر ويدعى (كيريس) أما أصغرها وهي ستة عشر كويكبا يبلغ قطر كل واحد منهم 240 كيلومتر⁽¹⁾، كما ويجمع علماء الفلك على أن هذه الكويكبات لا تمثل خطورة على الملاحة الفضائية في هذا الجزء من النظام الشمسي، على الرغم من تعذر وصعوبة إحصائها ومن جهة أخرى يرى علماء الفلك أنه هناك فرص للاستفادة من هذه الكويكبات في اللجوء إلى الفضاء والتي يمكن أن تكون وسيلة للاستعمال في إقامة منشآت عليها لتسهيل هبوط مركبات رواد الفضاء.

الفقرة الثانية

كوكب الأرض و القمر

تتشكل المجموعة الشمسية من الأرض والشمس إضافة إلى الكواكب الأخرى وهي ما تسمى بالنظام الشمسي، ويعتبر كوكب الأرض هو الكوكب الخامس من حيث الحجم بين كواكب المجموعة الشمسية ويقع على بعد يقدر بحوالي 149 مليون كلم من الشمس⁽²⁾، وهو ثالث الكواكب بعدا عن الشمس، وهو أكبر الكواكب الصخرية وأشدّها كثافة، والوحيد

(1) أنظر:

<http://forum.stop55.com/299122.html>

(2) أنظر: علي (علوي أمجد) ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1979، ص 123-125.

المعروف بإيوائه الحياة ويقوم الغلاف الجوي للأرض بدور غطاء واق، يوقف الأشعة الشمسية الضارة ويحول دون وصول الأحجار النيزكية إلى سطح الأرض إلى ذلك يحتبس الغلاف الجوي كمية من الحرارة كافية لتحول دون حدوث درجات قصية من البرودة⁽¹⁾، ويتكون الغلاف الجوي من ستة طبقات رئيسية تتداخل في بعضها مما يجعل الفصل بينهما غير ممكن تقريبا وهي:

التروبوسفير وهي الطبقة التي تحدث معظم التغيرات الجوية التي نلمسها يوميا وتقل فيها درجات الحرارة مع الارتفاع وهي الطبقة التي تحتوي على معظم بخار الماء والأكسجين وثنائي أكسيد الكربون وتتركز فيها أنشطة الإنسان، أما (الستراتوسفير) هي تلك الطبقة التي تعلو التروبوسفير وتمتد من ارتفاع 21 إلى 80 كيلومتر تقريبا فوق سطح الأرض، وتتميز هذه الطبقة بخلوها من الانقلابات المختلفة أو العواصف ويوجد بها حزام، يعرف بطبقة الأوزون التي تحمي سطح الأرض من مخاطر الأشعة فوق البنفسجية.

يقع هذه الطبقة فيما وراء الأطراف العليا بطبقة (التراتوسفير)، وتتميز هذه الطبقة بارتفاع درجة حرارة الهواء في قسمها السفلي ثم تتخفض بالتدرج مع الارتفاع إلى أعلى

(1) أنظر:

<http://forum.brg8.com/t23965.html> 30/02/2013, 17.00

وورد ذكر كلمة (الأرض) مفردة ومجمعة مع مشتقاتها في القرآن (461) مرة وجاءت الكلمة للدلالة على الأرض جميعها في بعض المواضع، وللدلالة على جزء منها في مواضع أخرى واقترن خبر خلق السماوات والأرض في مواضع كثيرة . ولعل أبرز الآيات التي وردت في تفصيل خلق الأرض وما عليها هي الآيات من سورة فصلت بعد بسم الله الرحمن الرحيم « قُلْ أَيُّكُمْ لَخَيْرٌ مِّنْ الْبَشَرِ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَتَعَلَّقُونَ لَهُ الْأَسْمَانَ هَذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (9) وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيَ مِّنْ دُونِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَمْوَاطَ مَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلْمَآئِلِينَ (10) » صدق الله العظيم سورة فصلت الآيات 9-10.

النهايات العليا للطبقة، ويرجع الفضل إلى هذه الطبقة الهوائية في حدوث عمليات إحراق الشهب والنيازك الساقطة والمتجهة إلى سطح الكرة الأرضية.

أما المتكور الحراري فيشكل الطبقة الرابعة من الغلاف الجوي، ويرتفع المتكور الحراري فوق سطح البحر إلى ارتفاع يتراوح بين 500 كلم عندما تكون الشمس نشيطة، وبين 750 كم، عندما تكون الشمس هادئة، وبذلك يتراوح سمكها بين 420-670 كم على التوالي، ثم يليه (المتكور المتأين) وهو الطبقة التي تعلو (الاستراتوسفير) من ارتفاع 80 كيلومتر تقريبا وحتى 360 كيلومتر أو أكثر وتتميز تلك الطبقة بخفة غازاتها ويسود فيها غاز الهيدروجين والهيليوم.

ثم (الإكزوسفير) تشكل طبقة (أكوسفير) الطبقة الأخيرة الخارجية من الغلاف الجوي، وقد اشتق اسمها من كلمة (Exo) التي تعني خارج، تمتد طبقة (إكوسفير) مرتفعة فوق طبقة (ثيرموسفير) وحتى نهاية الغلاف الجوي عند ارتفاع يناهز 64400 كم، وتصبح جزيئات الهواء نادرة الوجود في طبقة (إكوسفير) إلى حد أنها تعد غير موجودة، فمثلا عند أسفلها من الممكن أن تنطلق ذرة غازية نحو 10 كلم قبل أن تصطدم بذرة غازية أخرى، وعادة يعرف العلماء المسافة التي تقطعها الذرات الغازية قبل أن تصطدم مع ذرة أخرى بالممر الحر⁽¹⁾.

(1) أنظر:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم «الْحَيُّ الْقَيُّومُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي يَدَيْهِ ظِلْمَ الرَّخْمِ مِنْ تَحْتِهَا وَمِنَ النَّجْمِ فَانِجِ النَّجْمَ هَلْ تَرَى مِنْ قُلُوبٍ» صدق الله العظيم سورة الملك، الآية (3)

و أخيرا القمر يستمد وجوده من الأرض، وهو التابع الطبيعي الوحيد لها⁽¹⁾، حيث أن كلمة "قمر" تستخدم للإشارة إلى أي جرم سماوي أو صناعي، يقوم بمدار معين حول الأرض، أو أي من الكواكب الأخرى، فكوكب زحل مثلاً له ثمانية عشر قمراً، وهناك تسمية أخرى للقمر ويسمى بها أحيانا وهي "لونا". وجانب القمر الذي لا يرى من الأرض يسمى "الجانب البعيد"، أو "الجانب المظلم" وسمي بهذا الاسم لعدم قدرة بني البشر من النظر إليه من الأرض، وأول من قام باستكشاف الجانب المظلم من القمر كانت المركبة الفضائية السوفييتية "لونا 2" عندما قامت بجولات مدارية حول القمر في 15 سبتمبر 1959، وأول من حطّ قدمه على سطح القمر هو "نيل أرمسترونج"، قائد المركبة الفضائية الأمريكية "أبولو 11" في 20 يوليو 1969. وقد وضع رائد الفضاء "نيل أرمسترونج" لوحة معدنية على سطح القمر كتب فيها "هنا حطّت أقدام رجال من كوكب الأرض في يوليو 1969 بعد الميلاد، لقد جننا بسلام باسم البشرية"، وقام رواد الفضاء الثلاثة بالتوقيع على اللوحة المعدنية كما وقّعها الرئيس الأمريكي آنذاك "ريتشارد نيكسون"⁽²⁾.

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 17.

(2) أنظر: بوابة الفلك المغربي <http://www.khayma.com/jalil1976/lune.htm>

الفرع الثاني

دور الأمم المتحدة في تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده

لقد تم إنشاء القانون الدولي للفضاء من قبل المجتمع الدولي بأكمله، ولكن الدور الأهم في ذلك يرجع إلى الدول الكبرى ذات الإمكانيات الكبيرة والتي تقوم بارتياح واستخدام الفضاء الخارجي، والتي أخذت على عاتقها مسؤولية التفاهم والتنظيم لتقاسم نشاطاتها مع باقي دول العالم الأخرى، وبغض النظر عن التطور المذهل والسريع للقانون الدولي للفضاء، فإن العديد من قضاياها ومسائله مازالت عالقة وبدون حلول⁽¹⁾.

و انطلاقاً من هذا سوف نسلط الضوء على تعريف القانون الدولي للفضاء ورسم حدوده (الفقرة الأولى) والدور الهام الذي لعبته الأمم المتحدة في تكوينه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف القانون الدولي للفضاء الخارجي و رسم حدوده

توحي عبارة " قانون الفضاء " إلى فرع جديد من القانون، له علاقة بالقانون الجوي، أصبح وجوده محتماً في الوقت الراهن، وأكثر ضرورة في المستقبل نتيجة لتطور ونمو

(1) أنظر: أ. لوكاشوك، مرجع سابق، ص 241.

النشاطات الفضائية، وقد استعملت عبارات أخرى كقولهم " قانون الانتقال إلى الكواكب" و " القانون الكوني"⁽¹⁾، وهو فرع فتي في طور التكوين وهو احد فروع القانون الدولي العام وجد لمواجهة محاولات غزو الفضاء الخارجي اللاعقلاني، الذي يؤدي إلى خلق مشاكل قانونية تؤثر في العلاقات الدولية، والواقع أن حداثة العهد بعمليات ارتياد الفضاء الخارجي لم تفسح المجال بعد لوجود قواعد خاصة كاملة لاستخدام هذا الفضاء، فهذه العمليات مازالت في مرحلة التجارب⁽²⁾.

ويمكن تعريف قانون الفضاء الخارجي بأنه ذلك القانون المستقبلي المتطور الذي يشمل حتى اليوم المبادئ والأنظمة والقواعد القانونية العرفية والوضعية والاتفاقية والفنية التي تحكم الفضاء الخارجي والأجرام السماوية والملحقات الفضائية والملاحة الفضائية والعلاقات الفضائية الدولية العامة والخاصة والمحلية والتي سنتناول في المستقبل جميع المسائل القانونية المتعلقة بالحياة والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الفضاء الخارجي وعلى الأجرام السماوية والنااتجة عنها. وسيكون في المستقبل إلى قانون الفضاء الكوني قوانين يمكن أن نطلق عليها تسمية " القوانين الكونية العامة والخاصة" وهي قوانين مرتبط قيامها بمدى تعمير الفضاء والأجرام السماوية وقيام علاقات اقتصادية واجتماعية⁽³⁾.

(1) أنظر: شومون (شارل) ، قانون الفضاء، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت-

باريس، الطبعة الثانية 1982، ص7

(2) أنظر: الشافعي (هشام عمر أحمد) ، مرجع سابق، ص 105.

(3) أنظر: سعد (فاروق) ، مرجع سابق، ص 56-68.

قد عرفه ماركوف Marcoff بأنه "مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"، ويرى جوكوف G.Jvkov بأنه " مجموعة القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنشاطاتها الفضائية والتي تحدد النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي".

أنظر: الشافعي (هشام عمر أحمد) ، مرجع سابق، ص 105.

وهو كذلك القانون الذي ينظم ويحكم الناطق التي تعلق الفضاء الجوي للدول كما يمكن تعريفه وظيفيا بمجموعة النشاطات الخاضعة لنظام قانون الفضاء الذي بدأ الظهور في الستينات من القرن العشرين الماضي المتعلق بصورة أساسية بعمليات إطلاق ودوران الأقمار الاصطناعية واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾ ، ويقع في إطار مساحة هواء تتجاوز غلاف الأرض الجوي حيث تمارس فيه جميع النشاطات بحرية، ومن ثم فهو متشابه مع أعالي البحار من حيث حرية الاستخدام، حيث يمكن تحديد موقعه عن طريق الغلاف الجوي الواقع فوق الفضاء الجوي لسيادة الدول الممتد على أرضها ومياهها الإقليمية والغير خاضع لأي سيادة وطنية، كما يتحدد بعدم خضوع النشاطات فيه إلى أي سلطة أجنبية شأنه في ذلك السفن في أعالي البحار⁽²⁾.

وإن تعيين حدود الفضاء الخارجي وتعريفه، لمن أقدم المسائل التي طرحة للمناقشة على الصعيد الدولي، فقد بدأت دراسة ومناقشة هذا الموضوع في اللجنة الخاصة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية سنة 1959، ومازالت في قائمة الموضوعات التي تقوم بدراستها اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقد ضلت هذه اللجنة الفرعية تدرس هذه المسألة منذ سنة 1974 وحتى الآن، على

(1) أنظر: سعد الله (عمر) ، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص318.

(2) أنظر: سعد الله (عمر) ، مرجع سابق ، ص319.

النحو الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان نتيجتها القرار رقم 80/34 الصادر في 15 ديسمبر 1923 والقرار رقم 39/96 الصادر في 14 ديسمبر 1984⁽¹⁾.

ففي الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية المعقودة في عام 2001، اتفق الفريق العامل المعني ببند جدول الأعمال المعنون بـ "الأمر المتعلقة بـ (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، على أن تعد الأمانة لدورتها الحادية والأربعين خلاصة تاريخية موجزة للنظر في مسألة الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في إطار اللجنة الفرعية القانونية، وتبين النقاط التي توافقت الآراء بشأنها على مر السنين إن وجدت، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، وقد وافقت اللجنة الفرعية القانونية على تعزيز الفريق العامل⁽²⁾.

وقد تم سابقا أدرجت مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية على اثر اقتراح فرنسا في الجمعية العامة في سنة 1966⁽³⁾.

إذ لم تتضمن الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بالفضاء الخارجي والتي تم إقرارها حتى الآن تحديدا دقيقا للمقصود بالفضاء الخارجي أو معيارا حاسما للتمييز بينه وبين الغلاف

(1) أنظر: خطاب (ممدوح فرجاني) ، النظام القانوني للاستشعار من بعد، من الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1993، ص 58.

ونشير إلى أنها كانت الخطوة الأولى والجديدة التي اتخذتها الأمم المتحدة في خصوص الفضاء الخارجي هو إنشاء لجنة لاستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا، وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة الصادر في 1958/12/13 وقد قاطعت روسيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا تلك اللجنة بدعوى أن غالبيتها غربية، وتبعتها في ذلك الهند.

أنظر: الغنيمي (طلعت) ، قانون السلام، مرجع سابق، ص 744 وما يليها

(2) أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/AC.105/769). ص 1.

(3) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الواحد والعشرون، اللجنة الأولى، الجلسة رقم 1492، فقرة رقم 21، من الوثيقة رقم (A/C.1/SR1492)

- انظر كذلك الجلسة رقم 1499، من الفقرات 148-150، رقم الوثيقة (A/PV.1499)..

- انظر كذلك قرار الجمعية العامة رقم 2222 (د-21) المؤرخة في 19 ديسمبر 1966، الفقرة 4 (ب).

- انظر كذلك في هذا الموضوع الوثيقة رقم (A /AC.105/C.2/L.80)، والفقرة 5 من الوثيقة رقم A /AC.105/101)، من الملحق رقم 20، (A/10020) الفقرة 28.

الجوي، والذي زاد من مشكلة المسألة وحدتها هو اختلاف وتتنوع الآراء حول أهمية التحديد، لاسيما وأنه يذهب جانب من الدول إلى أن تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدود دقيقة له يعتبر ضرورة علمية وقانونية، من أجل التمييز بين المجالين، الجوي الذي يرتبط به مبدأ سيادة الدولة، والفضاء الخارجي الذي تتعدم فيه سيادة الدولة، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد على أنه هناك تغيرات تحدث في تكوين المجال الجوي عند ارتفاع معين فتجعله غير صالح للطيران، وإن هناك في ذات الوقت حد أدنى وأقصى للارتفاع⁽¹⁾.

أما الرأي الثاني فقد تبناه الاتحاد السوفيتي في ورقة عمل التي تقدم بها في سنة 1979، وادخل عليها تعديلات في سنة 1983، وهو الذي يحدد الحد الفاصل بين المجال الجوي والفضاء الخارجي بارتفاع 110 كلم فوق سطح البحر، بحيث يعطى الجسم الفضائي التابع لأية دولة حق المرور البريء عبر المجال الجوي للدول الأخرى.

أما الفريق الثالث فذهب إلى التأكيد على عدم الحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده بدقة، لأنه أصلا لا يولد أي مشاكل قانونية⁽²⁾.

ويلاحظ أن المقترحات المؤيدة لعملية تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده لها من الحجية أكثر مما للمقترحات المعارضة، وهو ما يفتح المجال لتوقع تبني هذا الاتجاه في

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 895.

(2) أنظر: خطاب (ممدوح فرجاني)، مرجع سابق، ص 83.

انظر: كذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC.105/769، الدورة الحادية وأربعون، فينا 2-12/ابريل 2002، البند 6 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديد حدوده.

انظر: سعد (فاروق)، قانون الفضاء الكوني، مرجع سابق، ص 58 وما يليها.

اللجنة القانونية للاستخدامات السلمية، بتحديد مدى يفصل بين المجالين تتفق عليه الدول وتوافق عليه، وهو ما قد يكون مقدرا بارتفاع بين 90 إلى غاية 100 كلم فوق سطح البحر، وبذلك تنتهي الخلافات بين الدول حول موضوع التحديد، لكي تخصص جهودها من أجل وضع قواعد قانونية لتنظيم هذه الأبحاث وحماية الدول الضعيفة من التجاوزات والاعتداءات التي قد تلحقها من الدول القوية، وحتى تضع حد لإمكانية ادعاء بعض الدول بامتداد سيادتها الوطنية إلى الفضاء الخارجي وهو ما ادعته الدول الاستوائية في إعلان بوغوتا.

وبصفة عامة فإن الفضاء الخارجي هو عبارة عن المساحات الموجودة خارج الكرة الأرضية حيث لا يوجد هواء أو حيث يقل الهواء لدرجة لا يمكن للطائرات الطيران برد فعل الهواء، إلا أنه من المؤسف ومع التطور العلمي والتكنولوجي والتقني، فإن التوصل إلى اتفاق على حدود دنيا للفضاء الخارجي لم يكن ممكنا، حيث التحديد المبكر لها سيفرض اللجوء إلى تغييرها في المستقبل العاجل، ولكن ما يظهر من خلال العمل الدولي، هو الاتجاه نحو الاتفاق على حدود تقع على ارتفاع حوالي 80 كلم إلى 200 كلم وبالتالي فإنها تقترب من خط "فون كارمن" "la ligne vonkarmen".

ويمكن القول أن مصلحة الدول اليوم هو وضع حد للنقاش والخلاف حول المدى الذي تصل إليه سيادتها في الفضاء، في إطار اتفاق يتحدد فيه هذا الارتفاع بين 90 و100 كلم فوق سطح البحر على أن تكون القواعد التي تنظم هذا المجال، تتميز بالمرونة والوضوح

بحيث يمكن أن تواكب التطور السريع والمذهل في ميدان التكنولوجيا وأبحاث الفضاء وذلك دائماً في إطار مبدأ حرية الفضاء واستخداماته السلمية⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

دور الأمم المتحدة في تكوين قانون الفضاء

إن اكتشاف الفضاء وتطور تقنياته، فتح أمام الإنسان مجالاً من النشاطات الجديدة والخاصة والتي كانت قد فتحت أمام الشعوب إمكانيات هائلة للتطور والتقدم من جهة، إلا أنه من جهة أخرى فإن هذا التطور قد ينقلب ليصبح كارثة لا مثيل لها، لذلك فمن الضروري معرفة الطريقة المثلى لاستعماله استعمالاً يساهم في خدمة وتقدم البشرية ولصالح كل شعوب الأرض، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى التدخل من أجل وضع حد للخلافات الشديدة حول مسألة السيادة في الفضاء الخارجي والوضع القانوني الذي يحكم هذا المجال وذلك منذ تاريخ 1957 وهو التاريخ المسجل لبداية عصر الفضاء، وقد ظهر حرص الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ إطلاق أول قمر صناعي إلى الفضاء الخارجي، حيث قامت بإصدار أول قرار ي هذا الأمر بتاريخ 1957/11/14 تحت رقم "1148" والذي أكد على قصر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما أوصى بدراسة مشتركة لنظام تفتيش يسمح بالتأكد من أن إطلاق الأجسام الفضائية نحو الفضاء الخارجي يتم لأغراض سلمية وعلمية بحتة، وقد تدعمت الأمم المتحدة بأجهزة تعمل على تنظيم هذا النشاط وذلك ب :

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص75-76-77.

تشكيل لجنة خاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وذلك في 13 ديسمبر 1958 تحت رقم (1348) والتي اهتمت باستخدام السلمي للفضاء الخارجي والذي تم بموجبه إنشاء هذه اللجنة وتشكلت هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً، اثنا عشر عضواً من الكتلة الغربية ثلاثة أعضاء من دول الكتلة الشرقية وثلاثة أعضاء من دول الكتلة الحيادية.

تشكيل لجنة دائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي والتي تم إنشاؤها بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم (1472). (د.14) بتاريخ 12 ديسمبر 1959 تتكون من أربعة وعشرون عضواً. واجتمعت هذه اللجنة لأول مرة بكامل أعضائها في إعداد مشروع تحت عنوان "التعاون الدولي في الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي".

والذي وافق عليه جميع أعضاء اللجنة ثم جميع أعضاء الجمعية العامة في قرارها الصادر في 20 ديسمبر 1961 تحت رقم (1721) وهو القرار الذي يعتبر نقطة تحول وانطلاق هامة لتطور القواعد القانونية الخاصة بالفضاء الخارجي⁽¹⁾.

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، 119-120-121-122-123. وهذا ما تأكد بعد ذلك في سنة 1958 من 12 كانون الثاني حيث جاء في رسالة أرسلها الرئيس الأمريكي "ايزنهاور" إلى الزعيم السوفيتي "بولغانين" جاء في محتواها «... انني اقترح الموافقة على قصر استخدام المجال الخارجي للفضاء على الأغراض السلمية وحدها، إذ أن كلا من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية يستخدمان هذا المجال حالياً في اجراء تجارب ذات تخطيط عسكري، والآن قد حان الأوان لإيقاف مثل ذلك»... أنظر: (فاروق) سعد، نفس المرجع، ص 90 وما يليها. أنظر: (أرميلكيراس)، قانون الفضاء، (اشكاليات... وأفاق)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أبريل 2004، الجزائر، ص 132 وص 140-142. فيما يخص تشكيل لجنة الخاصة لاستخدامات السلمية للفضاء فإنه كان يرى الغربيون وجوب تأليف وتكوين هذه اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي المؤلف والموجود على مستوى الأمم المتحدة، فيما اصر الاتحاد السوفياتي على فرض العدالة والتعاون الذي يتماشى بحسب رأيهم مع العدالة والواقع الدولي في ذلك الوقت. انظر: شارل شومون، مرجع سابق، ص 32.

وقد زاد أعضاء اللجنة من 24 عضو عند تأسيسها إلى 74 عام 2012 لتصبح أحد

أكبر اللجان في الأمم المتحدة⁽¹⁾.

لقد كان اهتمام الفقهاء بفكرة التراث المشترك لإنسانية في الفضاء الخارجي واضحا، حيث نادوا بتخصيص الفضاء الخارجي للإنسانية جمعاء، مما أدى اهتمام الأمم المتحدة بشؤون استخدام الفضاء الخارجي نتيجة لإرسال الأقمار الصناعية للفضاء الخارجي، لذلك بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار نص على الاعتراف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي، وكانت الخطوة الأولى التي اتخذتها الأمم المتحدة في نطاق الفضاء الخارجي⁽²⁾، فقد تم الإشارة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في معاهدة الفضاء الخارجي مرتين مرة في دباجة المعاهدة، والثانية في المادة الأولى وتحديدا في فقرتها الأولى والتي تقضي بأن « يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدان للبشرية جمعاء »، كما أشارت كل من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى

(1) الدول المنخرطة في اللجنة الدائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لغاية 2012 هي: ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية وإكوادور ومصر وفرنسا، وهنغاريا، ألمانيا، اليونان، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا وأوروغواي وفنزويلا وفيت نام.

<http://www.oosa.unvienna.org/oosa/en/COPUOS/members.html>

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 179.

الفضاء لعام 1976 في ديباجتهما إلى المصلحة العامة للإنسانية جمعاء في كشف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، كما أشير أيضا في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1979 وذلك في المادة الرابعة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استغلال الفضاء الخارجي

لقد جاءت معاهدة 1967 الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاطات الدول في ارتياد واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على التأكيد على أن استخدام الفضاء الخارجي سيتم لفائدة ولصالح كل الأمم بصرف النظر عن درجة تقدمها الاقتصادي أو العلمي، دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي ولخير البشرية كافة، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية، وأنه لا يجوز ادعاء حق

(1) أنظر: ديباجة معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967، والمادة الأولى من نفس المعاهدة، انظر كذلك ديباجة الاتفاقية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، وديباجة الاتفاقية الخاصة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1976، والاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1979.

- فقد جاء القرار رقم 1472 المتخذ في الجلسة العامة رقم 856 للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة بتاريخ 12 كانون الأول سنة 1959 في الدورة 14 حيث نوهت الجمعية العامة باعتقادها ان استكشاف المجال الخارجي واستخدامه يجب ان يقتصر على استهداف خير الإنسانية والمنفعة لكافة الدول بغض النظر عن مدى نموها الاقتصادي أو العلمي، وكررت الجمعية العامة ذلك في القرار رقم 1721 في الجلسة العامة رقم 1085 بتاريخ 20 كانون الأول 1971 في دورتها 16.

- كما نص القرار 1962 الصادر بتاريخ 13 كانون الأول سنة 1963 من جملة ما نص عليه من مبادئ، ان يباشر استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه لفائدة الإنسانية جمعاء وتحقيق مصالحها وان تلتزم الدول في استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء الاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة والمراعاة الفعلية للمصالح المتبادلة التي تكون للدول عند مباشرة أنشطتها في المجال الخارجي للفضاء.... سعد (فاروق)، مرجع سبق ذكره، ص 98-99

التملك أو فرض السيادة على الفضاء الخارجي أو وضع اليد أو احتلاله بأية وسيلة أخرى⁽¹⁾.

وستعرض أولاً لاستخدامات الفضاء الخارجي (الفرع الأول) ثم يليها ذكر المساعدة التي تقدم لرواد الفضاء و خضوع المركبات الفضائية لاختصاص الدول (الفرع الثاني)

الفرع الأولي

استخدام الفضاء الخارجي

إن الاستخدام المثالي للفضاء الخارجي هو شيء بالغ الأهمية في زيادة التنافس الدولي و عاداتنا ما يكون مرتبط هذا الأخير بمدى الحرية المطلقة التي تكون للدول دون الاضرار به.

وتبعاً لهذا سوف نتكلم عن حرية استغلال هذه المنطقة (الفقرة الأولى) و الاستثناءات التي تحد من هذه الأخيرة (الفقرة الثانية).

⁽¹⁾ راجع: المادة 1 والمادة 2 من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، 27 جانفي 1967.

أنظر:

M (Virally), PANORAMA DU DROIT INTERNATIONAL CONTEMPORAIN, ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL, RECUEIL DES COURS, 1983, V, TOME 183, P 162

الفقرة الأولى

حرية استخدام الفضاء الخارجي

نصت المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لسنة 1967 على حرية اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي وكذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾، حيث أنه من المقرر اليوم أن لكل الدول الحرية الكاملة في استخدام الفضاء الخارجي حيث تقوم هذه الحرية على أساس عدم التمييز بين دولة وأخرى، وأساس من المساواة التامة بين جميع الدول في هذا المجال⁽²⁾.

لاسيما وأن هذه الحرية، في استخدام الفضاء الخارجي لا يمكن أن تعني الفوضى بحال من الأحوال بل هي حرية في إطار القانون الدولي، وقد حرصت المادة الثالثة من معاهدة 1967 على أن تبرز في وضوح أن تلك الحرية ينبغي أن تجري ممارستها في إطار ما يمليه القانون وعلى النحو الذي لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بهدف، ومن هنا نخرج إلى أنه هناك قاعدة شبيهة بتلك التي عرفها القانون الدولي التقليدي فيما يتعلق بأعالي البحار⁽³⁾.

(1) أنظر: صباريني (غازي حسن) ، مرجع سابق، ص 255.

(2) راجع: المادة 1 فقرة 3 من معاهدة الفضاء 1967

(3) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 896.

تنص المادة 3 من معاهدة الفضاء 1967 على:

« تلتزم الأطراف في المعاهدة، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين».

أنظر: سعد (فاروق) ، المرجع السابق، ص 86

حيث تم التأكيد على هذه القاعدة في التوصية الواردة في القرار رقم 1721 الصادر سنة 1961 في الجلسة العامة رقم 1085 في (الدورة 6) للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث منع على جميع الدول تملك الفضاء الخارجي وكذلك في الإعلان الرسمي الوارد في القرار رقم 1962 في الجلسة العامة رقم 1980 بتاريخ 13 ديسمبر 1963 في (الدورة 18) القائل:

«أنه لا يجوز التملك القومي للمجال الخارجي بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الامتلاك أو بأي وسيلة أخرى»، كذلك ما نصت عليه المعاهدة المبرمة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2222 (الدورة 21) بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1966 في مادتها الثانية التي جاء في فحواها:

« لا يجوز التملك القومي للمجال الخارجي بادعاء السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى».

وزيادة على هذا فقد جاءت هذه القاعدة أي قاعدة حرية استخدام الفضاء الخارجي مع رأي غالبية الفقهاء فقد ذكر الفقيه "شارل شومون" في كتابه (قانون الفضاء) انه يمكن

... وقد اختتم الأمير "هنري دي هانوفر" رسالته سنة 1952 التي تناول فيها الفضاء الكوني بالتأكيد على أن المجال الذي يقع خلف الفضاء الجوي يجب أن يكون منطقة حرة لأسباب تتعلق بالاعتبارات المبنية على قانون الطبيعة الذي هو أساس تلك الاعتبارات فضلا عن ضرورات التكوين السياسي والثانوي للمجتمع العلمي، وقد اعتبر "شاختر" "schachter" أن الفضاء الخارجي لا يمكن أن يخضع لسيادة وطنية لأنه حر Res Communis مثله كمثل اعالي البحار والبحار العامة. وذهب "ماير" "Meyer" في رأيه بحرية الفضاء الخارجي على أساس عدم امكانية السيطرة الفعلية عليه وإلى عدم توفر معطيات كافية عن حدود وماهية و مشتملاته. اما " جنكنز" "Jenks" فقد رد حرية الفضاء إلى عدم قابليته للملك وذلك لكونه مالا غير قابل للحيازة. ونظر " دانييه" "Danier" إلى الفائدة التي تسدي للعلاقات البشرية كنتيجة لحصص السيادة بالفضاء الجوي دون أن تتعداه إلى الفضاء الخارجي

القول أن الفضاء الخارجي في خدمة البشر ولكن ذلك لا يعني أنهم يمتلكونه، كذلك ذهب "باسيني كوستادوت" Pasini Costadoat في كتابه المعنون بـ EL espacio Aereo المنشور في بيونس آيرس سنة 1955 رأى أن انتفاء السيادة الوطنية في الفضاء الخارجي يؤدي إلى سيادة مشتركة بين الدول⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

استثناءات استخدام الفضاء الخارجي

تتضمن معاهدة الفضاء إجراءات وقواعد قانونية عامة في هذا الشأن، فالمادة التاسعة منها تفرض على الأطراف الموقعة تجنب تلويث الفضاء والأجرام السماوية وصيانة البيئة الأرضية، كما جاءت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية في تأكيدها على حظر استعمال الفضاء الجوي أو الأجرام السماوية لوضع أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء قواعد وحصينات، على أن هذا الحظر لا يتناول في مفهومه التجسس بواسطة المحطات الفضائية ونص المادة الثالثة توضح وجوب إجراء النشاطات الفضائية بقصد إقامة السلم والأمن الدوليين وتنشيط التعاون والتفاهم الدوليين، ولا شك أن مراقبة الأقاليم الأجنبية قد لا تعتبر من أعمال التعاون، وإن كان يصح الادعاء بكونها تساهم في حفظ الأمن⁽²⁾.

(1) أنظر: سعد (فاروق)، مرجع سابق، ص 95 وما يليها.

(2) راجع:

المواد 3 والمادة 4 والمادة 9 من اتفاقية الفضاء لسنة 1967.

- لقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 تشرين الثاني 1957 على وجوب دراسة أسلوب رقابة يرمي إلى التأكد من إطلاق السفن الفضائية لا يتم إلا لأغراض سلمية وعلمية.

ومن جهة أخرى فإن المعاهدة وفي مادتها الثانية عشر تنص صراحة على إمكانية المراقبة عن طريق إتاحة الفرصة لدول الأطراف في الوصول إلى المنشآت الفضائية المحدثة في الأجرام السماوية أوفي القمر مع مراعاة إرسال إعلان مسبق بزيارتها من أجل اتخاذ التدابير اللازمة⁽¹⁾.

من أجل المعرفة الصحيحة للاستعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الذي أقرته المعاهدات والاتفاقيات الدولية لابد من منع وحظر الاستعمال العسكري له، حيث يمكن الاقتراب إلى تحقيق الأهداف وضعها التنظيم الدولي الجديد، كما انه يستجيب للمجهودات الكبيرة والكثيرة في سبيل نزع السلاح وبصورة أوضح وهو عدم استعمال السلاح في الفضاء الخارجي ونظرا لأن مشكلة نزع السلاح تعتبر من أهم وأعقد المشاكل التي يواجهها هذا العصر، فقد تعددت المحاولات لنزعه أو لمحاولة تقليله بالتعاون الدولي وكذا مجهودات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بتجريد الفضاء من السلاح⁽²⁾.

كما أنه لا يمكن تصور استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي كما يضاف انه لا يحظر استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي أو أية أغراض

(1) راجع: المادة 12 من اتفاقية الفضاء لعام 1967.

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 248 وما بعدها
وقد كانت ابرز الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن هي: اتفاقية موسكو لسنة 1963 الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 التي أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2373- معاهدة القطب الجنوبي (أنتاركتكا) لسنة 1959- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية(معاهدة تلاتوكو) لسنة 1967- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967. وتجدر الإشارة إلى انه هناك أيضا اتفاقيات ثنائية في هذا الشأن نذكر منها: اتفاقية سالت1 لسنة 1972 والتي عدلت ببروتوكول 1974 وسالت 2 لسنة 1979-معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية ستارت لعام 1993 أنظر: ليلي (بن حمودة) ، نفس المرجع، ص 255 و ما يليها

سلمية وزيادتا على ذلك لا يمكن منع استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر ولأجرام السماوية الأخرى، ومن الملاحظ في نصوص المعاهدة أنها تحرم استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية في للأعمال العسكرية، سواء كان ذلك في إنشاء قواعد عسكرية فوقها أو إجراء تجارب عسكرية، بينما يقتصر المنع فيما على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، حيث أن النصوص لا تحرم وضع أسلحة تقليدية في مدار حول الأرض في الفضاء الخارجي، وهذا هو التفسير الذي اعتمدته الدول الكبرى للنص⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مساعدة رواد الفضاء و خضوع المركبات لدولة الاختصاص

لقد أدى غزو الفضاء الخارجي إلى عدة مشاكل، وهو ما استوجب أهمية التضافر الدولي في أولاً مساعدة رواد الفضاء إذا تعرضوا لحادث أو أي محنة أخرى والذين تعتبرهم الدول بمثابة رسل للإنسانية إلى الفضاء الخارجي، وكذا تلك الأجهزة المستعملة فيها من مركبات فضائية نظراً لأهميتها البالغة للدول فهي بدورها تعبر عن مدى التطور التكنولوجي الذي صارة إليه الدول، و ثانياً في.

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 897.

و لهذا ستمحور دراستنا أولاً عن مساعدة رواد الفضاء وخضوع المركبات لدولة
لاختصاص دولة التسجيل (الفقرة الأولى) و ثانياً عن المسؤولية الدولية لدولة الاطلاق (
الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مساعدة رواد الفضاء⁽¹⁾ و خضوع المركبات الفضائية لاختصاص دولة التسجيل

كان الاهتمام بمساعدة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء من
الموضوعات التي أدرجت في مهام الأمم المتحدة نظراً لاهتمام كل من الاتحاد السوفيتي
والولايات المتحدة الأمريكية بالوصول إلى اتفاق في شأنه، واهتمام الدول الأخرى أيضاً.

حيث أبدى ممثلو بعض الدول وجهات نظرهم في هذا الموضوع واعتبروا أن هذا
الاتفاق يعد خطوة مقدامة نحو بلورة قانون الفضاء الخارجي، وأنه بمثابة التعبير مباشر
لتدعيم التعاون الدولي في سبيل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفي سبيل إرساء
السلام والأمن الدوليين والحد من الخلافات الدولية، وتأكيداً لاعتبارات الإنسانية وتدعيماً لها.

وهكذا اجتمعت اللجنة القانونية الفرعية في جلسة خاصة بتاريخ 14 ديسمبر 1967
بناء على طلب الوفد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وفي 15 ديسمبر 1967 احرزت
نصوص مشروع الاتفاق على موافقة الجماعة ثم عرضت على الجمعية العامة التي وافقت

(1) راجع: اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين التي تم التوقيع عليها في 22 ابريل
1968.

بالإجماع عليه في 19 ديسمبر 1967 ثم تم التوقيع عليها بلندن، موسكو وواشنطن بتاريخ 22 أبريل 1968 ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1968⁽¹⁾.

فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية أنه لا بد من إجراء أو إعلام لدولة المعنية برواد الفضاء والأمين العام للأمم المتحدة وذلك دون أي تأخير مستخدما في ذلك جميع الوسائل الممكنة⁽²⁾، أما بالنسبة للمادة الثانية انه في حلة وقوع حوادث أو محن أو هبوط اضطراري أو غير مقصود فإنه وجب من الدول الأطراف الإسراع لإنقاذهم وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة وتقوم بإعلام السلطة المطلقة وكذا الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾، أما المادة الرابعة فقد أكدت على مبدأ المساعدة حتى ولو كان ذلك في أعالي البحار أو في لي مكان آخر لا يخضع لسيادتها⁽⁴⁾، أما بالنسبة للمادة الخامسة فقد نوهت وأكدت على التعاون الدولي في إعادة تسليم رواد الفضاء سالمين إلى دولهم⁽⁵⁾.

لاسيما وأن المادة الثانية، وإذا كانت تخضع دولة الإطلاق عند تقديمها للمساعدة على إقليم الدولة المتعاقدة إلى رقابة هذه الأخيرة، فان هذه المادة لم تفصل في مسألة تحديد الجهة التي تقرر ما إذا كانت هذه المساعدة ذات قيمة فنية وعلمية متطورة أم لا، والأمر الذي يثير بلا شك مخاوف دولة الإقليم خاصة تلك التي ليس لها اشتراك حقيقي في أنشطة

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 139.
كان هناك 96 توقيع ومصادقة 48 دولة ثم انضمت الدول الأخرى إليها بعد ذلك، أما بالنسبة للجزائر فلم توقع عليها ولم تصادق عليها لحد الآن ... أنظر في ذلك تهميش ليلي (حمودة) ، نفس المرجع، ص 139.

(2) راجع: المادة 1 من اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء 1968.

(3) راجع: المادة 2 من نفس الاتفاقية.

(4) راجع: المادة 3 من نفس الاتفاقية.

(5) راجع: المادة 4 من نفس الاتفاقية.

الفضاء، هو ما يؤدي إلى إمكانية تدخل دولة الإطلاق بإرادتها المنفردة في إقليم الدولة المتعاقدة دون موافقة هذه الأخيرة بحجة تقديم المساعدة في عمليات البحث والإنقاذ، ولكن الواقع العلمي يظهر القيمة العلمية المتطورة لدولة الإطلاق في الإنقاذ، لما تكتسبه من خبرة علمية وتقنية متطورة وحديثة في هذا المجال، ووسائل تمكنها بشكل حيوي في هذه العمليات. حيث أكدت المادة الخامسة من اتفاق الإنقاذ والإعادة في الاتفاق مطالبنا فيها الأفراد المتعاقدة التي تحصل على أي معلومات أو تكتشف جسم فضائي أو أحد مكوناته الذي يكون قد عاد إلى الأرض في المناطق التي تحت سلطتها أو في أعالي البحار أو في أي مكان غير واقع تحت ولاية أي دولة أن تبلغ ذلك السلطات في دولة الإطلاق كذلك تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة، وعليها بعد ذلك أن تعيد هذه الأجسام إلى دولة الإطلاق، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا الجسم على درجة من الخطورة أو أن يكون ذا طبيعة ضارة أو مؤثرة على الصحة⁽¹⁾.

كما نصت المادة الثالثة من معاهدة الفضاء على أن الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي تبقى ملك لسلطة الإطلاق، وقد جاء الاتفاق الخاص بالإنقاذ والإعادة ليتم هذا النص، فألزم الدول المعنية في المادة الخامسة منه على ما يلي:

جاء في الفقرة الثانية عن التزام الدولة عند عثورها على الجسم أو أجزاء منه اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى سلطة الإطلاق وهذا من خلال طلبها ومساعدتها، كما ألزمت

(1) أنظر: خطاب (ممدوح فرجاني)، مرجع سابق، ص 115.

الفقرة الثالثة على إعلام سلطة الإطلاق والأمين العام للأمم المتحدة من طرف الدول المعنية في حالة اكتشافها لعودة أي جسم مطلق أو أي جزء منه إلى الأرض سواء في إقليمها أو في خارج إقليمها.

أما الفقرة الرابعة و الخامسة فقد جاء فيها أنه في حالة وجود أو احتمال وقوع خطر محقق جراء أي جسم فضائي أو أحد أجزائه تم اكتشافه، لابد على جهة الإطلاق إخطار الدولة المعنية بذلك واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء عليه، وتحمل كافة النفقات الخاصة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع ورد أي جسم فضائي أو أي جزء منه⁽¹⁾.

المركبة الفضائية هي "مركبة مصممة لتوضع في مدار كساتل حول الأرض أو حول جرم سماوي آخر أو تُدفع لعبور ممر ما من الممرات الأخرى في الفضاء"⁽²⁾، وتنقسم إلى خمسة أنواع حسب طبيعة المهام التي تستند إليها وهي:

الأقمار الصناعية هي مركبات تدور حول الأرض على ارتفاع يتراوح بين 100 ميل وعدة آلاف الأميال، وتؤدي مهام معينة متصلة عادة بكوكب الأرض وتؤدي مهام كالاستطلاع والاتصال وقد أطلق منها منذ بدئ عصر الفضاء آلاف منها، أما المسبارات الفضائية الغير مأهولة فهي مركبات فضائية تترك جاذبية الأرض تمام، وتساfer إلى القمر عبر الكواكب الأخرى لتقوم بتجارب علمية والحصول على قياسات معينة، كذلك بالنسبة للمركبات المأهولة و الغير مأهولة ومهامها هي أكثر صعوبة وتعقيدا وتمثل ذروة التقنية في

(1) راجع: المادة الخامسة من اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء 03 ديسمبر 1968.

أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص141 وما بعدها.
(2) راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC.105/635/Add.11

صناعة الفضاء وأهم هذه المركبات هي " ابولو " و " سويوزو " و " مكوك الفضاء " وهي مركبات يناط بها قيام مهام معينة قد تشكل خطورة على الإنسان أولاً يستطيع القيام بها، مثل النزول على المريخ ومن أمثلة هذه المركبات المتقنة هي "المركبة فايكنج" الأمريكية التي نزلت على سطح المريخ، كما أنه هناك بما يعرف بمحطات الفضاء التي تتمثل في محاولة الإنسان في استيطان الفضاء، ومن أهمها محطة الفضاء "سالييت" و"مير" و"سكاي لاب" و"ألفا"⁽¹⁾.

إذاً تم الاتفاق على مبدأ حرية الفضاء من قبل المجتمع الدولي، فإن النشاطات التي تجرى فيه لا تخضع إلى أي سلطة، شأنها في ذلك شأن السفن في أعالي البحار التي تخضع حصرياً من حيث نتائج نشاطاتها البحرية لاختصاص الدولة التي تحمل جنسيتها⁽²⁾.

حيث أنه كان يقتصر حق التملك للملحقات الفضائية للقطاع العام للدولة دون القطاع الخاص لها، وقد كان هناك اختلاف تضارب بين الفقهاء في مسألة ملكية الدولة للمركبات الفضائية ورقابتها عليها بعد الإطلاق، ويلخص الدكتور إبراهيم شحاته هذه التقديرات والمواقف المختلفة بما يلي:

حيث يرى بعض الفقهاء انه بمجرد ترك المركبة للفضاء الجوي تصبح بمثابة المال المتروك وينتهي حق الملكية الذي كان للدولة التي أطلقتها.

(1) أنظر: عرجون (محمد بهي الدين) ، الفضاء الخارجي و استخداماته السلمية، عالم المعرفة، أكتوبر 1996، الكويت، ص32.

(2) أنظر: شومون (شارل) ، مرجع سابق، ص69.

وذهب رأي آخر إلى أن المركبة تصبح من قبيل المال المفقود لا المتروك ويتعين بذلك إعادتها إلى صاحبها في حالة ما إذا دخلت في حيازة آخر.

كما فرق اتجاه ثالث بين المركبة التي تطلق بنية استعادتها والمركبة التي تطلق بغير هذه النية، ففي الحالة الأولى تظل الملكية قائمة ولا تعتبر مالا مفقودا، أما في الحالة الثانية يرى إن المركبة التي تسقط في إقليم دولة أجنبية تدخل في ملكية هذه الدولة وتكون هي وحدها صاحبة الحق في التصرف فيها.

واكتفى اتجاه آخر بالقول بأن إعادة المركبة إلى الدولة التي أطلقتها تخضع لقواعد القانون الداخلي بشأن المال المفقود والمال المتروك في الدولة التي تسقط فيها.

وذهب اتجاه آخر إلى القياس على القواعد التي تسري بشأن الطائرات المقتحمة للفضاء الجوي الأجنبي⁽¹⁾.

ولقد حسمت الأمم المتحدة عن طريق قراراتها الصادرة من الجمعية العامة والتي تبلورت في عقد اتفاقية تحت عنوان " اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1975 للفصل في هذه النزاعات".

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بنيويورك في 14 جانفي 1975 ودخلت حيز النفاذ في 15 سبتمبر 1976 وتم التوقيع عليها من طرف 25 دولة وصادقت عليها 5 دول ثم انظم

(1) أنظر: سعد (فاروق) ، مرجع سابق، ص142-143.
 أنظر: المشروع المقدم من طرف الاتحاد السوفيتي في إعلان المبادئ الأساسية التي تحكم الفضاء الخارجي في 10-09-1962 وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.105/L2 والوثيقة رقم A/AC.105/C2/SR.7 بتاريخ 1962/8/21.

إليها عدد كبير من الدول بعد ذلك، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتكمل وتطبق المواد 7 و 8 من معاهدة الفضاء ونظام تسجيل المعمول به في الأمانة العامة للأمم المتحدة منذ تبني قرار "1721" بتاريخ 20 ديسمبر 1961، وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة واثنًا عشر مادة⁽¹⁾.

تبدأ الاتفاقية في مادتها الأولى بتعريف بعض المصطلحات التي هي مأخوذة من اتفاقية المسؤولية مثل الدولة المطلقة ويقصد بها هي الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر الإطلاق هي الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشأتها جسم فضائي.

الجسم فضائي عرفته على أنه الأجزاء المكونة لجسم فضائي فصلا عن مركبات الإطلاق وأجهزتها كما أن دولة التسجيل وهي الدولة التي تطلق أو الدولة المطلقة و المقيد الجسم الفضائي في سجلها وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية⁽²⁾.

وقد جاءت المادة الثانية في فقرتها الأولى على إلزام الدول أو دولة الإطلاق بتسجيل أجسامها الفضائية في سجل مناسب وتتكفل بحفظه، وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها لهذا التسجيل.

أما الفقرة الثانية فقد أوضحت في حالة اشتراك دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كان عليهما الاتفاق والتعاون فيما بينهما على من تتولى أمر تسجيل الجسم وفقا للفقرة الأولى من نفس المادة مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص156-157.

راجع: وثيقة ST/SPACE/11/Rev.2 من مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء، www.unoosa.org

(2) راجع: المادة الأولى من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975.

المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية⁽¹⁾.

و تنص المادة الثالثة منها على السجل الذي يحتفظ به الأمين العام للأمم المتحدة والذي تدون فيه كل المعلومات التي يباح الاطلاع عليها والتام عليها⁽²⁾.

أما بالنسبة للمادة الرابعة في فقراتها الأولى والثانية والثالثة فقد أكدت على الدول المسجلة لأجسامها المطلقة في الفضاء أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات المبينة في نصها على أجسامها الفضائية، والتي هي:

أ- اسم الدولة أو الدولة المطلقة

ب- تسمية دالة على الجسم الفضائي، أو رقم تسجيله

ج- تاريخ إطلاقه و الإقليم أو المكان الذي أطلق منه

د- معالم مداره الأساسية، بما فيها

1- الفترة العقدية

2- الميل

3- الأوج

(1) راجع: المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

نصت المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لعام 1967 على ما يلي:

« تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيدة في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي شخص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض. وترد إلى دولة التسجيل التي تكون طرفاً في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها»

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 157.

4- الحضيض

هـ- الوظيفة العامة للجسم الفضائي

وكذا تزويده بجميع المعلومات الإضافية من حين لآخر عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها، وكذلك عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولا كنها لم تعد فيه⁽¹⁾.

كما تنطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية الحكومية عندما ممارستها لنشاطات فضائية في حالت قبولها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وكانت أغلبية الدول الأطراف فيها أعضاء في هذه الاتفاقية وفي معاهدة الفضاء⁽²⁾.

أما بالنسبة للمواد وتحديدا من المادة الثامنة إلى غاية المادة الثانية عشر من الاتفاقية فهي تختص في الإجراءات التي نجدها في الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالفضاء الخارجي⁽³⁾، مع اختلاف واحد وهو أن وثائق التصديق والانضمام هنا تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة على خلاف الاتفاقيات السابقة حيث كانت توضع وثائق التصديق لدى حكومات الدول التي تعينها الاتفاقية كحكومة إيداع⁽⁴⁾.

(1) راجع: المادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975.

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص158.

راجع: نص المادة السابعة اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975. راجع: القرار رقم 101/62 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007 وثيقة رقم: A/AC.105/891 الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

(3) راجع: المواد 8،9،10،11،12 من اتفاقية تسجيل المركبات الفضائية لعام 1975.

(4) راجع: المادة 76 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 في جزئها السابع تحت عنوان جهات الإيداع و الإخطارات والتصحيحات والتسجيل.

الفقرة الثانية

المسؤولية الدولية لدولة الإطلاق

إن تحفيز استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله لأغراض سلمية له ومن مصلحة الإنسانية جمعاء، ومن الواضح أنه بالرغم من التدابير الاحترازية التي يجب أن تتخذها الدول والمؤسسات الدولية والمشاركة بين الحكومات التي تقوم بإطلاق الأجسام الفضائية، فإن هذه الأخيرة قد تحدث بعض الضرر، ومن هنا كانت لا بد من خلق قواعد دولية فعالة تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام فضائية، وبنوع خاص تأمين دفع تعويض كامل وعادل لضحايا تلك الأضرار من دون تأخير.

وذلك بموجب هذه القواعد، مما يدعم التعاون الدولي في حقل استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، وتقع على دولة الإطلاق مسؤولية دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه جسمها الفضائي بسطح الأرض أو بالطائرات في الجو⁽¹⁾.

ولقد نصت اتفاقية المسؤولية الدولية التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 في مادتها الأولى على تعريفات محددة لبعض المصطلحات الواردة في الاتفاقية حين نصت على أنه:

لأغراض هذه الاتفاقية:

(1) أنظر: (عبد الله) فرحات، النظام القانوني للجو والفضاء، مجلة الجيش، الدفاع الوطني، العدد 332، لبنان
<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=4363>
 ذكره: الغنيمي (طلعت) ، قانون السلام، مرجع سابق، ص752-753.

(أ) - يقصد بتعبير " الأضرار " الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بمتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.

(ب) - ويقصد أيضا بتعبير "الإطلاق" محاولة الإطلاق.

(ج) - ويقصد بتعبير الدولة "المطلقة" ما يلي:

1- الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي.

2- الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي.

(د) - ويشمل تعبير الجسم "الفضائي" الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها⁽¹⁾.

حيث أن اتفاقية المسؤولية جاءت بالقواعد التي تنظم الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الضرر الناشئ عن الأنشطة الفضائية وهي تلك الأنشطة البشرية ذات الصلة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك أنشطة تصميم وتصنيع وإطلاق الأجسام الفضائية وتشغيلها في الفضاء الخارجي⁽²⁾.

أولا: تعريف الإطلاق⁽³⁾

لقد جاءت الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية على أنه يقصد بتعبير الإطلاق هو محاولة الإطلاق ورغم أن هذا النص غير موضح حيث أنها في الواقع لم تضع

(1) راجع: المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

(2) أنظر: محمود (محمود حجازي)، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، 2003، ص3-4.

(3) أنظر: محمود (محمود حجازي)، مرجع سابق، ص22-26.

تعريفًا دقيقًا لعملية الإطلاق نفسها وهذا مقارنة بالنص باللغة الانجليزية حيث جاء بـ (launching includes attempted launching) حيث نلاحظ أن النص استعمل كلمت includes ولم يستخدم كلمة means وهو ما يبين أن تعبير الإطلاق يشمل محاولة الإطلاق كما انه قد يشمل غيرها.

ثانياً: تعريف دولة الإطلاق

لقد أكدت معاهدة الفضاء الخارجي على تحمل دولة الإطلاق المسؤولية الكاملة وهذا ما جاء في نص مادتها السابعة بقولها « تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى»⁽¹⁾، أما اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1968 فاستخدمت مصطلح السلطة المطلقة Autorité de Lancement Launching Authority⁽²⁾.

(1) راجع: المادة السابعة من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

(2) أنظر: محمود (محمود حجازي) ، مرجع سابق، ص28.

ذكره: القرار رقم 115/59 المؤرخ في 10 ديسمبر 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.105/787
عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمم المتحدة.

ويعرف في المادة السادسة بأنه يقصد في هذا الاتفاق بتعبير " السلطة المطلقة"، هي الدولة المسؤولة عن الإطلاق، أو المنظمة المعنية عند كون إحدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسؤولة عن الإطلاق، شرط إعلان تلك المنظمة قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول المتعاقدة الأطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾، في حين أن اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972 تعرف الدولة المطلقة في مادتها الأولى على النحو التالي:

« ويقصد بتعبير " الدولة المطلقة" ما يلي:

1- الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي

2- الدولة التي تستخدم إقليمها أو تستخدم منشئتها في إطلاق جسم فضائي»⁽²⁾.

والملاحظ أن التطابق يبدو واضحاً في مسألة تحديد مفهوم الدولة المطلقة في كل من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية⁽³⁾، وقد قامت اللجنة الفرعية القانونية للاستخدام

(1) راجع: المادة السادسة من اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين لعام 1968.

(2) راجع: المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972. ذكره:

(David) Eric, Cédric van Assche, Code de droit international public, 3e édition, BRUYLANT BRUXELLES, 2006, P1261.

(3) أنظر: ليلي (بن حمودة)، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص56

السلمي للفضاء الخارجي COPUOS⁽¹⁾، بدراسة مفهوم الدولة المطلقة باعتبارها الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، في خطة عمل مدتها ثلاث سنوات، ويمكن القول أن الدولة المطلقة تضم أربعة فئات من الدول هي:

الدولة التي تطلق الجسم الفضائي و التي تدبر إطلاق الجسم، الدولة التي يطلق من إقليمها جسم فضائي الدولة التي يطلق جسم فضائي باستخدام منشآتها.

الدولة التي تطلق الجسم الفضائي هي تلك الدولة التي تحدث عملية الإطلاق من إقليمها بغض النظر عن ملكيتها أو عدم ملكيتها لقاذف أو للحمولة الفضائية⁽²⁾، أما الدولة التي تدبر الإطلاق فهي التي تقوم بالتمويل للعملية، وهي في الغالب الدولة التي تملك الحمولة الفضائية، وهنا تكون الدولة المطلقة هي الدولة التي تستعمل مركباتها في عملية الإطلاق، أما الدولة التي تملك الجسم الفضائي أو تمويل عملية الإطلاق، فهي الدولة التي دبرت عملية الإطلاق⁽³⁾، لكن الدولة التي يطلق من إقليمها الجسم فضائي هي التي تكون عملية الإطلاق من إقليمها، بغض النظر عن ملكيتها أو عدم ملكيتها لقاذفات الإطلاق، أو للحمولة الفضائية⁽⁴⁾، و الدولة التي يطلق جسم فضائي باستخدام منشآتها هي تلك الدولة

(1) أنظر:

SH. (ROSENNE), The Perplexities of modern international Law, ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL ,Recueil des courses, 2001,TOME291, P344

(2) أنظر: محمود (محمود حجازي) ، مرجع سابق، ص30-29.

(3) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص56.

في حالة إطلاق القمر الصناعي الجزائري "ألسات2" من منصة الإطلاق بمحطة "ساتيشداوان" الفضائية بمدينة "سريهاريكوتا" بمقاطعة "شيناى" بالهند" في 12 جويليا 2010 في هذا المثال الهند هي الدولة المطلقة التي قام بعملية الإطلاق في حين إن الجزائر هي الدولة التي دبرت عملية الإطلاق

(4) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، نفس المرجع، ص57.

التي تقوم بتوفير المنشآت التي استخدمت في عملية الإطلاق كاستخدام قاذفات الإطلاق التابع لها في إطلاق الجسم الفضائي⁽¹⁾.

لاسيما وأنه هناك اتفاق عام بين الدول، حول مبدأ تحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية⁽²⁾، وتؤكد ذلك المادة السادسة في الفقرة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي التي تنص على أن «تترتب على الدول الأطراف في معاهدة المسؤولية الدولية عن كل النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية وعن تأمين مباشرتها النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة»⁽³⁾.

أي بمعنى تحمل الدول المسؤولية عن نشاطها الوطني في ميدان الفضاء الخارجي سواء كان القائم بهذا النشاط هيئات حكومية تابعة للدول الأطراف أو هيئات غير حكومية وأضافا إلى هذا لا بد من الهيئات الغير حكومية القائمة بهذه النشاطات الحصول على تصريح من طرف الحكومة وتحت رقابتها المستمرة، وحينما يكون النشاط الفضائي قد تم عن طريق منظمات دولية تكون مسؤولية احترام المبادئ على عاتق المنظمة والدول الأعضاء فيها⁽⁴⁾.

(1) أنظر: محمود (محمود حجازي) ، مرجع سابق، ص30.

(2) أنظر:

Eric (D), Cédric van Assche, Code de droit international public, Op,cit,P1260

ذكره: لخضر (زازة) ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين

مليلة الجزائر، 2001، ص66 وما بعدها

(3) راجع: المادة 1/6 من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

ذكره: عرجون (محمد بهي الدين) ، مرجع سابق، ص356.

(4) أنظر: علوان (عبد الكريم) ، مرجع سابق، ص149.

وهذا ما أكدته هذه المادة على أن الدولة الطرف في المعاهدة عليها منح الترخيص للهيئات غير حكومية عند مباشرتها لأنشطة فضائية، وكذلك ممارسة رقابتها وإشرافها على هذه الأنشطة باستمرار⁽¹⁾، وقد حملت المادة السابعة من اتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 الدول التي تطلق أو تتيح إطلاق جسم فضائي أو أية دولة يطلق من إقليمها أو منشآتها جسم فضائي المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أي دولة أو أي شخص طبيعي أو قانوني، بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أوفي الفضاء الخارجي أو الجوي⁽²⁾، وتؤكد المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية، أنه تقع المسؤولية على الدولة المطلقة، فقد نصت منها على أن تكون مسؤولية الدولة المطلقة سواء كانت الدولة التي يستخدم إقليمها أو الدولة التي تدبر الإطلاق أو الدولة التي تستخدم منشآتها في إطلاق الجسم الفضائي مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أوفي الطائرات أثناء طيرانها⁽³⁾، وفي حالة الاشتراك في المشاريع الفضائية تكون مسؤولية الدول في حالة وجود أضرار سببها إطلاق أي جسم فضائي، تكون مسؤولية مشتركة أو بمعنى آخر مسؤولية بالتضامن والتكافل بين الدول المشتركة فيها، والدولة التي تدفع تعويضا عن الأضرار لها الحق أن ترجع على سائر المشتركين في الإطلاق، ويمكن للمشاركين في الإطلاق عقد اتفاقيات فيما بينهم بشأن توزيع التزاماتهم

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 51.

(2) راجع: المادة 07 من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967

(3) أنظر: خطاب (ممدوح فرجاني) ، مرجع سابق، ص 118

ذكرته: المادة 2 من اتفاقية المسؤولية لسنة 1972.

المالية التي تكون مسؤولة عنها بالتكافل والتضامن، وحتى الدول التي يستخدم إقليمها أو منشآتها في إطلاق أي جسم فضائي تعتبر مشتركة في عملية الإطلاق⁽¹⁾.

وتعتبر المسؤولية التي فرضتها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي يحدث على سطح الأرض، أو الطائرات أثناء تحليقها مسؤولية مطلقة توجب دفع تعويض عن هذه الأضرار كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية، وهكذا فإن الأضرار التي تحدث في أماكن أخرى غير مذكورة بنص، تتحمل الدولة المطلقة مسؤوليتها على أساس الخطأ⁽²⁾، وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية أن "الأضرار" هي الخسائر في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق ممتلكات الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية⁽³⁾.

يمكن إعفاء من المسؤولية المطلقة، إذا تمكنت الدولة المطلقة إثبات أن الأضرار قد نشأ جزئياً أو كلياً، جراء إهمال جسيم أو عن تقصير من طرف الدولة المدعية أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار، ولا يكون إبراء في حالة الأضرار الناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت مخالفة للقانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة والمعاهدة المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽⁴⁾.

(1) راجع: المادة 5، اتفاقية المسؤولية الدولية 1972.

(2) أنظر: خطاب (ممدوح فرجاني)، مرجع سابق، ص 120.

(3) راجع: المادة 1 من نفس الاتفاقية.

(4) راجع: المادة 6 من نفس الاتفاقية.

كما أن المادة 07 أعفت الدولة المطلقة في مواجهة مواطنيها وحتى المواطنين

الأجانب في اشتراكهم في إطلاق هذا الجسم بقولها:

« لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة

والتي تلحق بالأشخاص التالي بيانهم:

أ- مواطنو هذه الدولة المطلقة

ب- المواطنون الأجانب أثناء اشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت الإطلاق

أوفي أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه، أو أثناء وجودهم، بناء على دعوة من تلك الدولة

المطلقة، في الجوار المباشر لمنطقة ينتوي إجراء الإطلاق أو الاسترداد فيها»⁽¹⁾.

وتقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق السلمية أو يجوز

لها كذلك المطالبة بواسطة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لكن شريطة أن تكون كلتا

الدولتين أي الدولة المطالبة ودولة الإطلاق من أعضاء الأمم المتحدة⁽²⁾.

وتكون مدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة هي خلال سنة

واحدة لا تتجاوزها ابتداء من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلقة

المسؤولية، غير أنه في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية المسؤولية نصت على أنه

في حالة العجز عن تحديد الدولة المطلقة المسؤولة، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة

قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار إليها ولا تتجاوز هذه المهلة فترة سنة

واحدة من التاريخ الذي يكون فيه من المعقول أن يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع لو

(1) راجع: المادة 7 اتفاقية المسؤولية الدولية.

(2) راجع: المادة 9 اتفاقية المسؤولية الدولية.

حرصت الحرص المنتظر على العلم بها، ويحق للدولة المطالبة أن تعدل طلبها وأن تقدم وثائق إضافية بعد انقضاء الآجال المذكورة وذلك حتى بعد مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للأضرار⁽¹⁾.

المبحث الثاني

مجالات استخدام الفضاء الخارجي

من أبرز مظاهر العصر الراهن هي ثورة المعلومات ووسائل الاتصال والانتقال من مجتمع صناعي إلى مجتمع معلوماتي، هذه الثورة التي تسعى لتكون أداة بناء المستقبل على سطح كوكبنا حولت العالم إلى قرية صغيرة، يمكن لأي شخص أن يعلم ما يجري في أقاصي الأرض وهو في غرفته.

ولاستكمال فحوى دراستنا سوف ندرس في هذا المبحث المجالات المهمة التي يمكن استخدامها في الفضاء الخارجي ابتداء من الاتصال و البث من الفضاء الخارجي (المطلب الأول) ثم نزولاً إلى الاستشعار عن بعد (المطلب الثاني).

(1) راجع: المادة 10، اتفاقية المسؤولية الدولية.

المطلب الأول

استخدام الفضاء الخارجي في الاتصالات والبث

على ضوء المستجدات التي ترسم موقع ودور المجتمعات في عالم الغد باعتبار نجاحها في الوصول واستخدام الفضاء الخارجي في مجال الاتصالات وإطلاق الأقمار الصناعية التي تستخدم في البث الإذاعي، سواء كان البث المسموع أو المرئي، يعتبر ذلك بمثابة ثورة حقيقية غيرة الكثير من الأوضاع.

لتسليط الضوء حول مضمون هذه الاستخدامات الحساسة، فإننا سوف نتناول شطرين كل واحد على حدى أولهما استخدام الفضاء الخارجي في الاتصالات (الفرع الأول) ثم ثانيا استخداماته في البث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استخدام الفضاء الخارجي في الاتصالات

الذي يتبادر إلى أذهان الكثيرين أنه قد يكون من السهولة إجراء الاتصالات على سطح الأرض أو بين الأقمار الصناعية⁽¹⁾، لكن كيف يتم الاتصال في عمق الفضاء الخارجي وعلى بعد مسافات ملايين بل مليارات الكيلومترات؟ وهل هناك ما ينظم هذا النشاط على الصعيد الدولي؟

(1) أنظر: كاظم (نجاح)، جريدة الوسط البحرينية - العدد 67 - الثلاثاء 12 نوفمبر 2002م الموافق 07 رمضان 1423هـ. <http://www.alwasatnews.com/67/news/read/121737/1.html>

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نحاول مناقشة الجزئية الأولى و التي تتمثل في المنظمات الدولية التي تنظم هذا القطاع (الفقرة الأولى)، ثم عن النظام القانوني للاتصالات الفضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المنظمات الدولية للاتصالات الفضائية

إن نجاح نظم الاتصالات كان مرهونا منذ البداية على أساس عالمي دولي، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أنشأ هيئة متخصصة لأقمار الاتصالات سنة 1962 وكانت تسمى بـ " كوم سات"، وبعد نجاح المحاولات الأولى لاستخدام الأقمار الصناعية في الاتصالات، وذلك بسبب إدراكها لأهمية هذا المجال الأساسي وتضخمه من جهة ومن جهة أخرى هو الرغبة في إنشاء نظام عالمي للاتصالات موحد بتعاون دولي، وهو ما مهد لإنشاء

أهم منظمتين عالميتين للاتصالات وهما: المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية " إنتل سات"، المنظمة المتخصصة في الاتصالات البحرية وعدة مجالات مشابهة وهي " إنمارسات"⁽¹⁾.

أولا: المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية والأنظمة الإقليمية

هي منظومة أقمار صناعية، تطلقها المنظمة الدولية لأقمار الاتصالات International Telecommunication Satellite (إنتل سات)، التي تدير وتشرف على الخدمات التي تقدمها المنظومة، أنشئت المنظمة في 20 أوت 1964، وأطلق

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، استخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص403.

أول أقمارها عام 1965 تحت اسم الطائر المبكر (Early Bird)، أما أحدث سلسلة أقمار هذه المنظومة فهي (INTELSAT9) التي أطلق أول أقمارها (INTELSAT901) في 6 سبتمبر 2001 والقمر (INTELSAT906)، في 6 سبتمبر 2002 ويقدر العمر الافتراضي لأقمار هذه السلسلة، بنحو 13 عاماً، ويحمل 56 جهازاً للإرسال والاستقبال Transponders وتزوده مصفوفة من الخلايا الشمسية بطاقة إجمالية، مقدارها 10 كيلوات.

وقد اتخذت وزارة الدفاع الأمريكية منظومة INTELSAT عنصراً مكملاً لمنظومة أقمار الاتصال العسكرية التي تمتلكها⁽¹⁾، ونظراً للخدمات الهامة التي تقدمها منظمة انتلسات فقد شجع ذلك العديد من الدول على الانضمام إليها والاستفادة من خدماتها، حيث وصل عدد الدول المنظمة إليها سنة 1993 إلى 121 دولة بينما يستفيد منه أكثر من 150 دولة وقد أصبح الآن يخضع لنظام المنافسة⁽²⁾.

و إلى جانب المنظمات الدولية للاتصالات هنا منظمات على الصعيد الإقليمي ونذكر منها:

انترسبوتنيك التي تم إنشاؤها 1968 ووقعت تسعة دول اشتراكية عليها وفي عام 1971 تم توقيع الاتفاق النهائي عليها وتم إيداعها في هيئة الأمم المتحدة، وبلغ عدد الدول المنظمة إليها 14 دولة في نهاية الثمانينات.

(1) أنظر:

<http://www.qalqilia.edu.ps/itsat.htm> 16.30, 17/01/2013

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، استخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص404.

أنظر: عرجون (بهي الدين) ، مرجع سابق، ص 312-313-314.

المشروع الأوربي (سيمفوني) لعام 1970 وقد تم بين فرنسا وألمانيا من أجل تطوير الشبكة الأربية للاتصالات والبث التلفزيوني و المنظمة العربية لأقمار الصناعية (عرب سات) والتي تكونت سنة 1976 من أجل مواجهة الاحتياجات المتزايدة للاتصالات الفضائية بين أعضائها وتضم واحد وعشرون دولة يساهمون في ميزانيتها.

المنظمة الأوربية لأقمار الاتصالات أنشأت في سنة 1977 والتي ضمت ستة وعشرون دولة جميع دول أوروبا الغربية بالإضافة إلى يوغسلافيا، ووقعت الاتفاقية الدائمة لها في سنة 1985⁽¹⁾.

خلال المؤتمر الذي عقده المنظمة البحرية الدولية خلال الفترة ما بين 9 إلى 28 فبراير 1976 لدراسة إمكانية إنشاء تنسيق دولي بحري للأقمار الصناعية كان فيها لأول مرة ظهور فكرة إنشاء منظمة دولية للاتصالات في مجال البحر، فكان من بين أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الجهود، التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية " إنمارسات " INMARSAT وذلك في 3 سبتمبر 1976⁽²⁾.

وتتكون منظومة إنمارسات، التي تعني المنظمة الدولية للقمر الصناعي المتجول International Mobile Satellite Organization، من مجموعات أقمار صناعية، في مدارات جغرافية ثابتة Geostationary، على ارتفاع 36 ألف كم وكل مجموعة منها تغطي منطقة محددة من الكرة الأرضية فمنطقة غرب المحيط الأطلسي

(1) أنظر: عرجون (بهي الدين) ، مرجع سابق، ص 315-316-317-318.

أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، 411 وما يليها
أنظر:

<http://www.qalqilia.edu.ps/itsat.htm> 16.30, 17/01/2013

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، نفس المرجع، ص 407.

يغطيها القمر INMARSAT-3F4 والقمران الاحتياطيان INMARSAT-3F2 و INMARSAT-2F2 ومنطقة شرق المحيط الأطلسي، يغطيها القمر INMARSAT-3F2 والقمر INMARSAT-5F5 والقمر INMARSAT-3F1، والقمر الاحتياطي INMARSAT-2F3 ومنطقة المحيط الهادي، يغطيها القمر INMARSAT-3F3، والقمر الاحتياطي INMARSAT-2F1 وتستخدم الأقمار من النوع INMARSAT-3، أحدث تقنيات الشعاع المركز، لتوفير اتصالات: صوتية ورقمية، واضحة؛ مع أجهزة استقبال متحركة صغيرة الحجم، أو يمكن حملها باليد. وقد بدأ إطلاق أول أقمار الجيل الثالث منها في 4 أبريل 1996، وآخرها في 3 فبراير 1998، وكانت القوات البحرية الأمريكية، قد بدأت، عام 1991، بتزويد جميع السفن بمعدات للاتصال مع منظومة INMARSAT كوسيلة بديلة معارونة، تخفف العبء عن أقمار الاتصالات العسكرية التكتيكية.

وتدير وتشرف المنظمة الدولية على منظومة الأقمار الدولية انمارسات ويشارك فيها 86 دولة، و ينص قانونها العام على إتاحة الفرصة لاستخدام خدمات المنظومة، في كافة دول العالم، مكن دون تمييز، وفي الأغراض السلمية فقط⁽¹⁾.

ثانياً: النظام القانوني للاتصالات الفضائية

يتحدد النظام القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي في مجال الاتصالات على أساس المبادئ والأحكام التي تضمنتها مجموعة الاتفاقيات المعروفة اختصاراً بالـ:

(1) أنظر:

(*télécommunications satellites International*) وهي الاتفاقية التي مكنت الدول أو الأعضاء في اتحاد الاتصالات الدولية، من تطوير بلورة القواعد الملائمة في هذا المجال، وفي الحقيقة أن الشركات الأمريكية قد لعبت دورا هاما في هذا الميدان، وخاصة الـ *comsat* ومنذ عام 1971، حيث أقامت دول المعسكر الاشتراكي السابق شبكتها الفضائية الخاصة بها والمعروفة باسم *intersputnik*، ومن جهة أخرى فإن النظام الدولي لاستخدام المدارات الفضائية يستند إلى معاهدة 1967 بشأن الفضاء الخارجي، واتفاقية الاتصالات لعام 1973 والبروتوكول الملحق بها والعديد من اللوائح الراديو التي وضعها الاتحاد وأقرتها أجهزته المعنية أو مؤتمرات الراديو العالمي⁽¹⁾

حيث أن الهدف الرئيسي في توصيل المعلومات بجميع الطرق التي توفرها الأقمار الصناعية تكمن في الآليات الفنية المتنوعة والتي تركز أساسا على تقنيات الراديو والتقنيات البصرية التي يمكن استعمالها في مجالات معينة، وزيادة على ذلك تسمح عند اللزوم الاتصال بحضارات سكان الكواكب الأخرى إن وجدت، حيث تكون هناك اتصالات بين مراكز الأرض وبين القمر الصناعي للأرض أو أجسام فضائية أخرى، أو تكون عبارة عن اتصالات بين مركزين في الأرض أو أكثر أو اتصالات بين أجهزة فضائية، وهذا ما يستوجب وضع نظام قانوني يحكم وينظم هذه الأعمال مثلها مثل النشاطات الفضائية الأخرى، وهذا النظام نجده في معاهدة الفضاء 1967، واتفاقيات الفضاء الأخرى، كما نجده كذلك وبصفة عامة في قواعد القانون الدولي العام، ونظرا لضرورة التنسيق بين الاتصالات

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين)، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 901.

الدولية، فإن أكثر الأحكام وغالبيتها المنظمة لنشاط الاتصالات تظهر في الأحكام التي وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات⁽¹⁾.

و لمعرفة المسؤولية الدولية للدول في الاتصالات في الفضاء الخارجي لابد من

التمييز والتفرقة بين ثلاثة حالات وهي:

الحالة الأولى التي تكون ممارسة الاتصال في الفضاء الخارجي من طرف الدولة نفسها هنا تخضع مسؤولية الدولة وفقا لقواعد للقانون الدولي و الحالة الثانية والتي تمارس المنظمات الدولية للاتصالات الفضائية، فإن مسؤولية الدول الأعضاء في المنظمة يمكن تحريكها في حالة ما إذا كانت الدولة عضوا في المنظمة⁽²⁾، حيث جاء في المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 انه يترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية وعن تأمين على مباشرة جميع النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة، كما أنها تراعي فرض المتابعة والإشراف المستمر على نشاطات الهيئات الحكومية أو الغير حكومية في الفضاء الخارجي، وتكون المنظمة مع الدول والتي تكون مشتركة في

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 412-413.

أنظر: وثيقة الاتحاد العالمي للاتصالات

(I.T.U)P:\ARA\SG\CONF-SG\WCIT12\DIV\FinalActsA.

<http://www.itu.int/ar/wcit-12/Pages/default.aspx>

أنظر: ليلي (بن حمودة) ، نفس المرجع، ص 758-759.

(2) أنظر: ليلي(بن حمودة) ، نفس المرجع، ص 414.

هذه المعاهدة هي صاحبة المسؤولية⁽¹⁾ و الحالة الثالثة وهي ممارسة المؤسسات الخاصة للاتصالات الفضائية عن طريق الأقمار الصناعية، تكون المسؤولية الدولية عن الأضرار التي من المحتمل أن تسببها هذه النشاطات، على عاتق الدولة، لأن المؤسسات الخاصة ملزمة بالعمل تبعاً لما تقرره معاهدة الفضاء والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975، كما أنها ملزمة بالحصول على ترخيص من الدولة التي تتبعها وتخضع لمراقبتها⁽²⁾.

حيث في هذه الحالة تقع المسؤولية الدولية إما على دولة التسجيل أو الدولة التي تباشر الرقابة على هذه المؤسسات وهذا لاحتمال وجود منشآت على إقليمها أو من طرف دولة الإطلاق، فقد نصت المادة 7 من اتفاقية الفضاء على:

« تترتب على كل الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى»⁽³⁾.

(1) راجع: المادة 6 من اتفاقية الفضاء 1967.

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 414.

(3) راجع: المادة السابعة من معاهدة الفضاء 1967.

أما المادة 3 من معاهدة الفضاء فإنها تنص على أن نشاطات الدول المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي، يجب أن تتم وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن المسؤولية الدولية للدول، التي تكون عن نتيجة لنشاطات التي تقوم بها في الفضاء الخارجي الخاصة بالاتصالات الفضائية، يتم تحديدها ليس في إطار أحكام قانون الفضاء فقط بل أيضا يتم تحديدها كذلك على ضوء قواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾.

الفرع الثاني

استخدام الفضاء الخارجي في البث

إن للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية أهمية بالغة في المجتمع الدولي وهذا لإدراكهم التام بما يمكن أن تحققه هذه الآلية من مساهمة في خلق نهضة اجتماعية كبرى في شتى المجالات كانت، مما يؤثر بدوره في التطور الاجتماعي بصورة فعالة⁽²⁾.

وفيما يلي توف نتناول البث عبر الراديو و التلفزيون (الفقرة الأولى) ثم البث عن طريق الأقمار الصناعية (الفقرة الثانية).

(1) راجع: المادة 3 من اتفاقية الفضاء 1967.

(2) أنظر: عثمان (جمال عبد الفتاح) ، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء

احكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009، ص 14.

أنظر: شعبان (محمد عطا الله) ، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى، 2007، ص 141.

أنظر: الحلو (راغب) ، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنش، 2009، الإسكندرية، ص 364 وما يليها.

الفقرة الأولى

البث المباشر عبر الراديو و التلفزيون

قبل عهد الأقمار الصناعية كانت إشارات موجات الراديو الدقيقة " ميكروويف"، والتي يمكن استخدامها أيضا في نقل إشارات الهاتف والبرق والصور والبيانات، ويتم إرسالها بين محطات الإعادة الواقعة على امتداد خط البحر فوق أبراج أو على قمم التلال⁽¹⁾ كترددات في خط مستقيم وبسرعة الضوء أي بما يعادل 300000 كلم/ثانية ويقاس طول تلك الموجات بالمتر⁽²⁾.

ولكي يقوم الراديو بأداء عمله على الوجه الأكمل فلا بد أن يتم البث من ارتفاعات شاهقة حتى لا تصطدم بالمواقع الطبيعية كالغابات والجبال والمحيطات فينتقل البث بسهولة من مكان لآخر⁽³⁾، وقد ضل الراديو وقتا هينا باعتباره من أهم وسائل الاتصال وذلك نظرا لما يتميز به من قدرة هائلة في الإرسال ووصول إشارته إلى مسافات بعيدة دون إمكانية التشويش عليها⁽⁴⁾.

لاسيما وأن روسيا وألمانيا حاولوا بسط نفوذهم عن طريق برامج الراديو التي استخدمتها الدعائية لدرجة أن وزير الإعلام النازي "جوبلز" قال " أن الراديو يمكن أن يعمل كبديل عن الدبلوماسية"، والراديو كوسيلة من وسائل الاتصال مازال يؤدي دورا جوهريا وهاما كوسيلة إعلامية متميزة، إلا أن مع ظهور التلفزيون فقد تراجع بعض الشيء.

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 417.

(2) أنظر: الشال (انشراح) ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية دراسة لشبكات التلفزيون، دار الفكر العربي، 1986، ص 15.

(3) أنظر: عبد الفتاح (جمال) ، مرجع سابق، ص 23.

(4) أنظر: جاد (سهير) ، البرامج الثقافية و الإعلام الإذاعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 35.

و لقد كان أول بث تلفزيوني منظم تم سنة 1936 بالولايات المتحدة الأمريكية إزاء توصل العالم ZWORYKIN إلى إمكانية نقل الصورة عن طريق الأضواء الإلكترونية⁽¹⁾، حيث لعب البث التلفزيوني بعد اختراعه دورا هاما في تحقيق الاتصالات بشقيها السمعي والبصري، فبالإضافة الصورة إلى الصوت يعطي المشاهد رؤيا كاملة عن البرامج، وتجدر الإشارة إلى ذكر أن الطابع المحلي هوام ما يميز البث التلفزيوني، حيث أن البث التلفزيوني ينتقل من خلال موجات كهرومغناطيسية محددة المدى، فالموجات المترية ذات الترددات العالية والتي يرمز لها بـ (Very High Frequency-VHF) يكون مداها متوقفا عند بلوغ مسافة 80 كيلومتر، ومن ثم فهي تحتاج إلى هوائيات ذات قدرة عالية، كما أن تلك الموجات تتأثر بالموانع الطبيعية كالمباني والجبال المرتفعة لأنها تسير في حدود خط الرؤيا بين هوائي الإرسال والاستقبال وينطبق القول أيضا على الموجات "الديسنتمترية" ذات الترددات فوق العالية جدا⁽²⁾.

والتي يرمز لها بـ (Ultra high frequency -UHF) فإن مداها لا يزيد عن 300 كيلومتر بالإضافة إلى تأثيرات تسببها المرتفعات والأشجار فضلا عن ضعف الإشارات التي تحملها هذه الموجات كلما بعدت عن محطة الإرسال، لذلك فإن هذه الاعتبارات الفنية تتأثر بطبيعة الأرض و جغرافيتها الوعرة، أدت محلية التلفزيون وهو ما جعل هذه المرحلة تتميز باحتكار الدولة لهذا المرفق وتنظيمه بما يكفل رقابتها عليه⁽³⁾.

(1) أنظر: عبد الفتاح (جمال) ، مرجع سابق، ص 24.

(2) أنظر: الشال (انشراح) ، مرجع سابق، ص 46.

(3) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 417.

ونشير إلا انه تم أول إرسال تلفزيوني في الجزائر كان ذلك سنة 1956. نفس المرجع.

حيث تستهدف الدول من احتكارها لعملية البث التلفزيوني داخل إقليمها هو حماية النظام العام والآداب وحماية الهوية الثقافية للأمة ونظامها التعليمي وكافة الأسس التي تقوم عليها الدولة، هذا فضلا عن تأكيد على مفهوم الاستقلالية الإعلامية وإعلاء مبدأ السيادة تسعى الدولة من خلال البث التلفزيوني إلى تكوين الرأي العام وتوجيهه والترويج لمعتقداتها السياسية⁽¹⁾، وقد نتج عن هذا الطابع الإقليمي والمحلي الذي يتسم به البث التلفزيوني وعيوب الموجات الكهرومغناطيسية بنوعيهما VHF و UHF وجود أماكن لا يصل البث إليها سميت بمناطق "الإعتام" Shadow areas لا يمكن وصول البرامج المذاعة إليها إلا من خلال الأقمار الصناعية بسبب ضعف الإمكانيات الفنية والاقتصادية، حيث يتطلب الأمر إنشاء محطات لتقوية الموجات الحاملة للإشارات التلفزيونية لمسافات أبعد⁽²⁾.

الفقرة الثانية

البث عن طريق الأقمار الصناعية

كانت البداية الفعلية لتجاوز البث التلفزيوني حدود الدولة عندما تم إطلاق القمر الصناعي الأمريكي "إيكو ECHO" في 13 أوت 1960 إلى مدار منخفض حول الأرض⁽³⁾ بعد ذلك تلاها الاتحاد السوفيتي في عام 1957 بإطلاق أول قمر صناعي إلى الفضاء وهو (سبوتنيك) وهذا القمر لم يكن مخصصا للاتصالات⁽⁴⁾.

(1) أنظر: زناتي (عصام) ، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص4.

(2) أنظر: عبد الفتاح (جمال) ، مرجع سابق، ص26.

(3) أنظر: عرجون (بهي الدين) ، مرجع سابق، ص 310-311.

(4) أنظر: عرجون (بهي الدين) ، نفس المرجع، ص 53 وما بعدها.

وفي عام 1958 أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية أول أقمارها ولم يكن هو الآخر مخصصا للاتصالات، بعد ذلك أطلقت في سنة 1960 أول الأقمار الصناعية الفاعلة التي تستخدم في نقل الإشارات اللاسلكية وذلك عن طريق تلقي الإشارات من بقع معينة في الأرض ثم تحويلها إلى ترددات معينة ثم إعادة بثها إلى بقع أخرى في الأرض، ثم تلى ذلك في سنة 1962 قامت الإدارة الوطنية للطيران والفضاء الأمريكية NASA بإطلاق القمر الصناعي " تليستار " و به تحقق الحلم في نقل برامج تلفزيونية بين القارات ثم توالى بعد ذلك الانجازات في مجال الفضاء متصلة في إطلاق أقمار صناعية في مدارات ثابتة حول الأرض⁽¹⁾.

أما على الصعيد العربي فقد كان المشروع العربي هو في عربسات وقد كان يشمل جيلين من الأقمار الصناعية، حيث انه في فبراير 1985 تم إطلاق القمر الأول عربسات-A1 على متن القاذف الأوربي "اريان -4"، وأطلق القمر الثاني عربسات B-1 في ماي 1985، وفي 27 فبراير 1992 تم اطلاق القمر الثالث من الجيل الأول عربسات C1 ويشمل القمر العربي 25 قناة تتسع كل منها لعدد 1466 خطا تليفونيا أو قناة تلفزيونية واحدة وكذا قناتين للبث التلفزيوني المباشر⁽²⁾.

(1) أنظر: عبد الفتاح (جمال) ، مرجع سابق، ص 27.

(2) أنظر: عرجون (بهي الدين) ، مرجع سابق، ص 318.

لكن مع كل هذا التطور برزت الكثير من المشاكل الناتجة عن استخدام الفضاء الخارجي في البث الإذاعي، المسموع والمرئي تتجسد بين التوزيع لموجات الراديو التي تحمل الإرسال، والأخطار الناجمة عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية إلى دول قد ترغب أولاً ترغب في مثل هذا الاستقبال، وهو الأمر الذي أسال الكثير من التساؤلات، منها مدى الرقابة على المواد الإعلامية التي يتم بثها عن طريق الأقمار الصناعية ومدى الحماية التي يتعين توفرها للدول المعزولة، وهي الموضوعات التي تقوم أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بدراستها، وفي أولها اليونسكو ولجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، حيث نجد بروز مبدئين أساسيين.

أولهما الحق في المعلومة وهو حق أكدته العديد من الوثائق الدولية في مجالات حقوق الإنسان، وقد أقرت اليونسكو سنة 1972 إعلان المبادئ التوجيهية بشأن البث الإذاعي عن طريق الأقمار الصناعية، وأكدت في مادتها التاسعة منه على أنه يتم الاتفاق المسبق كشرط أساسي لتوجيه البث المباشر عبر الأقمار الصناعية إلى شعوب دول أخرى غير دولة الإرسال، وقد حظي مبدأ القبول من جانب الدول التي تتلقى الإرسال عبر الأقمار الصناعية بالتأكيد في أجهزة الأمم المتحدة، ولكن كانت هناك دعوة إلى المزيد من التآني بهدف التواصل إلى نظام لائحي يحكم الأمر بالتفصيل⁽¹⁾.

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص 901.

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تحت عنوان " المبادئ التي تحكم استخدام الدول للأقمار الصناعية في البث الدولي المباشر للإذاعة المرئية" في سنة 1983 تضمن في نصوصه على أن الدولة التي تتوي إقامة أو الترخيص بإقامة نظام للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية وجب عليها أن تقوم بإخطار الدول المستقبلية لهذا البث، وتقوم بالتشاور ولا يتم إقامة نظام البث إلا بعد الاتفاق مع الدول المعنية، أو بناء على ترتيبات وفقا للوثائق الخاصة باتحاد الاتصالات الدولية، والتي تدعو إلى وجوب التنسيق الفني بين الدول المراسلة والمستقبلية للبث وذلك بصفة خاصة في مجال تسجيل الترددات ووضع مدار القمر الذي يتم البث من خلاله، وذلك قبل القيام بإجراءات البث⁽¹⁾.

فقد جاءت المادة الرابعة عشر من اتفاقية "إنتلسات" المبرمة في 20 أوت 1971 والتي دخلت حيز النفاذ في 12 فبراير 1973، و ألزم هذا النص الدول الأعضاء في إجراء التشاور والتنسيق مع المنظمة الدولية للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية "إنتلسات" في حالت رغبتها في تكوين شبكة اتصالات فضائية وخدمة البث التلفزيوني المباشر بصفة مستقلة عن النظام الذي حددته المنظمة الدولية للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية، كما تلتزم الإدارات الراغبة في إنشاء نظام للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية بإتباع إجراءات التنسيق والتشاور، وذلك قبل المضي في تشغيل النظام بمدة خمس سنوات والتنسيق مع الإدارة الأخرى في حالة إنشاء نظم جديدة، وإتباع الفتاوى الصادرة عن اللجنة الاستشارية

(1) راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/37/92، فقرة 13 وما بعدها.

الدولية للاتصالات عند حدوث نزاع، إما بالنسبة لتسجيل الترددات فقد تم إنشاء لجنة خاصة تدعى باللجنة الدولية لتسجيل الترددات I.F.R.B والتي تم إنشاؤها عام 1947 باعتبارها لجنة دائمة فنية للاتحاد الدولي للاتصالات⁽¹⁾، وقد جاءت المادة العاشرة من اتفاقية نيروبي لعام 1982 في مهام هذه اللجنة ما يلي:

التسجيل المستمر للتخصصات التي تتم لصالح الدول المختلفة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة الاتصالات وقرارات المؤتمرات المختصة للاتحاد، من أجل ضمان الاعتراف الدولي له و يتم إتباع نفس المنهج بالنسبة للتخصصات التي ترد على المواقع المنتظمة المدارية، كما تلتزم اللجنة بتقديم المشورة للأعضاء بقصد استغلال أكبر قدر ممكن من طيف الترددات المتاحة بدون تشويش ضار أو تداخل و تقوم بأي واجبات إضافية فيما يتعلق بالحالة و استخدام الترددات، والاستخدام المنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو وغيرها كما تقديم المساعدة التقنية في إعداد وتنظيم المؤتمرات للإذاعة وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية⁽²⁾.

كما تنص المادة الثالثة عشر من لائحة الاتصالات على وجوب إخطار اللجنة بكل تخصيص لموجة، بقصد استعمالها للإرسال أو الاستقبال في حالة ما إذا كان استعمال الموجة محل الإخطار قد تسبب تشويشاً ضاراً لخدمة دولة ما أو أن الموجة سيتم استخدامها

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 446-447.

أنظر: زناتي (عصام) ، مرجع سابق، ص56 وما يليها.

(2) راجع: المادة 10 من اتفاقية نيروبي 1982، وثيقة الأمم المتحدة رقم: RS.0.784.16

للاتصالات الدولية. ففي جميع الأحوال فإن الدولة تلجأ إلى التسجيل للحصول على اعتراف دولي رسمي لاستخدامها هذه الموجة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

استخدام الفضاء الخارجي في الاستشعار عن بعد

إذا كان الإنسان قد استطاع عن طريق الخروج إلى الفضاء الخارجي أن يطل على الكرة الأرضية التي عاش ملاصقا لسطحها ملايين السنين، متمعنا في ملامحها وإبعادها وتضاريسها وجغرافيتها وقاراتها ومحيطاتها، فإن تقنيات المسح الفضائي أو الاستشعار عن بعد مكن الإنسان من أن يتحسس سطح كوكب الأرض لبحث فيه الثروات الكامنة، ويعيد استغلالها وفقا للاحتياجات ومتطلباته⁽²⁾.

و من هنا سوف نتطرق إلى تعريف و تنظيمه القانوني (الفرع الأول) ثم يليه المبادئ التي يركز عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الاستشعار عن بعد و تنظيمه القانوني

تعتمد هذه تقنية، على حمل أنواع عديدة من المستشعرات sensors على متن أقمار صناعية تدور حول الأرض على أبعاد متفاوتة لتسجيل وقياس الظواهر السطحية على

(1) راجع: المادة 13 من نفس الاتفاقية.

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص459.

الكوكب وتكمن في استكشاف ورصد الموارد على سطح كوكب الأرض من ماء ومعادن، وغطاء نباتي وتربة وما تحت التربة، وتسجيل التغيرات التي تطرأ عليها⁽¹⁾.

من أجل تحديد ماهيته سوف نتناول شطرين، أولهما في تعريفه و تطوره (الفقرة الأولى)، ثم النظام القانوني الذي يستند اليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

تعريف الاستشعار عن بعد وتطوره

منذ بداية عصر الفضاء تعددت وسائل جمع المعلومات بواسطة الأقمار الصناعية⁽²⁾ حيث سميت هذه الأنشطة في البداية عندما تم إطلاق الإنسان لأول جسم فضائي إلى الفضاء الخارجي سنة 1957، بعمليات "جمع الحقائق" recueil des faits، وبمرور الوقت تعددت التسميات حيث سمي هذا النشاط عند تعلقه بعمليات جمع المعلومات العسكرية والأمنية وقد سمية بـ "الاستطلاع العسكري" reconnaissance militaire، وعندما تركزت عملية جمع الحقائق حول الأنشطة الأخرى العديدة، كانت التسمية الشائعة هي "أنشطة المراقبة" les activités de surveillance، ثم ظهر حديثا واستقر في الأذهان تعبير "الاستشعار عن بعد" télédétection⁽³⁾.

و هناك العديد من التعاريف لعلم الاستشعار عن بعد، وجميعها تدور حول مفهوم أساسي، وهو جمع المعلومات والبيانات من مسافة أي من بعد، وتعريف الاستشعار عن بعد

(1) أنظر: عرجون (بهي الدين) ، مرجع سابق، ص 325-326.

(2) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، مرجع سابق، ص 902.

(3) أنظر: خطاب (ممدوح فرجاني) ، مرجع سابق، ص 7-8.

أنظر: عامر (صلاح الدين) ، نفس المرجع، ص 902.

هو علم استخلاص المعلومات والبيانات عن سطح الأرض والمسطحات المائية باستخدام صورة ملتقطه من أعلى، بواسطة تسجيل الأشعة الكهرومغناطيسية المنعكسة أو المنبعثة من سطح الأرض، هو تقنية الحصول على البيانات الأرضية والجوية دون الاتصال المباشر بين جهاز الالتقاط والجسم أو الظاهرة تحت البحث، وهو فن وعلم الحصول على المعلومة من بعد، علم الاستشعار عن بعد يعنى بالأجهزة والنظريات لفهم الجسم أو الظاهرة المراد استكشافها أو استبيانها وفن الاستشعار عن بعد يكمن في التطور واستخدام التقنية لتحليل وتفسير الظواهر للحصول على معلومات مفيدة، وعلم الاستشعار عن بعد يعتمد على استنتاج المعلومة عن جسم ما أو ظاهرة ما بتحليل الطاقة التي تصل إلى ومن هذا الجسم أو الظاهرة⁽¹⁾.

فقد بذلت جهود كثيرة للتوصل إلى تعريف علمي للاستشعار عن بعد واستمر الخلاف حول هذا التعريف إلى غاية صدور مبادئ الاستشعار عن بعد سنة 1986 والتي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 65/41، حيث عرف الاستشعار عن بعد بأنه: «استشعار سطح الأرض من الفضاء الخارجي باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة»⁽²⁾.

(1) أنظر:

استشعار عن بعد <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(2) راجع: المبدأ الأول من القرار 65/41 المتضمن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1986، وثيقة رقم A/RES/41/65

و كان أول ظهور لفكرة أقمار استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، في أول تجربة لمراقبتها من الفضاء الخارجي، وهي التجربة التي قام بها الاتحاد السوفيتي عندما أطلق مركبة الفضاء "فوستوك" Vostok سنة 1961 حاملة رائد الفضاء "يوري غاغارين" (1).

الذي استخدم في هذه الرحلة آلات تصوير دقيقة تمسك باليد، ثم عاد إلى الأرض بعد ساعة ثمانية وأربعون دقيقة، ومنذ ذلك الحين حدثت طفرة تكنولوجية هائلة في أنواع المستشعرات التي يتم تركيبها على الأجسام الفضائية سواء كانت مأهولة أو غير مأهولة (2). حيث كان أول قمر صناعي استخدم في الرصد الجوي هو القمر الصناعي "المستكشف-1" EXPLORER-1 الذي أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959 وكان يحمل أول تجربة لقياس التغيرات في الجو، وتبع ذلك سلسلة أقمار "تايروس" TIROS وكان القمر "تايروس-1" الذي أطلق في 1 ابريل 1960 هو القمر الصناعي الأول الذي يسجل بالصورة وبالأشعة الحمراء، وبعدها تم إطلاق سلسلة الأقمار الصناعية "تايروس" وهذا بين 1960 إلى غاية 1963، ووضعت في مدار شبه قطبي على ارتفاع 900 كلم وكانت الفترة المدارية التي يتم فيها القمر دورته حول الأرض نحو 100 دقيقة، وقد أثبتت هذه المجموعة فعاليتها في استخدام أقمارها الصناعية لرصد الأحوال الجوية (3).

(1) أنظر: خطاب (ممدوح فرجاني) ، مرجع سابق، ص330

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص463.

(3) أنظر: عرجون (بهي الدين) ، مرجع سابق، ص283 وما بعدها.

كما حمل القمر الصناعي "أبولو-9" سنة 1963 مجموعة من الكاميرات التقطت صوراً للأرض بعدة أطوال موجية في وقت واحد، وأظهرت هذه الصور أن هذه التقنية التي عرفت باسم "التصوير متعدد الأطياف" يمكن استخدامها في عدة تطبيقات مفيدة في التمييز بين الغطاء النباتي السليم والمصاب بالآفات، وفي عمل الخرائط الدقيقة، ومراقبة التلوث والتصحّر إلى غير ذلك من الظواهر⁽¹⁾.

وبعد هذه المهمة بدأت "ناسا" NASA في تخصيص أقمار لتطوير هذه التقنيات والاستفادة منها لدراسة موارد الأرض، وسميت بـ "أقمار تقنيات موارد الأرض" Earth Resources Technology Satellites - ERTS وأطلق القمر الصناعي الأول منها ERTS-1 في 23 جويلية 1972 إلى مدار قطبي على ارتفاع 9900 كيلومتر، بحيث يمكن رصد المنطقة نفسها من الأرض مرة كل ثمانية عشر يوم، وبنجاح القمر الصناعي ERTS-1 كانت هذه التقنية قد أثبتت نجاحها، وقد دخل الاستشعار عن بعد عالم التطبيق بإطلاق مجموعة أقمار "لاندسات- Landsat" والتي كان أولها "landsat-2" بعد ثلاثة سنوات في 22 جويلية 1975، حيث اعتبر القمر الصناعي ERTS-1 هو القمر الصناعي "لاندسات-1"، وبعد نجاح الأقمار الأولى في تقنية الاستشعار عن بعد أطلقت "ناسا- NASA" القمر الصناعي "لاندسات-3" في مارس 1978 و"لاندسات-4" في 16 جويلية 1982، وقد واجه هذا الأخير مشكلات في المدار حدثت من استخدامه، ولذلك أطلق

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 463.

"لاندسات-5" في 1 مارس 1984، ولا يزال القمران الصناعيان لاندسات-4 ولاندسات-5 يرسلان المعلومات إلى غاية الآن⁽¹⁾.

إن وضع قمر للمارء الأرضية في مدار حول الأرض أمر يتطلب نفقات كبيرة، فقد قدرت التكاليف التي تحملتها الولايات المتحدة الأمريكية بما يقارب 100 مليون دولار لكل قمر من أقمار "لاندسات" كنفقات تم صرفها على إطلاقه وعلى المعدات الأرضية المطلوبة لرصده وتوجيهه والتحكم فيه ومراقبة العمليات التي يقوم بها في الفضاء الخارجي، كما أن النفقات التي تصرف كل عام على عمليات التوجيه والتحكم في الأقمار الصناعية إلى جانب نفقات جمع البيانات اللازمة للأقمار الصناعية تصل نحو أربعة ملايين دولار، لذلك فإن جماعة العمل للاستشعار عن بعد التابعة للجنة الفضاء الخارجي، اعترفت أنه بسبب هذا الارتفاع في التكاليف، فإن احد الأهداف الرئيسية من استخدام الأقمار الصناعية التجريبية هو تحقيق مردود وعائد من هذه الأقمار، وتأكيد فوائد أقمار الرصد للبيئة الطبيعية، وأن الفوائد الكثيرة لهذا النظام تشكل عاملاً هاماً جداً يدفع إلى التفكير في إنشاء نظام فعال يعمل باستمرار، وقد أثبتت عمليات الاستشعار عن بعد، بأنه فعلاً يمكن الحصول على خدمات أكثر جودة وأقل تكلفة من الخدمات التي يقدمها نظام الاستشعار من الطائرات المحلقة من ارتفاع عالي⁽²⁾.

حيث أن الاستشعار عن بعد باستعمال الأقمار الصناعية أو بواسطة التتابع الاصطناعية أقل تكلفة رغم الارتفاع الكبير في تكلفة المعدات و الإطلاق، إذا ما قورنت

(1) أنظر: عرجون (بهي الدين) ، مرجع سابق، ص 327-328

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 464-467.

بتكلفة الاستشعار عن بعد بواسطة الطائرات المحلقة من ارتفاع عالي، ويرجع ذلك إلى طول المدة لعمل بعض التوابع التي يمكن أن تعمل في الفضاء الخارجي لمدة تصل إلى عشرات السنين، بينما لا يزيد زمن عمل الطائرات التي تحمل أجهزة الاستشعار عن عشرة ساعات على أحسن تقدير⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

النظام القانوني للاستشعار عن بعد على الدول

إن الاستشعار عن بعد يكون من الفضاء الخارجي، ما يستلزم فقدان السيادة عليه من أية دولة، إلا أن البيانات التي يتم تحصيلها وجمعها تتعلق بالأرض واستخدامها عليها، وهنا تظهر سيادة الدولة على إقليمها البري والبحري وفضائها الجوي، حيث أنه استشعار الدولة لأراضيها وللمناطق الخاضعة لولايتها أو لمناطق تخرج عن نطاق سيادة الدولة من أعالي البحار والمحيطات لاسيما وأنه لا يثير أية مشاكل قانونية، بينما استشعار دولة لأراضي دولة أخرى من الفضاء الذي يعلو إقليمها هو الذي يثير بعض المشاكل القانونية وذلك بسبب تعارض مصالح الدولتين⁽²⁾.

وبالاستدلال بالطائرات التي تحلق خارج حدود المياه الإقليمية لدولة أخرى وتقوم بتنفيذ أنشطة الاستشعار من بعد بعيدا عن المجال الجوي للدولة المستشعرة، يمكن حل

(1) أنظر: خطاب (فرجاني)، مرجع سابق، ص 239.

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 471-472.

أنظر: الهيئة العامة للاستشعار عن بعد <http://gors-sy.net/PrintDetail.aspx?PrintID=79>

بعض هذه المشاكل، حيث لا تعارض الدول مثل هذه الأنشطة وما يتم نشره من بيانات نتيجة لها.

إنه بإتباع هذا ترى بعض الدول أن القيام بالاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي البعيد على الدول عملاً قانونياً و أن هذا النشاط عملاً فضائياً وليس عملاً أرضياً، وبالتالي فإن القيود الناتجة عن تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية لا مكان لها في الوجود، بينما يرى فريق آخر من الدول أن الاستشعار عن بعد هو نشاط يقوم بانتهاك سيادة الدولة، ويؤكدون على حق هذه الدول في ممارسة سيادتها لحماية مصادرها الطبيعية، بينما تقف بعض الدول الأخرى موقف الوسط، حيث ترى شرعية أنشطة الاستشعار عن بعد، ولكنها ترفض استشعار أراضيها دون موافقتها المسبقة، أو على الأقل دون إعلام مسبق بذلك من الدول القائمة بالاستشعار، وهناك من الدول من تقبل بالشرعية العامة لأنشطة الاستشعار عن بعد ولكنها ترى ضرورة تقييد نشر البيانات الناتجة عن ذلك، ومن هنا يظهر ان جميع الدول التي تعارض حرية الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، أو تلك الدول التي ترى ضرورة وضع قيود والتزامات معينة عليه، تعتقد أن الحصول على معلومات معينة عن كمية ونوع ومكان المصادر الطبيعية الخاصة بها، هي مسألة قومية خاصة تتطلب الاعتبارات الاقتصادية والأمنية للدولة المحافظة عليها⁽¹⁾.

فاستشعار مصادر الدول عن بعد قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها بالنسبة للدول المستشعرة، خاصة الدول النامية التي لا تملك تلك التقنيات والتي تعتمد على الاستغلال

(1) أنظر: خطاب (فرجاني) ، مرجع سابق، ص 208-209

الاقتصادي لمصادرها الطبيعية المعدنية والبيولوجية، ونظرا لأن الدول المتقدمة والمستخدمة لنشاطات الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي تعتبر هذه النشاطات عملا قانونيا على أساس أنه يعد عملا فضائيا وليس عملا أرضيا، مما يؤدي إلى انتفاء السيادة أو القيود الناتجة عن تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية حيث أن سيادة الدول في القانون الدولي تظهر في مدى حرية تصرفها دون أية قيود، فالدولة لا تتقيد في تصرفاتها إلا بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عدم الإخلال بها⁽¹⁾.

ولا يمكن القول أن هذا هو تقليلا من سيادتها، حيث أن السيادة لا تتعارض مع فكرة خضوعها للقانون، ونتيجة لتطور العلاقات الدولية يذهب الفكر إلى التخفيف من إطلاق فكرة السيادة، مما يؤدي إلى التعاون بين الدول، وهو ما يلزم للقيام بالمهام الإنسانية الملقاة على عاتقها وفي مقدمتها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبالنسبة للمعلومات فإن هذا يعني أن كل دولة تعتبر حرة التصرف في المعلومات التي تحصل عليها عن أراضيها والأفراد الخاضعين لها، وذلك يفرض عدم وجود أي قيود من القانون الدولي فيمكن للدولة أن تحتفظ بهذه المعلومات وأن تنقلها لمن تشاء، وهذا يعني أن الدولة لا يمكنها التصرف في المعلومات التي ليست تحت سيطرتها والتي تكون في حيازة دولة أخرى⁽²⁾.

كما اهتمت الأمم المتحدة بمسألة سيادة الدولة على مصادرها الطبيعية، فقد كان ذلك لأول مرة سنة 1952 في قرارها الخاص بتكامل التنمية الاقتصادية والاتفاقيات

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 472.

(2) أنظر: خطاب (فرجاني)، مرجع سابق، ص 221-222.

التجارية، والذي بين في مقدمته، أن للدول الأقل تقدماً الحق في أن تقرر بحرية كاملة طريقة استخدامها لمصادرها الطبيعية، وعليها استخدام هذه المصادر حتى تكون في وضع اقتصادي أفضل وحتى تتمكن من تحقيق خطط التنمية الاقتصادية بما حقق مصالحها القومية، ومن ثم التطور الاقتصادي العالمي⁽¹⁾.

وكان القرار الذي أصدرته الجمعية العامة سنة 1961 أول إفصاح عن السيادة التامة للدول على مصادرها الطبيعية، تبعه في ذلك مجموعة من القرارات الأخرى، والتي تنص صراحة على مبدأ السيادة الدائمة للدولة على ثرواتها الطبيعية ونذكر منها:

القرار رقم 7720 (د.د) 16 في ديسمبر 1962

القرار رقم 1803 (د.د) 17 في ديسمبر 1962

القرار رقم 2158 (د.د) 21 في نوفمبر 1966

القرار رقم 2692 (د.د) 25 في ديسمبر 1970

القرار رقم 3016 (د.د) 27 في ديسمبر 1972⁽²⁾.

إن حرية الدول المقيدة في الحصول على معلومات عن المصادر الطبيعية للدول الأخرى، تعتمد على مبدأ سيادة الدولة وحققها في حماية نفسها ضد الآثار الضارة التي قد تلحقها من جراء تطفل الدول الأخرى التي تستخدم الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، حيث أن سيادة الدولة تتمثل في سيطرتها على ثرواتها ومصادرها الطبيعية، هذه الفكرة دعمتها الدول النامية بشدة، كما تلقى وجهة النظر المقيدة للحصول على المعلومات

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة) ، مرجع سابق، ص 473.

(2) أنظر: خطاب (فرجاني) ، مرجع سابق، ص 214-215.

التأييد والدعم فيما يسمى بإعلان بوغوتا الصادر سنة 1976، فقد عبر مندوب الهند في الندوة العشرين لقانون الفضاء الخارجي عن قلقه عندما حذر من إمكانية لجوء الدول والشركات الكبرى والاتحادات إلى استخدام البيانات المتحصل عليها من الأقمار الاستشعار عن بعد كأداة للاستغلال الاقتصادي، مما يؤدي إلى السيطرة على المصادر الطبيعية ومصادر الطاقة للدول، وهو الأمر الذي ينتج عنه العبودية بين الدول⁽¹⁾.

كما يمكن الإقرار بأن معاهدة الفضاء الخارجي والتشريعات الناتجة عنها، بالإضافة إلى إعلانات المبادئ الخاصة بسيادة الدولة على مصادرها الطبيعية، لا تجعل الاستشعار على أقاليم أو أراضي الدول الأخرى أو جمع المعلومات عن المصادر الطبيعية دون موافقتها عملاً قانونياً، حيث وجب وضع حد فاصل بين عملية جمع المعلومات عن أراضي الدول الأخرى ومصادرها الطبيعية في حد ذاتها، وبين استخدام هذه المعلومات للإضرار الاقتصادي والسياسي بالدول الأخرى، مثل شراء المصادر الطبيعية أو الأراضي بأقل من قيمتها الحقيقية⁽²⁾.

وقد أعرب الاتحاد السوفيتي عن الآراء التي نادى بتقييد حرية الحصول ونشر المعلومات عن طريق الاستشعار عن بعد، وذلك بالتأكيد على حماية مصالح الدول التي تكون مصادرها الطبيعية محلاً للاستشعار، وأضاف على ذلك أنه يجب هذه المسائل التنظيمية إلى القانون الدولي، وبالتحديد مبدأ الاحترام الغير مشروط لسيادة الدولة بما في ذلك حقها في تقرير مصير مصادرها الطبيعية والمعلوماتية الخاصة بها، ومن جهة أخرى

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 474.

(2) أنظر: خطاب (فرجاني)، مرجع سابق، ص 216-217.

فقد نادى المندوب البريطاني على أن القانون الدولي الحالي لا يضع أية قيود على عمليات رصد الأرض والبيئة بما في ذلك عمليات مسح المصادر الطبيعية، والتي يتم إجراؤها خارج حدود السيادة الوطنية للدول وبالتالي لا توجد هذه القيود على الأنشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي، وزيادتا على ذلك يؤد المندوب البريطاني انه لا يوجد نص يقيد ذلك في معاهدة الفضاء الخارجي، أو أية اتفاقيات دولية مماثلة، أو في أي قاعدة عرفية دولية⁽¹⁾.

وفي عام 1973 تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع محتواه أن الدول القائمة على الاستشعار عن بعد لاكتشاف المصادر الطبيعية للأرض والتي تحصل في مجال هذا النشاط على معلومات خاصة بالمصادر الطبيعية لدولة أخرى، أن تقوم بعملية نقل هذه المعلومات في إطار شروط متفق عليها فيما بينها، بحيث انه لا يمكن للدولة التي تحوز على هذه المعلومات أن تنقلها إلى دولة ثالثة أو أي منظمة دولية بدون الإذن الصريح من الدولة التي لها الولاية على هذه المصادر الطبيعية، حيث وجب عليها الدخول في مفاوضات مع الدولة القائمة بالاستشعار وصولا إلى شروط متفق عليها، سواء فيما يخص الحصول على البيانات، أو فيما يتعلق بنقل المعلومات إلى ذلك الطرف الثالث أو أية منظمة دولية إلا تبعا لما يتم الاتفاق عليه، وفي سنة 1970 ذهب المشروع الأرجنتيني ابعده من ذلك، فهو يولي الأولوية للمصلحة العامة للمجتمع الدولي في نشر المعلومات المناسبة، فقد نص المشروع في مادته السادسة، على أنه يجب نقل المعلومات المتحصل عليها من عمليات رصد المصادر الطبيعية الخاصة بالبحار خارج حدود ولاية الدول، وخاصة بقاع المحيطات

(1) أنظر: خطاب (فرجاني) نفس المرجع، ص 219-220.

أو ما تحت القاع الخارج عن حدود ولايتها، إلى بنك معلومات دولي، أما إذا ما شملت عمليات الرصد الأرضي الوطنية والمياه الواقعة تحت ولاية الدولة أو عدة دول فإن الحقائق والمعلومات المتحصل عليها يجب أن ترسل فوراً إلى هذه الدول، كذلك يلزم إرسالها إلى البنك الدولي للمعلومات⁽¹⁾.

إن تقليص أنشطة الاستشعار عن بعد لهو نتيجة لاستمرارية وجود الفراغات القانونية حيث يسمح بتعالي تداعيات الدول إلى تمديد سيادتها إلى مسافات كبيرة في الفضاء الخارجي مما يهدد مبدأ حرية الفضاء الخارجي، وقد تدعي بعض الدول أو الأفراد، أن الأعمال القانونية بواسطة الاستشعار عن بعد تعتبر انتهاكاً لسيادتها، كذلك تلجأ بعض الدول إلى تطبيق قانونها الداخلي على الأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي، وفي انتظار مواجهة النقص والغموض والسكوت الذي جاء في القرار رقم 65/41 لسنة 1986، فإنه يمكن الاستعانة بالاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية رغم تواضعها من حيث مجالها، على أساس يمكن تطويره في المستقبل⁽²⁾.

أما بالنسبة للدول النامية فإن لها قوة اقتصادية محدودة تسعى بها إلى التغلب على مشاكلها، حيث أن البيانات والمعلومات التي يمكن أن تتحصل عليها جراء استخدامها هذه التقنية المتطورة والمتمثلة في الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي يحقق لها فائدة عظيمة في التغلب على مشاكلها الاقتصادية، لاسيما وأن هذه الدول التي لا تملك إلا

(1) راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC.105/111 لعام 1973.

راجع: الوثيقة رقم A/AC.105/C.2/L.73 لعام 1970.

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 501.

الوسائل التقليدية للحصول على المعلومات وهي وسائل بدائية وذات تكلفة باهظة وجب عليها اللجوء إلى التعاون فيما بينها ومع الدول المتقدمة للحصول على الفوائد التي تحققها هذه التقنية والتي توفر في ذات الوقت معلومات مستمرة وحديثة⁽¹⁾.

إن معلومات الاستشعار عن بعد بالنسبة للدول النامية، تلعب دورا هاما في بنيتها الاقتصادية، حيث استحدثت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مركزا للاستشعار عن بعد في خدمة الدول التي تعاني من الأزمات الغذائية، حيث له دور أساسي في مواجهة تلك الاحتياجات وذلك لكي تتيح لهذه الدول المعلومات الأكثر مناسبة لتحديد المناطق الصالحة للزراعة، واقتراح الطرق التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي، وكذلك اهتمت بتوفير وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية خاصة للدول النامية بتوفير برامج يمكن تنفيذها على المستوى الإقليمي، بحيث يمكن تجميع إمكانيات عدة دول من أجل العمل المشترك في هذا النشاط الذي لا تستطيع هذه الدول أن تنهض به بمفردها، حيث تم إنشاء البرنامج الإقليمي الإفريقي للاستشعار عن بعد في سنة 1975 من شهر فبراير وهو برنامج إقليمي للتعاون، ليتيح الفرصة لكل الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لإفريقيا استعمال تقنيات الاستشعار عن بعد في مجالات التنمية للموارد والرصد الفعلي لتغيرات البيئة كما تم خلق برنامج الإقليمي آخر للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي في سنة 1983 وهو برنامج تعاوني إقليمي، لاسيما وأنه على النطاق العربي قد كانت هناك حركة في هذا النشاط المهم والحيوي وقد كان ذلك على صعيد جامعة الدول العربية فقد أسس

(1) أنظر: خطاب (ممدوح فرجاني) ، مرجع سابق، ص 25-26.

أعضاؤها المؤسسة العربية للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية (عربسات) وذلك بموجب ميثاق المؤسسة الموقع في ابريل 1986، وتستهدف شبكة الأقمار الصناعية (عربسات) تلبية تطلعات الدول العربية إلى أن يكون لها شبكة إقليمية خاصة من الأقمار يستعملونها من أجل تنمية المنطقة اجتماعيا واقتصاديا ومن أجل تمهيد الطريق لنقل التكنولوجيا⁽¹⁾.

ومع هذا التطور الذي تحرزته الدول المتقدمة في المجالات الأخرى للتكنولوجيا تبقى هذه الدول هي الأكثر قدرة على استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد والاستفادة منها، حيث أنه يكمن الخطر الحقيقي الذي تتوقعه الدول النامية من النظام المتبع في نشر وتوزيع معلومات الاستشعار عن بعد، لاسيما وأنه كانت مطالب الدول النامية تتعلق فقط بالقطاع الأرضي والقطاعات البسيطة الأخرى، ومن بين أهم مطالب الدول النامية في هذا المجال:

أولاً: تطالب الدول النامية بوضع قيود على نشر البيانات بدون تمييزها.

ثانياً: تطالب الدول النامية أيضاً بضرورة أن تنتقل إليها المعرفة اللازمة لتحويل البيانات الخام المرسله من توابع الاستشعار من بعد إلى معلومات يمكن الاستفادة منها⁽²⁾.

(1) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 468-469-470.

أنظر: خطاب (ممدوح فرجاني) مرجع سابق، ص 298-310.

راجع: في مجال التعاون المحلي والعربي والدولي في الاستشعار عن بعد موقع الهيئة العامة للاستشعار عن بعد www.gors-sy.net

(2) أنظر: خطاب (ممدوح فرجاني)، نفس المرجع، ص 315 وما بعدها.

الفرع الثاني

مبادئ الاستشعار عن بعد

إن التناقضات والتضاربات التي كانت شائعة بين الدول في ما يخص مصالحها في الاستشعار عن بعد في لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، استغرق وقتاً طويلاً و مجهودات كبيرة ومشروعات واقتراحات متعددة، حتى تتوصل الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة في سنة 1986 بقرارها الصادر في 3 ديسمبر 1986 تحت رقم 41/65 إلى إقرار المبادئ الخاصة بالاستشعار عن بعد.

وعلى هذا سنتطرق في بادئ الأمر إلى احترام سيادة الدول و العمل على تشجيع التعاون الدولي (الفقرة الأولى) ثم إلى المسؤولية الدولية على هذه الأنشطة و كيفية تسوية المنازعات القائمة فيها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

احترام سيادة الدول و تشجيع التعاون الدولي

بدأ قرار الجمعية العامة بتحديد المقصود بالاستشعار عن بعد⁽¹⁾، وذلك مثل الكثير من المعاهدات الدولية⁽²⁾ وجاءت هذه التعريفات في المبدأ الأول بنصه على:

«لأغراض هذه المبادئ فيما يتصل بأنشطة الاستشعار من بعد:

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، مرجع سابق، ص 903.

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 484.

أ- يعني مصطلح "الاستشعار من بعد" استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة.

ب- يعني اصطلاح "البيانات الأولية" البيانات الخام التي تلتقطها أجهزة الاستشعار المركبة في جسم فضائي والتي ترسل أو تنتقل إلى الأرض من الفضاء عن طريق أجهزة القياس من بعد في شكل إشارات كهرومغناطيسية أو عن طريق الأفلام الفوتوغرافية، أو الأشرطة المغناطيسية، أو بأية وسيلة أخرى.

ج- يعني مصطلح "البيانات المجهزة" النواتج الناتجة عن تجهيز البيانات الأولية اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للاستعمال

د- يعني مصطلح "المعلومات المحللة" المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجهزة و مدخلات البيانات والمعرفة المستمدة من مصادر أخرى.

هـ- يعني مصطلح "أنشطة الاستشعار من بعد" تشغيل النظم الفضائية للاستشعار من بعد ومحطات جمع البيانات الأولية وتخزينها، وأنشطة تجهيز البيانات وتفسيرها ونشر البيانات المجهزة»⁽¹⁾.

ومن أهم المبادئ التي جاءت في الطليعة تضمنها أن تتم عمليات الاستشعار من بعد لفائدة الدول ومصحتها بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو

(1) راجع: المبدأ الأول من القرار رقم 65/41 المتضمن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي لعام 1986.

العلمي⁽¹⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول النامية⁽²⁾، وتكون هذه العمليات وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 واتفاقيات اتحاد الاتصالات الدولية⁽³⁾، ومن ثمة فإن استخدام الفضاء الخارجي لأغراض الاستشعار عن بعد يخضع لهذه المبادئ والقواعد التي وضعها اتحاد الاتصالات الدولية المتعلقة بترددات الراديو المستخدمة في الفضاء الخارجي⁽⁴⁾.

يخضع الجزء الأول من المبدأ الرابع لأنشطة الاستشعار عن بعد للمبادئ الواردة في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي، بينما ينص الجزء الثاني على أن تنفيذ هذه الأنشطة يكون على أساس احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثروتها ومواردها الطبيعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق ومصالح الدول الأخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها وهذا وفقا للقانون الدولي، وعلاوة على ذلك فإن الجزء الأخير من النص يقضي بعدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتطوي على الأضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة⁽⁵⁾، حيث تقوم الدول التي تباشر تقنية الاستشعار عن بعد بتشجيع التعاون الدولي في هذه الأنشطة، وينبغي أن توفر للدول الأخرى فرص المشاركة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة، لأنه كل الأحوال لا بد من وضع شروط

(1) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، مرجع سابق، ص 904.

(2) راجع: المبدأ الثاني من القرار رقم 65/41.

(3) راجع: المبدأ الثالث من القرار رقم 65/41

(4) أنظر: عامر (صلاح الدين) ، نفس المرجع، ص 904.

(5) راجع: المبدأ الرابع، القرار رقم 65/41.

منصفة ومقبولة لدى الطرفين مما يوضح وجود مفاوضات بين الجانبين هو أمر ضروري ومحتوم من أجل التوصل إليها⁽¹⁾.

ويحدد فيها كذلك الشروط الواجبة حيث يتم الاتفاق عليها بين الدول⁽²⁾، كما يؤكد المبدأ الثامن على دور الأمم المتحدة والأجهزة المتخصصة في المنظمة لتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية والفنية والتنسيق في مجال الاستشعار عن بعد⁽³⁾، ووجوب الدول القائمة بالاستشعار عن بعد بإبلاغ وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة⁽⁴⁾ و تأكيد استعمال الاستشعار عن بعد إلى تعزيز الحماية البيئية الطبيعية للأرض، تقوم بإبلاغ هذه المعلومات للدول المعنية⁽⁵⁾، كما فرض المبدأ الحادي عشر من القرار 65/41 أنه على كل الدول القائمة بالاستشعار عن بعد، أن ترسل جميع البيانات والمعلومات في أسرع وقت ممكن، من شأنها أن تفيد الدول الأخرى التي تعرضت للكوارث الطبيعية أو التي يحتمل تعرضها للكوارث الطبيعية⁽⁶⁾، و على الدول القائمة بالاستشعار عن بعد أن تنقل لأية دولة أخرى، و خصيصا الدول النامية التي تتأثر بهذا النشاط الهام⁽⁷⁾.

(1) راجع: المبدأ الخامس، قرار رقم 65/41.

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 484.

(3) راجع: خطاب (فرجاني)، مرجع سابق، ص 196.

(4) راجع: المبدأ التاسع، من القرار رقم 65/41.

(5) راجع: المبدأ العاشر، من القرار رقم 65/41.

(6) راجع: المبدأ الحادي عشر، من القرار رقم 65/41.

(7) راجع: المبدأ الثاني عشر، نفس القرار.

أنظر: عامر (صلاح الدين)، مرجع سابق، ص 905.

أنظر: ليلي (بن حمودة)، نفس المرجع، ص 485.

الفقرة الثانية

المسؤولية الدولية عن أنشطة الاستشعار عن بعد

لقد أشار المبدأ الرابع عشر إلى المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾، وهي المادة التي تبين مسؤولية الدولة عن أنشطتها التي تقام في الفضاء الخارجي، وقد نص هذا المبدأ على أن تتحمل الدول التي تقوم بتشغيل توابع اصطناعية للاستشعار عن بعد المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها، وتكفل القيان بتلك الأنشطة وفقا لهذه المبادئ وقواعد القانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت الأنشطة تضطلع بها كيانات حكومية أو غير حكومية، أو عن طريق منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافا فيها، وأشار المبدأ إلى أن هذا لا يخل بانطباق قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أنشطة الاستشعار عن بعد⁽²⁾.

وأخيرا جاء المبدأ الخامس عشر متعلقا بالحل السلمي للمنازعات التي قد تنشأ جراء تطبيق مبادئ الاستشعار عن بعد، حيث يضمن هذا المبدأ اللجوء إلى الإجراءات المقررة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية في حالة نشوء أي نزاع⁽³⁾، والذي نص على:

(1) أنظر: خطاب (فرجاني)، مرجع سابق، ص 200.

(2) راجع: المبدأ الرابع عشر، القرار رقم 65/41.

(3) أنظر: ليلي (بن حمودة)، مرجع سابق، ص 485.

« يحل أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ عن طريق الإجراءات المقررة لتسوية المنازعات السلمية»⁽¹⁾.

ويعد إقرار هذه المبادئ من وجهة النظر السياسية عبارة عن ناتج ايجابي لجهود تعزيز التعاون الدولي في ميدان استخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع الدول، أما من وجهة النظر القانونية⁽²⁾.

إن التعبير عن القرار رقم 65/41 في 3 ديسمبر 1986، والذي كان بالإجماع والموافقة النهائية على هذه المبادئ من طرف الجمعية العامة لهو بمثابة أول وثيقة قانونية متعلقة بالفضاء الخارجي يتم التوصل إليها منذ إصدار اتفاقية القمر سنة 1979 وسوف يظهر المستقبل ما إذا كان هذا الانجاز الايجابي، هو صحوه جديدة في نمو وتطور قانون الفضاء الخارجي أو أنه مجرد إنجاز ذو تأثير محدود⁽³⁾.

(1) راجع: المبدأ الخامس عشر، قرار رقم 65/41.

(2) أنظر: ليلي (بن حمودة)، نفس المرجع، ص 485.

(3) أنظر: خطاب (فرجاني)، مرجع سابق، ص 201.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من دراستنا لهذا الفصل إلى أن كل نشاط جديد يقوم به الإنسان يستوجب تنظيمه بقواعد قانونية.

وتوصلنا إلى أن هذه الأنشطة لابد لها أن تنظم على صعيد دولي لا على صعيد داخلي وهذا ما قامت به هيئة الأمم المتحدة، التي عملت على وضع قواعد قانونية تحكم وتنظم استخدام واستغلال الفضاء الخارجي للصالح العام، آمله في ذلك الحد من سيطرة و هيمنة الدول الكبرى عليه.

كونه عنصرا حساسا في بسط سيادتها عليه و حرمان الدول الأخرى منه وهذا بنجاحها في وضع تنظيمات دولية، تعمل على تنظيم و تحديد مدى سيادة الدول في استغلال هذه الأخيرة للمصلحة العامة بتشجيع التعاون والتكاتف الدولي.

المنافسة

الخاتمة

لقد تبين لنا من خلال البحث عن أهمية أعالي البحار و الفضاء الخارجي بوصفهما نطاقا مشتركا من الناحية القانونية و الاقتصادية و السياسية في خدمة الجنس البشري، فقد قمنا بتعريف و تحديد أعالي البحار و الفضاء الخارجي.

حيث أنه تبادر نظام جديد في العالم المعاصر، كان هدفه تنظيم أعالي البحار و الفضاء الخارجي، و أن حق الاستغلال لهما يكون لجميع الدول و لصالح البشرية جمعاء لهذه المجالات، بحيث يكون على أساس مبدأ الاشتراك الدولي أو بما يفهم اليوم بالإرث المشترك للإنسانية الذي يؤكد فكرة المساواة و عدم التفرقة بين الدول و حق الانتفاع بالقواعد المقررة لها في هذا الشأن، لاسيما و أن القواعد القانونية الدولية لم تكن تبدي أي اهتمام بهذا المجال المشترك متكيفة ببعض الحريات دون أن ترقى إلى تنظيم قانوني شامل يحكم كافة أبعاده و يضمن استغلاله بطريقة تتفق مع المصلحة العامة للدول.

و ما أن جاء القرن الثامن عشر حتى بدأ التفكير و التحرك إلى وضع نظام قانوني يدعو إلى حرية المناطق المشتركة، ففي البحار كان يدعو الفقهاء إلى فكرة حرية البحار و التمييز بين ما هو خاضع لسيادة الدول و بين ما هو بطبيعته مشتركا و عاما، فقد فندة هذه الدعاوى في مجموعة من المواثيق الدولية المتعددة و القرارات الداخلية.

منها على سبيل المثال تصريح برشلونة لسنة 1921، ميثاق الأطلسي لسنة 1941 و اتفاقية جنيف 1958 و التي اعتبرت أن البحار العالية هي مجال مفتوح للدول و الأمم جمعاء و لا يجوز لأية دولة ادعاء أو

الخاتمة

إخضاع أي قسم منها لسيادتها و سلطاتها، ثم تم التأكيد على هذا المبدأ بصورة فعالة ومباشرة في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 و تم تقنينه في المادة 89 منه تحت عنوان عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار.

و من خلال نص المادة 87 من اتفاقية البحار لسنة 1982 نلاحظ أن هذه الأخيرة قد أسندت للدول على قدم المساواة ببعض الحريات، و التي كانت أصلا من قبل مذكورة في اتفاقية جنيف لعام 1958 ، ونلاحظ أن هذه الحريات يمكن اعتبارها نوع أو شكل من أشكال السيادة الممنوحة للدول في أعالي البحار حيث تمارسها بمراعاة مصالح الدول الأخرى و التي تتمثل في، حرية الملاحة و حرية التحليق و حرية الصيد و حرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة، إقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي و حرية البحث العلمي.

كما أن هذه الاتفاقية و عدد من الاتفاقيات الأخرى تخول صلاحيات سيادية كبيرة للدول في بعض المسائل التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة كالتجارة في المخدرات و أعمال القرصنة التي تستلزم التعاون الدولي المشترك من شأنها أن تحافظ على السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾ أو الرقيق.

أما بالنسبة لقيعان البحار فقد أكدت المواثيق الدولية و المعاهدات أنه يتم استغلال هذه المنطقة على أساس التعاون الدولي وإشراك الهيئات الدولية و هذا لضمان تطوير برامج فعالة و محكمة للصالح العام للدول كافة وخاصة الدول النامية و الدول الأقل تقدما من الناحية التكنولوجية ونقلها و الاستفادة منها من طرف الجميع على قدم من المساواة⁽²⁾.

(1) راجع: المادة 108 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) راجع: الفقرة 3 ، المادة 143، الفصل الحادي عشر، من نفس الاتفاقية.

الخاتمة

وهذا ما أخذ به الفقه و القانون الدولي في الفضاء الخارجي حيث كانت هذه الطفرة الجديدة قد أثارت اهتمام كبير للرأي العام العالمي بالآفاق الجديدة التي فتحتها أمام الجنس البشري، حيث كان الجانب الأساسي فيها هو محاولة فرض الدول سيادتها على الفضاء الخارجي الذي يعلو أقاليمها والذي وجب أن يتوقف عند الحد الذي يمكن للدول أن تمارس سلطتها عليه، وأن هذا الفضاء هو نطاق مشترك.

بحيث تستطيع كل الدول أن تقوم باستكشافه و استغلاله للمصالح العام ، و ممارسة نشاطاتها بحرية بدون الإضرار بمصالح الدول الأخرى، و هذا ما أكدته المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 حيث نصت على أنه يتم استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة و مصالح جميع الدول بغض النظر عن مدى تطورها الاقتصادي أو العلمي و دون تميز و على قدم من المساواة وهذا وفقا للقانون الدولي.

وهذا ما قامت به الأمم المتحدة، التي عملت على وضع قواعد قانونية تحكم وتنظم استخدامه و استغلاله للمصالح العام، فقد نجحت في وضع اتفاقيات تنظم و تحدد مدى سيادة الدول في استغلال هذه الأخيرة للمصلحة البشرية جمعاء في مجال الاستكشاف و تحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية و توضح الالتزامات بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ووضعت كذلك قواعد لإنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم سالمين إلى دولهم، و التعاون الدولي ، آملة في ذلك الحد من سيطرة و هيمنة الدول الكبرى علي لكونه عنصرا حساسا في بسط السيادة و حرمان الدول الأخرى منه.

وهذا ما أبرزته معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، حيث أكدت على عدم جواز التملك على الفضاء الخارجي أو ادعاء السيادة أو وضع اليد أو حتى عن طريق الاحتلال، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بتأكيدا على عدم جواز التملك بأية وسيلة أخرى⁽¹⁾، وهذا ما يقابلها في المادة 89 من اتفاقية البحار لعام 1982، ولعل

(1) راجع: المادة 2 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967.

هذه المادة لأكبر تعبير على زوال السيادة للدول في الفضاء الخارجي مما يقابلها عامل التعاون الدولي في شتى المجالات التي تتصل بالفضاء الخارجي، ومساعدة الدول النامية بالدرجة الأولى بحكم أنها الأكثر تأثراً بهذا المجال بسبب تخلفها التكنولوجي.

و انطلاقاً من بحثنا هذا توصلنا الى عدة نتائج نوردتها كالتالي:

- انتفاء سيادة الدول في هذه المناطق.
- أن جميع الدول لها الحق في استعمال و استغلال هذه المناطق بحرية مع مراعات مصالح الدول الأخرى.
- أنه يتم استغلال هذه المناطق وفق للقانون الدولي العام، الذي نظمها في المعاهدات والاتفاقيات.
- يتم استغلال هذه المناطق بطرق عقلانية دون الافراط فيها.
- مراعات حقوق الدول الضعيفة في استغلال هذه المناطق وفقاً لمتطلباتها.
- يمدد سلطان الدول في أعالي البحار و الفضاء الخارجي في المسائل التي من شأنها أن تمس بالأمن و السلم الدوليين و المصالح المشروعة للدول.
- بروز مجهودات الدولية الفردية و المشتركة في التعاون الملحوظ، وهذا في مساعدة الدول النامية في الاستكشاف و الاستغلال المثالي لهذه المناطق .

الملاحق

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 10 ديسمبر 1982

دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994¹

«الجزء السابع»

أعالي البحار

الفرع 1 - أحكام عامة

المادة 86

انطباق احكام هذا الجزء

تنطبق احكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيالية لدولة إرخبيلية. ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58

المادة 87

حرية أعالي البحار

1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، و تمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الساحلية و غير الساحلية، على:

أ. حرية الملاحة.

ب. حرية التحليق.

ج. حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

د. حرية إقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعات الجزء السادس.

هـ. حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعات الشروط المبينة في الفرع 2.

و. حرية البحث العلمي، رهنا بمراعات الجزئين السادس و الثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعات الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبارات الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

المادة 88

تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية

تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية.

(1) هذه الإعلانات و الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المتعلقة بأعالي البحار و الفضاء الخارجي مستخرج من موقع الأمم المتحدة www.un.org

المادة 89

عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار

لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها.

المادة 90

حق الملاحة

لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار.

المادة 91

جنسية السفينة

1- تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن في اقليمها و للحق في رفع علمها. و تكون السفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها. و يجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة و السفينة

2- تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك.

المادة 92

الوضع القانوني للسفن

1- تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، و تكون خاضعة لولايتها الخاصة في اعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغير في التسجيل.

2- لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين، مستخدمة إياهما وفقا لاعتبارات الملاءمة، أن تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، و يجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية.

المادة 93

السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، و التي ترفع علم المنظمة.

المادة 94

واجبات دولة العلم

1- تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية و التقنية و الاجتماعية على السفن التي ترفع علمها.

2- و على كل دولة بوجه خاص:

(أ) أن تمسك سجلا للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها و صفاتها الخاصة، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

(ب) وأن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها و على ربانها وضباطها و أفراد طاقمها في صدد المسائل الإدارية و التقنية و الاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

3- تتخذ كل دولة، بالنسبة للسفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار و ذلك فيما يتعلق، بعدة أمور، منها:

(أ) بناء السفن و معداتها و صلاحيتها للإبحار.

(ب) تكوين طواقم السفن، و شروط العمل الخاصة بهم، و تدريبهم، أخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة.

(ج) استخدام الاشارات و المحافظة على الاتصالات و منع المصادمات.

4- تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين:

(أ) أن تخضع كل سفينة، قبل التسجيل و على فترات مناسبة بعد ذلك، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل، وأن تحمل من الخرائط و المنشورات الملاحية و من أدوات و أجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها.

(ب) أن تكون كل سفينة في عهدة ربان و ضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، و بوجه خاص في مجالات قيادة السفن و الملاحة و الاتصالات و الهندسة البحرية، وأن يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات و العدد لنوع السفينة و حجمها و آلاتها و معداتها.

(ج) أن يكون الربان و الضباط، و إلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة في ما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، و منع المصادمات، و منع التلوث البحري و خفضه و السيطرة عليه، و المحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة

5- تكون كل دولة، عند اتخاذ التدابير التي تدعو إليها الفقرتان 3 و 4، مطالبة بأن تمتثل للأنظمة و الاجراءات و الممارسات الدولية المقبولة عموماً و بأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها.

6- يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية و الرقابة الصحيحتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريراً بهذه الوقائع الى دولة العلم. و تتولى دولة العلم عند استلام هذا التقرير التحقيق في المسألة و تتخذ، اذا رأت ذلك مناسباً، أي اجراء ضروري لمعالجة الحالة.

7- تأمر كل دولة بتحقيق، يجري على يد شخص أو اشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم، في كل حادث بحري أو حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها و تنجم عنها خسارة في الأرواح أو اصابات خطيرة تلحق برعاية دولة أخرى أو اضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى، أو بالبيئة البحرية. و تتعاون دولة العلم الدولة الأخرى في أي تحقيق تجريبه تلك الدولة الأخرى في أي حادث بحري أو حادثة ملاحية من هذا النوع.

المادة 95

حصانة السفن الحربية في أعالي البحار

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

المادة 96

حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما و تستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة، في أعالي البحار، و من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

المادة 97

الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى

- 1- في حالة وقوع مصادمات أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار، و تؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، لا يجوز أرقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها.
- 2- في المسائل التأديبية، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة، بأن تقرر سحب هذه الشهادة، حتى لو الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها.
- 3- لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى و لو كان ذلك على ذمة التحقيق.

المادة 98

واجب تقديم المساعدة

- 1- تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي، بما يلي:
 - (أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع.
 - (ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر حاجتهم إلى المساعدة و في حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة.
 - (ج) تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفينة الأخرى و لطاقمها و ركابها و حيثما كان ذلك ممكنا، إعلام السفينة الأخرى باسم سفينته و بميناء تسجيلها و بأقرب ميناء ستتوجه إليه.
- 2- تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء و تشغيل جهاز ملائم و فعال لأعمال البحث و الإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار و فوقها و المحافظة عليها، و تتعاون، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض.

المادة 99

حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع و معاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها و لمنع الاستخدام غير مشروع لعمليها في هذا الغرض. و أي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها، يصبح حرا بحكم الواقع.

المادة 100

واجب التعاون في قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة.

المادة 101

تعريف القرصنة

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

1- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2- ضد كل سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة من العلم بوقائع تضي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (أ) أو (ب) أو يسهل عند عمد ارتكابهما.

المادة 102

القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها

إذا ارتكبت أعمال القرصنة، المعرفة في المادة 101، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها و استولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

المادة 103

تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينون استخدامها لغرض ارتكاب احد الأعمال المشار إليها في المادة 101. وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

المادة 104

احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة للجنسية أو فقدها لها

يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة. ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها.

المادة 105

ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أن في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أن طائرة أخذت بطريق القرصنة و كانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، و أن تقبض على من فيها من الأشخاص و تضبط ما فيها من الممتلكات. و لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعات حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

المادة 106

المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط.

المادة 107

السفن و الطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك.

المادة 108

الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل

1- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.

2- لأي دولة لديها اسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير مشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

المادة 109

البيث الإذاعي غير مصرح به من أعالي البحار

1- تتعاون جميع الدول في قمع البيث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.

2- لأغراض هذه الاتفاقية يعني " البيث الإذاعي غير مصرح به" إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة.

3- يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البيث الإذاعي غير مصرح به، أمام محاكم:

(أ) دولة السفينة.

(ب) أو دولة تسجيل المنشأة.

(ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

(د) أو أية دولة يمكن استقبال البيث فيها.

(هـ) أو أية دولة يشكل هذا البيث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

4- في أعالي البحار، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3، أن تقبض، عملا بالمادة 110، على أي شخص يعمل في البيث الإذاعي غير مصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض و أن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي.

المادة 110

حق الزيارة

1- باستثناء الحالات التي يكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين 95 و96، ما يبزر تفقد هذه السفينة مالم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في:

(أ) أن السفينة تعمل في القرصنة

(ب) أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق

(ج) أو أن السفينة تعمل في البث الاذاعي غير مصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة 109.

(د) أو أن السفينة بدون جنسية

(هـ) أو أن السفينة، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

2- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها. ولهذا الغرض، يجوز لها أن ترسل زورقا تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها. وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة، و ينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة.

3- إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبزر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.

4- تنطبق هذه الأحكام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الطائرات العسكرية.

5- تنطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول و تحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

المادة 111

حق المطاردة الحثيئة

1- يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيئة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين و أنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. و ليس من الضروري، حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرفة في المادة 33، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

2- ينطبق حق المطاردة الحثيئة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات

لقوانين الدولة الساحلية و أنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

3- ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

4- لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد و تستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو، حسب ما يكون عليه الحال، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري. و لا يجوز بدأ المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة صوتية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

5- لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك.

6- عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة:

(أ) تنطبق الفقرات 1 إلى 4، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعته الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة. و لا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة و هي ترتكب الانتهاك أو و هي محل شبهة في ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف و طوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع.

7- لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة و اصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة، بالاستناد فقط الى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها و هي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا جعلت الظروف ذلك ضروريا.

8- في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون لحق بها نتيجة ذلك.

المادة 112

الحق في وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة

1- يحق لجميع الدول وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري.

2- تنطبق الفقرة 5 من المادة 79 على الكابلات و خطوط الأنابيب هذه.

المادة 113

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي بالطريقة يمكن أن تؤدي الى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتهما، و كذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهربائي عالي الفولتية مغمور. و ينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي الى مثل هذا الأمر أو الإصابة الذي يحتمل أن يؤدي اليهما، و لكنه لا ينطبق على أي كسر أو إصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك.

المادة 114

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة للنص على أنه إذا سبب أشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار، عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب، كسر أو إصابة أي من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى، تحملوا تكاليف التصليحات.

المادة 115

التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أي أداة من أدوات الصيد الأخرى، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا كل التدابير الاحتياطية المعقولة.

الفرع 2 - حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار

المادة 116

الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعات:

(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات.

(ب) و حقوق الدول الساحلية وواجباتها و كذلك مصالحها المنصوص عليها، بين موارد أخرى، في الفقرة 2 من المادة 63 و في المادة 64 إلى 67.

(ج) و أحكام هذا الفرع.

المادة 117

واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة الى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير.

المادة 118

تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ و ادارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار. و تدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، و الدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. و تتعاون، حسب الاقتضاء، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك.

المادة 119

حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

1- على الدول، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن:

(أ) تتخذ تدابير تهدف، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية، الى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية و الاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، و مع مراعاة أنماط الصيد و الترابط بين السلالات السمكية و أية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

(ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهدد بصورة جدية.

2- يتم بصورة منتظمة تقديم و تبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية و الإحصائيات عن كمية الصيد و مجهوده و غير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، حيثما يقتضي الحال ذلك، و باشتراك كافة الدول المعنية.

3- تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ و تنفيذها، قانونا أو فعلا، ضد صيادي أية دولة.

المادة 120

التدابير البحرية

تنطبق المادة 65 كذلك على حفظ و إدارة التدابير البحرية في أعالي البحار.

«الجزء الثامن»

نظام الجزر

المادة 121

نظام الجزر

1- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، و محاطة بالماء، و تعلق عليه في حالة المد.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة و منطقتها المتاخمة و منطقتها الاقتصادية الخالصة و جرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

3- ليس للصخور التي تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

«الجزء التاسع»

البحار المغلقة أو الشبه مغلقة

المادة 122

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني " البحر المغلق أو شبه المغلق " خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط دولتان أو أكثر و يتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية و المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

المادة 123

تعاون الدول المشاطنة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعاون الدول المشاطنة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق و أداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية. و تحقيقا لهذه الغاية، تسعى مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة، إلى:

(أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر و حفظها و استكشافها و استغلالها.

(ب) تنسيق أعمال حقوقها و واجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

(ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي و القيام، حيثما يقتضي الأمر، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء، لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة.

«الجزء العاشر»

حق وصول الدول غير الساحلية الى البحر و منه و حرية المرور العابر

المادة 124

المصطلحات المستخدمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني " الدولة غير الساحلية " كل دولة ليس لها ساحل بحري.

(ب) تعني " دولة المرور العابر " كل دولة، سواء أكان لها ساحل بحري أم لا، تقع بين دولة غير ساحلية و البحر، و تجري حركة المرور العابر خلال إقليمها.

(ج) تعني " حركة المرور العابر " مرور الأشخاص و الأمتعة و البضائع و وسائل النقل عبر إقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر، عندما لا يتعدى المرور عبر الإقليم المذكور جزءا من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهي في إقليم الدولة غير الساحلية، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى، أو خزن أو تجزئة الشحنة، أو تغيير في أسلوب النقل، أو لم يرافقه.

(د) تعني " وسائل النقل":

1/ عربات سكك الحديد، و السفن البحرية و المراكب البحرية و النهرية، و العربات البرية.

2/ الحمالين و دواب الحمل، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية.

2- يجوز للدول غير الساحلية و دون المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل، بالاتفاق فيما بينها، خطوط الأنابيب و أنابيب الغاز و وسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة 1.

المادة 125

حق الوصول الى البحر و منه و حرية المرور العابر

1- يكون للدول غير الساحلية حق الوصول الى البحر و منه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار و بالتراث المشترك للإنسانية. و تحقيقا لهذه الغاية، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة و سائل النقل.

2- يتم الاتفاق على أحكام و صور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية و دول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية.

3- يكون لدول المرور العابر، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق و التسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل، بأية صورة كانت، تعديا على مصالحها المشروعة.

المادة 126

استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

إن أحكام هذه الاتفاقية، و كذلك أحكام الاتفاقات الخاصة المتصلة بممارسة حق حرية الوصول الى البحر و منه، التي تنشئ حقوقا و تسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غير الساحلي، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية.

المادة 127

الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم الأخرى

1- لا تخضع حركة المرور العابر لأي رسم جمركي أو ضريبة أو رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور العابر.

2- لا تخضع و سائل النقل المارة مرورا عابرا و التسهيلات الأخرى المقدمة الى الدول غير الساحلية و التي تستخدمها هذه الدول، لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبى مقابل استخدام و سائل النقل التي تخص دولة المرور العابر.

المادة 128

المناطق الحرة و التسهيلات الجمركية الأخرى

يجوز، لتسهيل لحركة المرور العابر، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانئ الدخول و الخروج بدون المرور العابر، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول و الدول غير الساحلية.

المادة 129

التعاون في بناء و تحسين و سائل النقل

حيث لا توجد في دول المرور العابر و سائل للنقل تكفل أعمال حرية المرور العابر، أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها، بما في ذلك المنشآت و المعدات المينائية ، غير كافية من أية ناحية، يجوز لدول المرور العابر و الدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها.

المادة 130

تدابير لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

1- تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المناسبة لتفادي التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر.

2- في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل، تتعاون السلطة المختصة في دول المرور العابر و في الدول غير الساحلية المعنية لإزالة هذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة.

المادة 131

المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية

تتمتع السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة مساوية لتلك التي تمنح للسفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية.

المادة 132

منح مزيد من تسهيلات المرور العابر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأي وجه سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و تكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف. كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل.

﴿الجزء الحادي عشر﴾

المنطقة

الفرع 1 أحكام عامة

المادة 133

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء:

(أ) تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة و الموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

(ب) يشار الى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة باسم " المعادن".

المادة 134

مجال تطبيق هذا الجزء

- 1- ينطبق هذا الجزء على المنطقة.
- 2- تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.
- 3- إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة 1 من المادة 1، وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها، مدرجة في الجزء السادس.
- 4- ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقيات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة 135

النظام القانوني للمياه العلوية و الحيز الجوي

لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلق بالمنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه.

الفرع 2- المبادئ التي تحكم المنطقة

المادة 136

التراث المشترك للإنسانية

المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية

المادة 137

النظام القانوني للمنطقة و مواردها

- 1- ليس لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، و ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. و لن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية و لا يمثل هذا الاستلاء.
- 2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، و هذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقاً لهذا الجزء و قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها.
- 3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقاً لهذا الجزء. و فيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.

المادة 138

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة مع أحكام هذا الجزء، و مع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم و الأمن و النهوض بالتعاون الدولي و التفاهمي المتبادل.

المادة 139

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية و المسؤولية عن الأضرار

- 1- تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم. و ينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة الى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة.
- 2- دون الاخلال بقواعد القانون الدولي و بالمادة 22 من المرفق الثالث، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية، و تتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية و فردية. غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة 2 من المادة 153، اذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة و المناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة 4 من المادة 153 و الفقرة 4 من المادة 4 من المرفق الثالث.
- 3- تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات.

المادة 140

صالح الإنسانية

- 1- تجرى الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعات خاصة لمصالح و احتياجات الدول النامية و الشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د- 15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- 2- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية(و) "1" من الفقرة 2 المادة 160.

المادة 141

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

- 1- تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز و دون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء.

المادة 142

حقوق الدول الساحلية و مصالحها المشروعة

- 1- تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعات الواجبة للحقوق و للمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.
- 2- تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للإخطار المسبق، بغيت تفادي التعدي على تلك الحقوق و المصالح. وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة الى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.
- 3- لا يمس هذا الجزء و لا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو ازالة خطر شديد و داهم على

سواحلها أو على مصالحتها المتصلة بها، من التلوث أو ندره أو أية أحداث خطيرة تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة.

المادة 143

البحث العلمي البحري

1- يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها و لصالح الإنسانية جمعاء، و فقا للجزء الثالث عشر.

2- يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري في ما يتعلق بالمنطقة و مواردها، و لها أن تدخل في عقود في هذا الغرض. و تقوم السلطة بتعزيز اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة و تشجيعه، و بتنسيق و نشر هذا البحث و التحليل عند توافرها.

3- يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة. و تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق:

(أ) الاشتراك في برامج دولية و تشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة و عاملي السلطة.

(ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية و الدول الأقل تقدما تكنولوجيا، بقصد

1/ تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.

2/ تدريب عاملي تلك الدول و عاملي السلطة على تقنيات البحث و تطبيقاته.

3/ تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

(ج) نشر نتائج الأبحاث و التحليلات عند توافرها، نشرا فعالا، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

المادة 144

نقل التكنولوجيا

1- تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) لاكتساب التكنولوجيا و المعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة.

(ب) و للنهوض بنقل تلك التكنولوجيا و المعرفة العلمية الى الدول النامية و تشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2- و تحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة و الدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا و المعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة و جميع الدول الأطراف. و بوجه خاص تباشر و تنهض:

(أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة و الدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة و الدول النامية الى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام و شروط منصفة و معقولة.

(ب) بتدابير تهدف الى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة و التكنولوجيا المحلية للدول النامية، و لاسيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة و من الدول النامية للتدريب في العلوم و التكنولوجيا البحرية و الاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة.

المادة 145

حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة و وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. و تحقيق لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد و أنظمة و إجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخرى، الى:

أ) منع التلوث و الأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، و خفضها و السيطرة عليها، و كذلك منع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، من إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب، و الكراء، و الحفر، و التخلص من الفضلات، و إقامة و تشغيل أو صيانة المنشآت و خطوط الأنابيب و غيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

ب) حماية و حفظ الموارد الطبيعية للمنطقة و منع وقوع ضرر بالثروة النباتية و الحيوانية في البيئة البحرية.

المادة 146

حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية. و لهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد و أنظمة و إجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة.

المادة 147

التوفيق بين الأنشطة في المنطقة في البيئة البحرية

1- تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعات المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

2- تكون المنشآت المستخدمة في اجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية:

أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء و رهنا بمراعات قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها. و يجب تقديم الاشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت و تثبيتها و إزالتها و يجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها.

ب) لا يجوز إقامة هذه المنشآت اذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهريّة للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك.

ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة و المنشآت. و لا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تولف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن الى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية.

د) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها.

هـ) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر. و ليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

3- تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة.

المادة 148

مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولاسيما ما للدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة و صعوبة النفاذ إلى المنطقة و منها.

المادة 149

الأشياء الأثرية و التاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي و الأثري.

معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى

تم فتح المعاهدة للتوقيع في لندن، موسكو وواشنطن في 27 جانفي/ شباط 1967

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة

إذ تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحتها أمام الإنسانية ولوج الإنسان الفضاء الخارجي

وإذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان، استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية

وإذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة، جميع الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي

وإذ تود الإسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية إلى جانب النواحي، القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية

وإذ تعتقد ان هذا التعاون سيسهم في إنماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية، بين الأمم والشعوب

وإذ تشير إلى القرار 1962 (الدورة- 18) ذي العنوان التالي "اعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه"، وهو القرار الذي، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 13 كانون الأول/ديسمبر 1963

وإذ تشير إلى القرار 1884 (الدورة- 18) الذي يدعو الدول إلى الامتناع عن وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية، وهو القرار الذي اتخذته، الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 17 تشرين الأول/أكتوبر 1963.

وإذ تراعي القرار 110 (الدورة- 2) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947، وشجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني، وإذ ترى ان القرار السالف الذكر يسري على، الفضاء الخارجي

واقترانها منها بأن عقد معاهدة تتضمن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، من، شأنه تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

قد اتفقت على ما يلي

المادة الأولى

يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة.

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.

ويكون حراً إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

المادة الثانية

لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

المادة الثالثة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى.

وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية. ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية، ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة لاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى.

المادة الخامسة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار وبيادر، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطراراً، إلى إعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائي

ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة، عند مباشرة أية نشاطات في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية، إلى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأطراف الأخرى

وتلتزم الدول المعنية الأطراف في المعاهدة القيام فوراً بإعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الأمين العام للأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ويكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم للخطر

المادة السادسة

تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقاً للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة.

وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي حالة صدور الأنشطة المباشرة في

الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة، مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة.

المادة السابعة

تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشأتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

المادة الثامنة

تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض وترد إلى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.

المادة التاسعة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعده المتبادل، والمراعاة، الحقبة في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا تجريبيا مزعما منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الإضرار، لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، اجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبيا مزعما من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الإضرار، ل أنشطة المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، طلب اجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط التجريبي.

المادة العاشرة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة والمطلقة لأية أجسام فضائية، تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ووفقا لمقاصد هذه المعاهدة، النظر على قدم المساواة في أية طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطلب إليها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طير ان الأجسام الفضائية المطلقة منها.

ويجري، بالاتفاق بين الدول المعنية، تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها.

المادة الحادية عشرة

توافق الدول الأطراف في المعاهدة والمباشرة لأية أنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تعزيزاً للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، على القيام، في أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وأم أكتنها ونتائجها، ويجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون مستعداً، عند تلقي المعلومات المذكورة، لإذاعتها ونشرها فوراً بالطريقة الفعالة.

المادة الثانية عشرة

تتاح لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وعلى أساس التبادل، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى. ويراعي الممثلون المذكورون إرسال إعلان مسبق بزيارتهم المزمعة للإتاحة إجراء المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعية للعمليات المعتمدة في المرفق المزمعة زيارته.

المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذه المعاهدة على الأنشطة التي تباشرها الدول الأطراف فيها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء كانت تلك الأنشطة مباشرة من إحدى الدول الأطراف في المعاهدة على سبيل الانفراد أو بالاشتراك مع الدول الأخرى، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك الأنشطة مباشرة ضمن إطار المنظمات الحكومية الدولية

وتتولى الدول الأطراف في المعاهدة، بالنسبة إلى أية مسائل عملية تنشأ بصدد الأنشطة المباشرة من المنظمات الحكومية الدولية في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التماس الحلول اللازمة لتلك المسائل إما مع المنظمة الدولية المختصة وإما مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في تلك المنظمة والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة.

المادة الرابعة عشرة

1- تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إلى هذه المعاهدة في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

2- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعية.

3- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بإيداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعية.

4- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداءً من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها.

5- تنتهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة أو المنضمة إليها، تاريخ كل توقيع لها، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ بدء نفاذها، وأيئة إعلانات أخرى تتصل بها.

6- تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح إدخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة، بالنسبة إلى كل دولة قبلها من الدول الأطراف في المعاهدة، فور نيلها قبول أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة، وتنفذ بعد ذلك بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة السادسة عشرة

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، بعد سنة من نفاذها، تحظر بانسحابها منها بإعلان كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعة، ويسري الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الإعلان.

المادة السابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية الحجية هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع في محفوظات الحكومات الوديعة وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال نسخ مصدقة من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة إليها و اثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت بثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألف وتسعمائة وسبعة وستين.

اتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين و اعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء

تم التوقيع بلندن و موسكو و واشنطن في 22 أبريل / نيسان 1968

إن الدول الأطراف المتعاقدة

إذ تلاحظ الأهمية الكبيرة التي تتسم بها معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، التي تدعو الى تزويد الملاحين الفضائيين بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو مهنة أو هبوط اضطراري، و الى المبادرة الى اعادة الملاحين الفضائيين سالمين، و الى رد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

وإذ تود إجراء تفصيل أو في تحديد ملموس أوضح لهذه الواجبات

وإذ ترغب في تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

وإذ تحدها الى ذلك المشاعر الإنسانية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:

تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، تعلم أو تكتشف أن أفراد سفينة فضائية قد وقع لهم حادث أو أُلتم بهم محنة أو هبوط اضطراري أو غير مقصود في أي إقليم داخل ولايتها أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة، القيام فوراً بما يلي:

أ- إجراء الإعلان اللازم للسلطة المطلقة، أو اذاعة الإعلان اللازم على الملأ بجميع وسائل الاتصال المتوفرة لها إن تعذر عليها تعيين هوية السلطة المطلقة و الاتصال بها فوراً.

ب- إجراء الإعلان اللازم للأمين العام للأمم المتحدة، و يتعين على الأمين العام اذاعة المعلومات الواردة، و ذلك دون تأخير و بجميع وسائل الاتصال المناسبة المتوفرة له.

المادة الثانية:

تلتزم كل دولة من دول الأطراف المتعاقدة، يهبط في أي لإقليم داخل في ولايتها أفراد طاقم أية سفينة فضائية بسبب حادث أو محنة أو هبوط اضطراري أو غير مقصود، القيام فوراً باتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذهم و تزويدهم بكل مساعدة لازمة. و تقوم بإعلام السلطة المطلقة، و كذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بالتدابير التي تتخذها و بالتقدم المحرز فيها، و تلتزم السلطة المطلقة التعاون مع الدولة الطرف المتعاقدة لتأمين التنفيذ الفعلي لعمليتي البحث و الإنقاذ إن كان توفير للمساعدة يسهل عملية الإنقاذ السريع أو يساهم مساهمة ملموسة في تأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث و الإنقاذ. و تكون هاتان العمليتان خاضعتين لتوجيه و مراقبة الدولة الطرف المتعاقدة عاملة بالتشاور المستمر مع السلطة المطلقة.

المادة الثالثة:

تلتزم الدول الأطراف القادرة على ذلك، إن علم واستكشف أن أفراد طاقم أية سفينة فضائية قد هبطوا في أعالي البحار أو في مكان آخر غير داخل ولاية أية دولة، تقديم المساعدة اللازمة في عمليتي البحث و الإنقاذ تأميناً لسرعة إنقاذ الطاقم. و تقوم وجوباً بإعلام السلطة المطلقة و الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تتخذها أو بالتقدم المحرز فيها.

المادة الرابعة:

يعاد سريعاً ممثلي السلطة المطلقة، سالمين، أفراد طاقم أية سفينة فضائية يهبطون في إقليم داخل ولاية إحدى الدول الأطراف المتعاقدة، أو يعثر عليهم في أعالي البحار أو في مكان آخر غير داخل ولاية أية دولة، بسبب حادث أو محنة أو هبوط اضطراري أو غير مقصود.

المادة الخامسة:

1- تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، تعلم أو تكتشف أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه قد عاد إلى الأرض في إقليم داخل ولايتها أو في أعالي البحار أو في مكان آخر غير داخل ولاية أية دولة، اعلان ذلك إلى السلطة المطلقة و إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة تكلم الولاية على الإقليم الذي اكتشف عليه أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه، القيام، بناء على طلب السلطة المطلقة و بمساعدة تلك السلطة عند طلبها منها، باتخاذ التدابير العملية اللازمة في رأيها لاسترجاع ذلك الجسم أو الجزء.

3- يصار، وجوباً، بناء على طلب السلطة المطلقة، بالنسبة إلى الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أو أجزائها و التي يعثر عليها خارج الحدود الإقليمية للسلطة المطلقة، إلى ردها إلى ممثلي تلك السلطة أو وضعها تحت تصرفها، على أن تقوم السلطة المذكورة، قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.

4- يجوز، مع عدم الإخلال بالفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة يكون لديها من الأسباب ما يحتملها على الاعتقاد بخطورة و مضرة أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه صار اكتشافه في أي إقليم داخل في ولايتها أو صار استرجاعها له في أي مكان آخر، إعلان ذلك إلى السلطة المطلقة. و يتعين على هذه السلطة

القيام فوراً، بتوجيه من الدولة الطرف المتعاقدة المذكورة و تحت مراقبتها، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أي خطر محتمل يهدد بالضرر.

5- تتحمل السلطة المطلقة النفقات المترتبة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع ورد أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه بموجب الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

المادة السادسة:

يقصد في هذا الاتفاق بتعبير " السلطة المطلقة"، الدولة المسؤولة عن الإطلاق، أو المنظمة المعنية ، عند كون إحدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسؤولة عن الإطلاق، شرط إعلان تلك المنظمة قبولها للحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق و في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى.

المادة السابعة:

1- يعرض هذا الاتفاق لتوقيع جميع الدول، و يجوز الانضمام إلى هذا الاتفاق في أي وقت لأية دولة توقعه قبل نفاذه للفقرة 3 من هذه المادة.

2- يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة له، و تودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية، المعنية بحكم هذا الاتفاق باعتبارها الحكومات الوديعية.

3- ينفذ هذا الاتفاق بإيداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعنية بحكم هذا الاتفاق باعتبارها الحكومات الوديعية.

4- ينفذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليه أو انضمام إليه بعد نفاذه، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها.

5- تنتهي الحكومات الوديعية، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة لهذا الاتفاق أو المنضمة إليه، تاريخ كل توقيع، و تاريخ نفاذه، و أية إعلانات أخرى تتصل به.

6- تقوم الحكومات الوديعية بتسجيل هذا الاتفاق وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثامنة:

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاق اقتراح إدخال التعديلات عليه. و تنفيذ التعديلات، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف في الاتفاق، فور نيلها قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاق، و تنفذ بعد ذلك، بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الأطراف في الاتفاق، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها

المادة التاسعة:

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاق، بعد سنة من نفاذه، إنهاء نيتها في الانسحاب منه بإعلان كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعية. و يسري الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الاعلان.

المادة العاشرة:

حرر هذا الاتفاق بخمس لغات رسمية هي الاسبانية و الانجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية و يودع في محفوظات الحكومات الوديعية، و تقوم الحكومات الوديعية بإرسال صور عنه إلى حكومات الدول الموقعة له أو المنظمة إليه.

وإثبات لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذا الاتفاق بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

تم فتحها للتوقيع بلندن، موسكو وواشنطن في 29 مارس (آذار) 1972

إن الدوال الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وإذ تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

وإذ تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنه رغم التدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في إطلاق الأجسام الفضائية، فإن الأجسام المذكورة يمكن أن تحدث الأضرار أحياناً.

وإذ تعترف بضرورة وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وخاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل، بموجب أحكام هذه الاتفاقية لضحايا هذه الأضرار.

وإذ تعتقد بأن تقرير مثل هذه القواعد والإجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:

لأغراض هذه الاتفاقية:

يقصد بتعبير "الأضرار"، الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.

ويقصد أيضاً بتعبير "الإطلاق"، محاولة الإطلاق.

ويقصد بتعبير "الدولة المطلقة" ما يلي:

الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي.

الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشأتها في إطلاق جسم فضائي.

ويشمل تعبير "الجسم الفضائي"، الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها.

المادة الثانية:

تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقاً فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو لطائرات أثناء طيرانها.

المادة الثالثة:

في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقاً أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقاً أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.

المادة الرابعة:

في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقاً أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقاً أخرى، وتأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين، بالتكافل والتضامن، إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يلي:

إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يلي:

إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم.

في جميع حالات المسؤولية بالتكافل والتضامن، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة خطأ كل منها، فإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي، ويكون هذا التوزيع دون إخلال بحق الدولة الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي الدول المطلق، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جميعاً.

المادة الخامسة:

إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك.

لأية دولة مطلقاً تدفع تعويضاً عن الأضرار بحق الرجوع على سائر المشتركين في الإطلاق، ويمكن للمشاركين في عملية إطلاق مشتركة عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكافل والتضامن، ولا تخل هذه الاتفاقيات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلق، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جميعاً.

تعتبر الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الإطلاق المشتركة.

المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم، أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار.

لا يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

المادة السابعة:

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقاً والتي تلحق بالأشخاص التالي بيانهم:

مواطنو هذه الدولة المطلقة.

المواطنون الأجانب أثناء اشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه، أو أثناء وجودهم، بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة، في الجوار المباشر لمنطقة ينطوي إجراء الإطلاق أو الاسترداد فيها.

المادة الثامن:

يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار، مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار.

إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا لم تتقدم دولة الجنسية، لا هي ولا الدولة التي وقعت في إقليمها الأضرار، بأية مطالبة أو لم تعلن أيهما انتواءها التقدم بمطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة.

المادة التاسعة:

تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية، ويجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية، كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة، من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة العاشرة:

يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسؤولة.

غير أنه، في حال عدم علم دولة ما بوقوع الأضرار أو في حال عجزها عن تحديد الدولة المطلقة المسؤولة، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار إليها، إلا أنه لا يجوز، على كل حال، أن تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من التاريخ الذي يكون من المعقول أن يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها.

تنطبق الأجل المحددة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة حتى إذا كان المدى الكامل للأضرار غير معروف، إلا أنه يحقق للدولة المطالبة، في هذه الحالة، أن تعدل طلبها وأن تقدم وثائق إضافية بعد انقضاء الأجل المذكورة وذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للأضرار.

المادة الحادية عشرة:

لا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدولة المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم.

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة، أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية، بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم، بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي اتفاق دولي آخر ملزم للدول المعنية، مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية.

المادة الثانية عشرة:

يحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعة بموجب هذه الاتفاقية تعويضاً عن الأضرار وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار.

المادة الثالثة عشرة:

يدفع التعويض بعملة الدولة المطالبة أو إذا طلبت هذه الدولة ذلك، بعملة الدولة الملزمة بالتعويض، إلا إذا اتفقت الدولة المطالبة والدولة الملزمة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل آخر للتعويض.

المادة الرابعة عشرة:

إذا لم يتم، خلال مهلة من تاريخ قيام الدولة المطالبة بإشعار الدولة المطلقة بأنها قدمت مستندات المطالبة، الوصول إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقاً للمادة التاسعة، يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناء على طلب أي منهما.

المادة الخامسة عشرة:

تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة المطالبة، وتعين الثاني الدولة المطلقة، أما الثالث وهو الرئيس فيشترك الطرفان في اختياره، ويقوم كل طرف بهذا التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات.

إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات، يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهران.

المادة السادسة عشرة:

إذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الذي يترتب عليه إجراؤه خلال الفترة المنصوص عليها، يشكل الرئيس، بناء على طلب الطرف الآخر، لجنة لتسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده.

يتبع في ملء أي شغور يحدث، لأي سبب من الأسباب، في اللجنة نفس الإجراءات المتبع في التعيين الأصلي.

تقرر اللجنة إجراءاتها الخاصة.

تقرر اللجنة مكان أو أمكنة اجتماعها وسائر الشؤون الإدارية.

باستثناء القرارات والأحكام الصادرة عن لجنة وحيدة العضو، تصدر جميع القرارات والأحكام بأغلبية الأصوات.

المادة السابعة عشرة:

لا يزداد عدد أعضاء لجنة تسوية المطالبات لانضمام دولتين مطالبتين أو أكثر أو دولتين مطلقتين أو أكثر في مطالبة معروضة على اللجنة، بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى، مجتمعاً، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقاً للشروط ذاتها التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة، وإذا ضمت دولتان مطلقتان أو أكثر في إجراء المطالبة قامت هذه الدول، مجتمعاً، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها، وإذا تخلفت الدول المطالبة أو الدول المطلقة عن إجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها، شكل الرئيس لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه هو وحده.

المادة الثامنة عشرة:

تبتح لجنة تسوية المطالبات في صحة طلب التعويض، وتحدد مقدار التعويض إن كان واجباً.

المادة التاسعة عشرة:

تقوم لجنة تسوية المطالبات بعملها وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة.

يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما إذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك، وفي غير ذلك من الحالات تصدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الأطراف النظر فيه بحسن نية، وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب الموجبة لقرارها أو حكمها .

تصدر اللجنة قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشائها، إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة.

تنشر اللجنة قرارها أو حكمها، وتسلم نسخة مصدقة منه إلى كل الأطراف و إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العشرون:

توزع المصارف المتعلقة بلجنة تسوية المطالبات بالتساوي بين الأطراف، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

إذا كانت الأضرار التي أحدثها جسم فضائي تشكل خطرا واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت تخل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو عمل مراكز حيوية، صار على الدول الأطراف ولاسيما الدول المطلقة، أن تدرس إمكانية إسداء المساعدة المناسبة العاجلة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار، إذا ما طلبت هي ذلك، غير أنه ليس بهذه المادة ما يمس حقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون:

في هذه الاتفاقية، باستثناء المواد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين منها، يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منطقة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة من هذا القبيل التي تكون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة كما تضمن قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقا للفقرة السابقة.

إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أضرار بموجب أحكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة، بالتكافل والتضامن، هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك بالشروط التالية:

أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى المنظمة أولا.

لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق عليه أو تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة أشهر.

يجري تقديم كل مطالبة بالتعويض، بناء على أحكام هذه الاتفاقية، عن أضرار تكبدتها منظمة أصدرت إعلانا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة وطرفا في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون:

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أية اتفاقات دولية أخرى نافذة فيما يتصل بالعلاقات بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقات.

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدول من عقد اتفاقات دولية تؤكد مجددا أحكامها وتكمل هذه الأحكام وتوسعها.

المادة الرابعة والعشرون:

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول، ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعينة بموجب هذه الاتفاقية حكومات ودبعة.

تصبح هذه الاتفاقية نافذة لدى إيداع وثيقة التصديق الخامسة.

وتصبح نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

تنهي الحكومات الوديعية، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة إليها، تاريخ كل توقيع عليها، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ نفاذها، وأية إشعارات أخرى.

تقوم الحكومات الوديعية بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة والعشرون:

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها، وتصبح التعديلات نافذة، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف، متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة السادسة والعشرون:

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة، لكي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، فيما إذا كان من اللازم إعادة النظر فيها، غير أنه يصبح في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف.

المادة السابعة والعشرون:

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بعد سنة من نفاذها، إعلان نيتها في الانسحاب منها بإشعار كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعية، ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود الإشعار.

المادة الثامنة والعشرون:

تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعية، وتقوم الحكومات الوديعية بإرسال صور عنها، مصدقة حسب الأصول إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من ثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطن في اليوم..... من شهر عام ألف وتسعمائة و.....

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

تم فتحها للتوقيع بنيويورك في 14 جانفي (شباط) 1975.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تعترف بما لإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وإذ تذكر أن معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، والمؤرخة في 27 يناير 1967، تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي وتشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلا لديها.

وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المؤرخ في 22 أبريل 1968 ينص على وجوب قيام السلطة المطلقة، عند الطلب، بتقديم البيانات الاستدلالية اللازمة قبل إعادة أي جسم تكون قد أطلقت إلى الفضاء الخارجي ووجد خارج الحدود الإقليمية للسلطة المطلقة.

وإذ تذكر أيضا أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المؤرخة في 29 مارس 1972 تقرر قواعد وإجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية.

وإذ ترغب، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، في ترتيب أمر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي.

وإذ ترغب كذلك في توفر سجل مركزي للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ على أساس إلزامي، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

وإذ ترغب أيضا في مد الدول الأطراف بوسائل وإجراءات إضافية تساعد على الاستدلال على الأجسام الفضائية.

وإذ تعتقد أن وجود نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه بصفة خاصة، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق وإنماء القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- يقصد بتعبير "الدولة المطلقة":

- 1- الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر إطلاق جسم فضائي.
- 2- الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشأتها جسم فضائي.
- ب- ويشتمل تعبير "جسم فضائي" الأجزاء المكونة لجسم فضائي فضلا عن مركبة إطلاقه وأجزائها.
- ت- ويقصد بتعبير "دولة التسجيل" الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها وفقا للمادة الثانية.

المادة الثانية:

1- لدى إطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو ما وراءه، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بفيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه، وعلى كل دولة مطلقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها مثل هذا السجل.

2- إذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كهذا، كان عليهما أو عليها البت معا في أمر أي منهما أو منها تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة

المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ومع عدم الإخلال بأية اتفاقات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أي أشخاص تابعين له.

3- تحدد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية.

المادة الثالثة:

- 1- يحفظ الأمين العام للأمم المتحدة تدون فيه المعلومات التي تقدم إليه وفق المادة الرابعة.
- 2- يباح الإطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل.

المادة الرابعة:

- 1- على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة، بأسرع ما يمكن عمليا، المعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها.
 - أ- اسم الدولة أو الدول المطلقة.
 - ب- تسمية دالة على الجسم الفضائي، أو رقم تسجيله.
 - ت- تاريخ إطلاقه والإقليم أو المكان الذي أطلق منه.
 - ث- معالم مداره الأساسية، بما فيها:
 - 1- الفترة العقديّة.
 - 2- الميل.
 - 3- الأوج.
 - 4- الحضيض.
 - ج- الوظيفة العامة للجسم الفضائي.
- 2- لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آن بمعلومات إضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها.
- 3- على كل دولة تسجيل، إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليا، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار ارضي ولكنها لم تعد فيه.

المادة الخامسة:

إذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو إلى ما وراءه وكان يحمل التسمية أو رقم التسجيل المشار إليهما في الفقرة 1 "ب" من المادة الرابعة، أو كليهما، فعلى دولة التسجيل إخطار الأمين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة، وفي هذه الحالة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بيقيد هذا الإخطار في السجل.

المادة السادسة:

إذا لم يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إحدى الدول الأطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في إلحاق الضرر بها أو بأي من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطيرة أو مؤذية، كان على الدول الأطراف الأخرى، ولاسيما منها الدول التي تملك وسائل رصد الأحداث الفضائية وتفقيها، أن تستجيب إلى أقصى مدى ممكن لطلب مقدم من تلك الدولة العضو، أو يرسله الأمين العام نيابة عنها، لمساعدتها بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على ذلك الجسم وعلى الدولة العضو التي تقدم مثل هذا الطلب أن تتيح، إلى أقصى حد ممكن، معلومات عن وقت وقوع الأحداث التي حدثت بها إلى تقديم طلبها وطبيعة تلك الأحداث وظروفها، وتكون الترتيبات التي تقدم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنيين.

المادة السابعة:

1- في هذه الاتفاقية، باستثناء مواردنا ابتداء من المادة الثامنة حتى المادة الثانية عشر، تعتبر كل إشارة إلى الدول منطبقة على أية منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية إذا أعلنت المنظمة قبولها بالحقوق والالتزامات

المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشافات واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

2- تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة كهذه، وتكون دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة لتضمن قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الثامنة:

- 1- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت تشاء.
- 2- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتباراً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتباراً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 4- أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها فإنها تصبح نافذة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.
- 5- يبادر الأمين العام إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة إليها بتاريخ كل توقيع عليها تاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها وتاريخ نفاذها، وبغير ذلك من المعلومات.

المادة التاسعة:

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح متى تشاء من التعديلات عليها، وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة قبلها من الدول الأطراف في الاتفاقية متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية، ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة العاشرة:

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، فيما إذا كانت بحاجة إلى تنقيح غير أنه يصبح، في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية، عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها، وتؤخذ في الاعتبار في إعادة النظر هذه، وعلى وجه التخصيص، أية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الأجسام الفضائية.

المادة الحادية عشرة:

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلان نيتها في الانسحاب منها بعد سنة من نفاذها بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من ورود هذا الإشعار.

المادة الثانية عشرة:

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى صحة نصوصها الإسبانية والإنجليزية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ منها مصدق عليها إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.

وشهادة على هذا، فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم، قد وقعوا هذه الاتفاقية، التي عرضت للتوقيع في نيويورك بتاريخ 14 يناير 1975.

القرار 65/41 المتضمن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي

اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر (كانون الأول) 1986

المبدأ الأول:

لأغراض هذه المبادئ فيما تتصل بأنشطة الاستشعار من بعد:

يعني مصطلح "الاستشعار من بعد" استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الراضي وحماية البيئة.

يعني اصطلاح "البيانات الأولية" البيانات الخام التي تلتقطها أجهزة الاستشعار المركبة في جسم فضائي والتي ترسل أو تنقل إلى الأرض من الفضاء عن طريق أجهزة القياس من بعد في شكل إشارات كهرومغناطيسية أو عن طريق الأفلام الفوتوغرافية، أو الأشرطة المغناطيسية، أو بأية وسيلة أخرى.

يعني مصطلح "البيانات المجهزة" النواتج الناجمة عن تجهيز البيانات الأولية، اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للاستعمال.

يعني مصطلح "المعلومات المحللة" المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجهزة و مدخلات البيانات والمعرفة المستمدة من مصادر أخرى.

يعني مصطلح "أنشطة الاستشعار من بعد" تشغيل النظم الفضائية للاستشعار من بعد، ومحطات جمع البيانات الأولية وتخزينها، وأنشطة تجهيز البيانات وتفسيرها ونشر البيانات المجهزة.

المبدأ الثاني:

يضطلع بأنشطة الاستشعار من بعد لفائدة جميع البلدان وخدمة مصالحها، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية.

المبدأ الثالث:

يضطلع بأنشطة الاستشعار من بعد وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة.

المبدأ الرابع:

يضطلع بأنشطة الاستشعار من بعد وفقا للمبادئ الواردة في المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي تنص بوجه خاص، على أن يضطلع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع البلدان ومصالحها، بغض النظر عن مستواها الاقتصادي أو العلمي، وتنص على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس المساواة، ويتعين الاضطلاع بهذه الأنشطة على أساس احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثوراتها ومواردها الطبيعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما للدول الأخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها من حقوق ومصالح وفقا للقانون الدولي، وينبغي عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تنطوي على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة.

المبدأ الخامس:

تقوم الدول التي تباشر أنشطة الاستشعار من بعد بتشجيع التعاون الدولي في هذه الأنشطة، وتحقيقاً لهذا الهدف، ينبغي أن توفر للدول الأخرى فرص المشاركة فيها، وينبغي أن تقوم هذه المشاركة في كل حالة من الحالات على أساس شروط منصفة ومقبولة لدى الطرفين.

المبدأ السادس:

بغية إباحة الاستفادة إلى أقصى حد من أنشطة الاستشعار من بعد، يتعين تشجيع الدول، عن طريق إبرام اتفاقات أو الدخول في ترتيبات أخرى، على إنشاء وتشغيل محطات لجمع البيانات وتخزينها ومرافق لتجهيزها وتفسيرها، لاسيما في إطار اتفاقات أو ترتيبات إقليمية، حينما يتسنى ذلك من الناحية العلمية.

المبدأ السابع:

تقوم الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بعد بتوفير المساعدة التقنية للدول الأخرى المهتمة بشروط متفق عليها فيما بينها.

المبدأ الثامن:

تشجع الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية والتنسيق في مجال الاستشعار من بعد.

المبدأ التاسع:

وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، والمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تقوم أية دولة تنفذ برنامجاً للاستشعار من بعد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وعلاوة على ذلك، تتيح تلك الدولة، عند الطلب، لأية دولة أخرى، ولسيما أي بلد نام يتأثر بالبرنامج، أية معلومات أخرى ذات صلة، وذلك بأقصى قدر ممكن وعملي.

المبدأ العاشر:

يعزز الاستشعار من بعد حماية البيئة الطبيعية للأرض.

ولهذه الغاية، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بعد، التي تتعرف على وجود معلومات في حوزتها، من شأنها أن تتيح تفادي أية ظاهرة ضارة بالبيئة الطبيعية للأرض، أن تكشف هذه المعلومات للدول المعنية.

المبدأ الحادي عشر:

يعزز الاستشعار من بعد حماية البشرية من الكوارث الطبيعية.

ولهذه الغاية، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بعد، التي تتعرف على وجود بيانات مجهزة ومعلومات محللة، في حوزتها قد تفيد الدول المتأثرة بكوارث طبيعية أو التي يحتمل أن تتأثر بكوارث طبيعية وشيكة، أن ترسل هذه البيانات إلى الدول المعنية في أسرع وقت ممكن.

المبدأ الثاني عشر:

تحصل الدول المستشعرة، دون أي تمييز وبشروط معقولة من حيث الكلفة، على البيانات الأولية والبيانات المجهزة المتعلقة بالإقليم الخاضع لولايتها، وذلك فور إنتاج تلك البيانات، كما تحصل الدولة المستشعرة على المعلومات المحللة المتاحة عن الإقليم الواقع تحت ولايتها التي يكون في حوزة أية دولة مشتركة في أنشطة الاستشعار من بعد، على نفس الأساس وبنفس الشروط، على أن تؤخذ في الحسبان بوجه خاص احتياجات ومصالح البلدان النامية.

المبدأ الثالث عشر:

تعزيزا وتكثيفا للتعاون الدولي، لاسيما فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية، تدخل الدول التي تباشر استئشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي في مشاورات مع الدولة التي تستشعر إقليمها، بناء على طلبها، لإتاحة فرص للمشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة المجنية من ذلك.

المبدأ الرابع عشر:

امتثالا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استئشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تتحمل الدول التي تقوم بتشغيل توابع اصطناعية للاستشعار من بعد المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها، وتكفل أن تلك الأنشطة تمارس وفقا لهذه المبادئ ولقواعد القانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت الجهات التي تضطلع بها كيانات حكومية أو غير حكومية أو منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافا فيها، ولا يخل هذا المبدأ بانطباق قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أنشطة الاستشعار من بعد.

المبدأ الخامس عشر:

يجل أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ عن طريق الإجراءات المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

قائمة المراجع

المراجع

أولاً - باللغة العربية

1- الكتب

إ. (إلوكاشنتنتتوك)، ترجمة د محمد حسين القضاة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

أبو الوفا (أحمد)، القانون الدولي للبحار - على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية وسلوك الدول و اتفاقية 1982، دار النهضة العربية - القاهرة ط2006.

أبو الوفا (أحمد)، أصول القانون الدولي و العلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، 1999.

أبو الوفا (أحمد)، الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ج7، البحار و الأنهار الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

الأحمد (حسام الدين)، القرصنة البحرية في ضوء التشريعات و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

آل خليفة (مريم حسن)، تعدين موارد المنطقة البحرية، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة طبع.

بنونه (محمد خيرى)، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة 1971.

بوسلطان (محمد)، حمان بكاي، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

بيطار (وليد)، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008م، بيروت.

جـاد (سهير) ، البرامج الثقافية و الإعلام الإذاعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

الـلو (راغب) ، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

الـمصـي (صـبـحـي)، أركان حقوق الإنسان، بيروت، 1979.

حـمـودـة (منتصر سعيد) ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

خـطـاب (ممدوح فرجاني) ، النظام القانوني للاستشعار من بعد، من الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1993.

الـدـسـوقـي (محمد عبد الرحمن) ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية القاهرة 2001.

الـدـغـمـة (إبراهيم محمد) ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

الـدـغـمـة (إبراهيم محمد) ، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998.

زـنـاتـي (عصام) ، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

زـوكـاـغـي (أحمد) ، قانون البحار، اتفاقية الأمم المتحدة المعقودة بمدينة منتغوباي في 10 دجنبر 1982، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام الرباط 2009.

سـعـادـي (محمد) ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

سـعـد (فاروق) ، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت 1978.

سـعـد الله (عمر) ، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

سـعـد الله (عمر) ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2007.

الـشـال (انشراح) ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية دراسة لشبكات التلفزيون، دار الفكر العربي، 1986

شربال (عبد القادر) ، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع- الجزائر 2009

شعبان (محمد عطا الله) ، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى، 2007.

شومسون (شارل) ، قانون الفضاء، ترجمة فوق العادة (سموحي) ، منشورات عويدات، بيروت-باريس، الطبعة الثانية 1982

الصاوي (محمد منصور) ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

صباريني (غازي حسن) ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2005.

الصبري (سعيدان بن سليمان) ، النظام القانوني للملاحة في الخليج العربي، درا النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة 2009.

عامر (صلاح الدين) ، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.

عامر (صلاح الدين) ، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثالثة، 1984.

عامر (صلاح الدين) ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 2007.

عبد الحميد (محمد سامي) ، الدقاق (محمد السعيد) ، خليفة (إبراهيم أحمد) ، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.

عبد الرحمن (مصطفى سيد) ، القانون الدولي العام، المصادر- الأشخاص- المجال الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

عبد الغني طه (سمير محمد) ، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

عثمان (جمال عبد الفتاح) ، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود
في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني،
الإسكندرية، 2009.

عرجون (محمد بهي الدين) ، الفضاء الخارجي و استخداماته السلمية، عالم المعرفة، أكتوبر
1996، الكويت.

علوان (عبد الكريم) ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني- القانون الدولي
المعاصر-، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 الأردن.

العناني (إبراهيم محمد) ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة
الخامسة، القاهرة، 2004-2005.

العناني (إبراهيم محمد) ، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1985
غانم (محمد حافظ) ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة
1979.

الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية،
دون سنة طبع

الغنيمي (محمد طلعت) ، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف،
الإسكندرية، 1975.

فان غلان (جير هارد) ، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العام الدولي، الجزء
الثاني، ترجمة زهدي (وفيق) ، دار الآفاق الجديدة،
بيروت ، لبنان 1970.

الفتلاوي (سهيل حسين) ، القانون الدولي للبحار، موسوعة القانون الدولي 6، دار
الثقافة للنشر و التوزيع المملكة الأردنية
الهاشمية 2009.

فوزي (أحمد) ، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في
ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة
القاهرة، 2000.

ليلى (حمودة) ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد المؤسسة الجامعية
للدراسات و التوزيع، الطبعة الأولى، 1428هـ-2008م، بيروت،
لبنان.

ليلى (حمودة) ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2009.

ماهر (محمود) ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.

المجنوب (محمد) ، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، بيروت.

محمود (محمد الحاج) ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى- الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008م، الأردن.

محمود (محمود حجازي) ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، 2003.

مرسيط (محمد المولدي) ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، تونس، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1989.

مصطفى (مأمون)، مدخل الى القانون الدولي العام، النظرية العامة، قانون المعاهدات-القانون الدولي للبحار و الأنهار- قانون المنظمات الدولية، دار روائع مجدلاوي، الطبعة الأولى 2002، الأردن.

الهوري (عبد الله محمد) ، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009.

2- الرسائل الجامعية:

إدريس (بوكررا) ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2004/2003.

حليمة (بسعود) ، مفهوم الإنسانية و تطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2009/2008.

الشافعي (هشام عمر أحمد) ، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.

علي (علوي أمجد) ، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1979.

3- المقالات العلمية:

الأشعل (عبد الله) ، الدول الحبيسة و مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مجلة الحقوق و الشريعة، السنة الخامسة، العدد الأول فبراير 1981، جامعة الحقوق و الشريعة، الكويت، ص234.

فرحات (عبد الله) ، النظام القانوني للجو و الفضاء، مجلة الجيش، الدفاع الوطني، العدد 332، لبنان

كاظم (نجاح) ، جريدة الوسط البحرينية - العدد 67 - الثلاثاء 12 نوفمبر 2002م الموافق 07 رمضان 1423هـ

كيراس (أرميل) ، قانون الفضاء، (اشكاليات... و آفاق)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، افريل 2004، الجزائر

4- المعاهدات و الاتفاقيات

معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية - تم التوقيع عليها في 17 جانفي 1967 - ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.

اتفاقية جنيف للبحار 1958.

اتفاقية منتي غوباي لقانون البحار 1982، بجمايكا.

اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي قرار 19 ديسمبر 1967 - دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1968.

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية - قرار 29 ديسمبر 1971 دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1972.

الاتفاقية حول تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي - قرار 12 أكتوبر 1974 دخل حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1976.

الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى - قرار 5 ديسمبر 1979 دخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.

اتفاقية موسكو لعام 1963 - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء - تم التوقيع عليها في 5 أوت 1963 - دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1963.

المبادئ التي تحكم استخدام الدول للأقمار الصناعية حول الأرض لأغراض التلفزة المباشرة الدولية قرار 18 ديسمبر 1982.

القرار رقم 122/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996 الخاص بالإعلان بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

5- مواقع الإنترنت:

www.ar.wikipedia.org	موسوعة ويكيبيديا العربية
www.un.org	موقع الأمم المتحدة
www.itu.int	الاتحاد العالمي للاتصالات (I.T.U)
www.khayma.com	بوابة الفلك المغربية
www.unoosa.org	مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء
www.itlos.org	المكتب الصحفي، محكمة البحار
www.fao.org	منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة
www.gors-sy.net	الهيئة العامة للاستشعار عن بعد
www.alkoon.alnomrosi.net	
www.forum.brg8.com	
www.forum.stop55.com	
www.jor1jo.com	
www.kenanaonline.com	
www.lebarmy.gov.lb	
www.minhaji.net	
www.moqatel.com	
www.qalqilia.edu.ps	
www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net	
www.shmskrbla.com	
www.theuaelaw.com	
www.thiqaruni.org	

www.www.albaath.news.sy

www.bee2ah.com البحر-الاقليمي

ثانياً - باللغة الأجنبية

Les ouvrages:

- DAVID (C)., and (H. N). scheiber (eds) bringing new law to ocean waters.
Berkly K, CA: law of the seainstitute: leiden; boston: Maryinus
Nijhoff,2004.
- DAVID (E), Cédric van Assche, Code de droit international public, 3^e édition,
Bruylant Bruxelles,2006.
- L.JACOBSON (J), Marine Scientific research under emerging Ocean Law,
Ocean development and International Law, Vo1. q,No 3 / 4 ,1981.
- LAURENT LUCCHINI (M .V), Droit de la Mer, TOMÉ 2,Délimitation
Navigation et Pêche. VOLUME 2 Navigation et Pêche,
Editions A Pédone, PARIS
- Malcolm (N. S) International Law Fourth edition, CAMBRIDGE LOW PRICE
EDITIONS,1997.
- MOHAMMED (A.B) ,droit internationale public avec références à la pratique
algérienne «territoire et espaces» ,office des publications
universitaires, algerie,1987.
- NATALIE(K), dispute settlemnt in the UN Convention on the Law of the
sea,Cambridge Studies In International And Comparative Law,
Lightning Source UK Ltd, Milton keynes UK,20 July 2010.
- PANCRACIO (J-P), droit de la mer, DROIT PUBLIC SCIENCE POLITIQUE,
Pecis,1 edition, DALLOZ,2010.
- PARDO (A), Scientific Reserch as International Public Interest – The common
Heritage, Selected, Papers on Ocean and world order. 1967.

PIERRE QUENEUDEC (L.K) la Mer Et Son Droit, Melanges Offerts A
LAURENT, Paris Edition A. Pedone,2003.

ROUX (J-M), les pavillons de complaisance, paris 1961

les revues:

ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL, Recueil Des Cours, Collected
Courses of the HAGUE Academy of international Law, 1998,
Tome 274 de la collection, Martinus. Nijhof Publishers, the
hague/boston/london,1999.

FELIPE (H.P), The institutional arrangements for the international sea-bed and
their impact on the evolution of international organization,
ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL, RECUEIL DES
COURS, 1984,V, TOME 188.

MICHEL (V), Panorama Du Droit Internationale Comparative, ACADEMIE
DE DROIT INTERNATIONAL, RECUEIL DES COURS, 1983,V,
TOME 183.

SHABT (A. R), The Perplexities of modern international Law, ACADEMIE DE
DROIT INTERNATIONAL ,Recueil des courses,
2001,TOME291.

الفہرس

فهرس المحتويات

أ.....	مقدمة:
1	الفصل الأول: المركز القانوني للمجال البحري المشترك.....
3	المبحث الأول: تحديد أعالي البحار.....
4	المطلب الأول: ماهية أعالي البحار.....
5.....	الفرع الأول: تعريف أعالي البحار
5.....	الفقرة الأولى: تعريف أعالي البحار وفقا لاتفاقية جنيف 1958
7	الفقرة الثانية: تعريف اتفاقية منتي غويبي 1982 لأعالي البحار.....
8	الفرع الثاني: مدلول حرية أعالي البحار.....
10	الفقرة الأولى: مبدأ حرية أعالي البحار.....
13	الفقرة الثانية: استعمالات أعالي البحار.....
15	أولا: حرية الملاحة و التحليق.....
27.....	ثانيا: حرية وضع الكابلات وإقامة الجزر الاصطناعية.....
38.....	ثالثا: حرية الصيد و البحث العلمي
53	المطلب الثاني: السلطات المقررة للدول في أعالي البحار.....
54.....	الفرع الأول: محاربة القرصنة و الإتجار الغير مشروع للمخدرات
55	الفقرة الأولى: القرصنة.....
55.....	أولا: تعريف القرصنة

- 59 ثانيا: آليا مكافحة القرصنة.....
- 60 الفقرة الثانية: قمع الإتجار الغير مشروع بالمخدرات.....
- 65 الفرع الثاني: المطاردة الحثيثة و حظر تجارة الرقيق.....
- 65 الفقرة الأولى: المطاردة الحثيثة.....
- 66 أولا: شروط المطاردة الحثيثة.....
- 68 ثانيا: مدى امتداد السلطة فيها.....
- 69 الفقرة الثانية: حظر تجارة الرقيق.....
- 70 أولا: التجارة بالرقيق.....
- 70 ثانيا: مكافحة التجارة بالرقيق في ظل القوانين الدولية.....
- 73 المبحث الثاني: تعامل الدول مع ما تشتمله أعالي البحار.....
- 74..... الملحق الأول: استخدامات موارد المنطقة.....
- 74 الفرع الأول: استخدامات موارد المنطقة في الأغراض السلمية.....
- 77..... الفرع الثاني: المنطقة كتراث مشترك للإنسانية.....
- 79 الملحق الثاني: انتفاء السيادة على المنطقة و حماية البيئة البحرية.....
- 79..... الفرع الأول: انتفاء السيادة على المنطقة.....
- 82 الفقرة الأولى: حقوق الدول الساحلية و مصالحها المشروعة.....
- 84 الفقرة الثانية: أفضلية الدول النامية في المنطقة.....
- 86 الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في المنطقة.....
- 87..... الفقرة الأولى: أهمية البيئة البحرية.....
- 88 الفقرة الثانية: تسوية منازعات البحث العلمي في المنطقة.....
- 90..... خلاصة الفصل الأول:.....

91	الفصل الثاني: النظام القانوني للفضاء الخارجي في ظل القانون الدولي العام.....
93	المبحث الأول: النظام القانوني للفضاء الخارجي بوصفه نطاقا مشتركا.....
94	المطلب الأول: ماهية الفضاء الخارجي.....
94	الفرع الأول: تعريف الفضاء الخارجي.....
95	الفقرة الأولى: الأجرام السماوية.....
98	الفقرة الثانية: كوكب الأرض و القمر.....
102	الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في تعريف الفضاء الخارجي و رسم حدوده.....
102	الفقرة الأولى: تعريف الأمم المتحدة في تعريف الفضاء الخارجي و رسم حدوده.....
108	الفقرة الثانية: دور الأمم المتحدة في تكوين قانون الفضاء.....
111	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استغلال الفضاء الخارجي.....
112	الفرع الأول: استخدام الفضاء الخارجي.....
113	الفقرة الأولى: حرية استخدام الفضاء الخارجي.....
115	الفقرة الثانية: استثناءات استخدام الفضاء الخارجي.....
117	الفرع الثاني: مساعدة رواد الفضاء و خضوع المركبات لدولة الاختصاص.....
118	الفقرة الأولى: مساعدة رواد الفضاء و خضوع المركبات لدولة اختصاص دولة التسجيل.....
127	الفقرة الثانية: المسؤولية الدولية لدولة الإطلاق.....
128	أولا: تعريف الاطلاق.....
129	ثانيا: تعريف دولة الإطلاق.....
136	المبحث الثاني: مجالات استخدام الفضاء الخارجي.....
137	المطلب الأول: استخدام الفضاء الخارجي في الاتصالات و البث.....
137	الفرع الأول: استخدامات الفضاء الخارجي في الاتصالات.....

138	الفقرة الأولى: المنظمات الدولية للاتصالات الفضائية.....
138	أولاً: المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية و الأنظمة الإقليمية.....
141	ثانياً: النظام القانوني للاتصالات الفضائية.....
145	الفرع الثاني: استخدام الفضاء الخارجي في البث.....
146	الفقرة الأولى: البث المباشر عبر الراديو و التلفزيون.....
148	الفقرة الثانية: البث عن طريق الأقمار الصناعية.....
153	المطلب الثاني: استخدام الفضاء الخارجي في الاستشعار عن بعد.....
153	الفرع الأول: تعريف الاستشعار عن بعد و تنظيمه القانوني.....
154	الفقرة الأولى: تعريف الاستشعار عن بعد و تطوره.....
159	الفقرة الثانية: النظام القانوني للاستشعار عن بعد على الدول.....
168	الفرع الثاني: مبادئ الاستشعار عن بعد.....
168	الفقرة الأولى: احترام سيادة الدول و تشجيع التعاون الدولي.....
172	الفقرة الثانية: المسؤولية الدولية عن أنشطة الاستشعار عن بعد.....
174	خلاصة الفصل الثاني:.....
175	الخاتمة:.....
180	الملاحق:.....
218	قائمة المراجع:.....
230	فهرس المحتويات:.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص

لقد كانت الدول في العصر الماضي تتقاسم أقاليم الكرة الأرضية فيما بينها حيث تتفرد كل دولة بإقليمها الخاص و الذي يتكون من اليابسة و البحر وما يعلوها من فضاء و تبسط سلطانها و سيادتها عليه دون الآخذ بعين الاعتبار الدول الضعيفة، حيث أنه بالتطور السريع للمجتمعات أوجب على الفقهاء و رجال القانون بالدعوة إلى وضع تنظيم لهذه الأقاليم والتمييز بين ما هو ملك للدولة، تفرض سلطانها وسيادته عليه وما هو عنصر أو نطاق مشترك بين جميع الدول وخاصة في ادعاءات الدول الكبرى المستكشفة لذلك العصر في فرض سيادتها على البحار العالية فقد كان أول المتصددين لهذه الادعاءات الفقيه الهولندي جروسيوس في بحثه المعنون بـ: " البحر الحر " سنة 1609 ثم بعد ذلك تلتها مجموعة من الموثيق و المعاهدات الدولية كاتفاقية جنيف للبحار لعام 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتعد هذه الأخيرة تقنيا لتلك المواد التي كان يأخذ لها القانون الدولي التقليدي لأدنى الشروط الواجبة فيها فقط.

ولاسيما بعد نجاح الاتحاد السوفيتي سابقا في إطلاق "سبوتنيك" سنة 1957 كانت أول نقطة تحول للبشرية، حيث كانت هذه الطفرة الجديدة تستلزم وضع نظام قانوني ينظمها والتي كانت محل الاهتمام العالمي بآفاقها الجديدة أمام الإنسانية أجمع مما أدى إلى وضع قواعد قانونية تنظم هذا المجال بوصفه نطاقا مشتركا يحق لجميع الدول استكشافها واستغلاله بحرية مطلقة مع مراعاة مصالح الدول الأخرى والقضاء على فكرة التملك والحيازة له بشتى

الطرق فقد تم تقنين هذه المناطق باتفاقيات ومعاهدات دولية، عملت على تنظيمه تنظيمًا محكمًا و مستندة في ذلك على خدمة المصلحة العامة للبشرية، ابتداءً من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 ثم اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين و رد الأجسام المطلقة في الفضاء لعام 1968، كما أضيف لها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المطلقة لسنة 1972، بعدها اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1975، ثم تلتها عدة مواثيق و مبادئ دولية في هذا الشأن.

RÉSUMÉ

À l'époque, les Etats ont été partagé les territoires de la Terre entre eux. Chaque Etat occupait son propre territoire qui se compose d'une terre ferme et une mer, et ce qui se hisse comme espace. Ils imposaient leur autorité et souveraineté sans prendre en considération les pays faibles, où le développement rapide des communautés enjoint les juristes et les hommes de loi de faire inviter à une organisation pour ses territoires, et distinguer entre ce qui appartient à l'Etat, en imposant son autorité et souveraineté, et entre ce qui est un élément ou un ensemble partagé par tous les pays en particulier dans les allégations des grands pays explorant de l'époque pour imposer sa souveraineté sur les hautes mers. le premier qui a fait face à ces allégations était le juriste néerlandais "Hugo Grotius" dans sa recherche intitulée: «la mer libre" en 1609, puis suivi par une série de chartes et de traités internationaux tels que la Convention de Genève de la mer pour l'année 1958 et la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer en 1982, et ce dernier est considéré comme codification pour les articles pris par le code international traditionnel pour les conditions minimales nécessaires seulement.

Notamment après le succès de l'ex-Union soviétique dans le lancement de "Spoutnik" en 1957 où il a été le premier tournant pour l'humanité. cette nouvelle mutation nécessite un régime juridique pour son organisation, et qui a fait l'objet d'un intérêt global de ses nouveau perspectives devant l'humanité dans son ensemble, et qui a conduit à l'élaboration de règles juridiques régissant ce domaine en tant qu' un droit commun de tous exploration des nations et de

l'exploitation de la liberté absolue, en tenant compte des intérêts des autres pays et à l'élimination de la notion de la propriété et la possession de diverses manières. A cet égard, la codification de ces zones a été effectuée par des conventions et traités internationaux, travaillaient sur son organisation parfaitement en fondant sur l'intérêt public de l'humanité, à partir de Traité sur l'espace extra-atmosphérique de l'année 1967 puis la Convention sur le sauvetage des astronautes et la restitution des objets lancés dans l'espace en 1968, annexée par la Convention sur la responsabilité internationale pour les dommages causés par des objets spatiaux lancés pour l'année 1972, après, la Convention sur l'immatriculation des objets lancés dans l'espace extra-atmosphérique en 1975, suivie de plusieurs chartes et principes internationaux à cet égard.

Summary:

Countries in the past era were sharing regions of the globe among themselves as unique to each country whose territory the private and which consists of land and sea and above it the space and make its power and sovereignty without taking into account the weak states, where the rapid development of communities enjoined the jurists and the men of the law calling for making an organization to these Territories and the distinction between what belongs to the state, imposes its authority and sovereignty and what is an element or a range shared by all the countries, especially in claims of major countries explored for that era to impose its sovereignty over the high seas. And the first one who faced these allegations was the Dutch legist "Hugo Grotius" in his research titled: "Sea free" in 1609 and then followed by a series of conventions and international treaties such as the Convention of Geneva of the seas for the year 1958 and the United Nations Convention on the Law of the Sea in 1982, and it is the latter codifying to those articles that the traditional international law takes its minimum necessary conditions only

Especially.

After the success of the former Soviet Union in the launch of "Sputnik" in 1957, it was the first turning point for mankind, where this new mutation necessitates a legal regime to organize it and which were the subject of global interest new perspectives to humanity at large, which led to the development of legal rules governing this area as wide a common right of all nations exploration and exploitation

with an absolute freedom, taking into account the interests of other countries and the elimination of the idea of ownership and possession to him in various ways. It has been codifying these areas by conventions and international treaties, worked to organize it exactly and basing on the public interest of mankind, starting from Outer Space Treaty for the year 1967 then the Convention on the Rescue of Astronauts and the return of Objects Launched into space in 1968, added to it the Convention of the International Liability for Damage Caused by Space Objects Launched in 1972, after the Convention on Registration of Objects Launched into Outer Space in 1975, followed by several charters and international principles in this regard.

الكلمات المفتاحية:

المجال البحري المشترك أعالي البحار _ حرية الملاحة و التحليق _ وضع الكابلات وإقامة
الجزر الاصطناعية_ الصيد و البحث العلمي_ نظام البحر العالي، القرصنة_ الاتجار الغير
مشروع للمخدرات_المطاردة الحثيثة_ حظر تجارة الرقيق _ التراث المشترك للإنسانية _ البيئة
البحرية_ تسوية منازعات البحث العلمي البحري _ النظام القانوني للفضاء الخارجي.
الأجرام السماوية_ رسم حدود الفضاء الخارجي_استغلال الفضاء الخارجي _ رواد الفضاء _
المركبات الفضائي _ الدولة المطلقة _ المسؤولية الدولية _ اللجنة الفرعية القانونية للاستخدام
السلمي للفضاء الخارجي _ الاتصالات والبث_ الأقمار الصناعية _ اللجنة الدولية لتسجيل
الترددات _ الاستشعار عن بعد_ مبادئ الاستشعار عن بعد

Mots-clés:

Domain maritime communes des hautes mers _ la liberté de navigation et
de survol _ mettre les câbles et la creation d'îles artificielles _ la pêche et
de la recherche scientifique _ la haute mer, la piraterie _ du commerce
illicite de drogues - La haut poursuite _ interdire le commerce des
esclaves _ le patrimoine commun de l'humanité _ environnement marin _
Résolution des différends de la recherche scientifique marine _ le système
juridique de l'espace extra-atmosphérique. Orbs _ dessiner les frontières
de l'espace _ l'exploitation de l'espace _ astronautes-Vaisseaux spatiaux _
la responsabilité internationale de l'État _ Sous-Comité juridique de
l'utilisation pacifique de l'espace extra-atmosphérique _ satellites de
communication et de radiodiffusion _ Commission internationale pour

l'enregistrement des fréquences _ télédétection-les principes de la télédétection.

Keywords

Maritime space joint high seas _ freedom of navigation and flight _ put the cables and the establishment of artificial islands _ fishing and scientific research _ the high sea - piracy _ illicit trade of drugs _ hot pursuit _ prohibition of the slave trade _ the common heritage of humanity _ the marine environment _ the settlement of disputes, marine scientific research _ the legal regime of outer space.

Orbs _ drawing limits of outer space _ the exploitation of outer space _ astronauts _ spacecraft _ launching State _ international responsibility _ the Legal Subcommittee of the peaceful use of outer space _ telecommunications and broadcasting _ satellites _ International Commission for the registration of frequencies _ remote sensing, the principles of remote sensing.